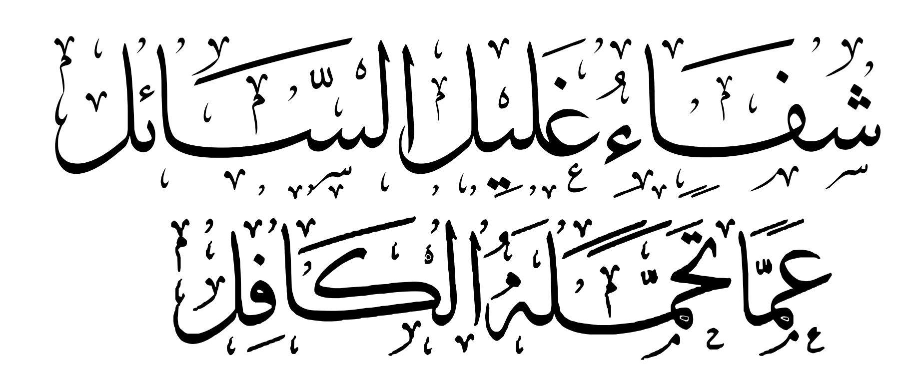

شفاء غليل السائل
عما تحمله الكافل


تأليف
الفقيه العلامة
علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري
(........ / ١٠٧١هـ)

الجزء الأول


مكتبة أهل البيت (ع)
السكينة والوقار الزيدية
www.zidyah.blogspot.com

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران:١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عليهم السلام عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لِثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥](١).

<u>وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت(ع):</u>

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ١٣٨٨هـ.

(١)- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، ١٠٢٩هـ-١٠٩٢هـ.

٣-مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوْسِ وَالأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-محَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله - ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله عنه .

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) –ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير – على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ -٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به(ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

[ترجمة المؤلف]

هو العلامة المحقق: علي بن صلاح بن علي بن محمد بن عبدالله بن قاسم بن أحمد الطبري نسباً، الصعدي بلداً.

له العديد من المؤلفات منها:

١ - هذا الكتاب.

٢ - مغني ذوي العقول في معرفة قواعد الأصول.

٣- إيضاح المغني.

٤ - وشرح الكافية في النحو.

٥ - التفصيل لأسباب التنزيل.

٦ - منهج الكمال فيما جاء في الحديث من كلام ذي الجلال.

٧- مطلب الأدب في معرفة كلام العرب.

توفي في مدينة صعدة عام ١٠٧١هـ.

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من شرح[١] صدورنا لمعرفة الفروع بالأصول، وتلقانا بالإصلاح والقبول، وفتح لنا أبواب الهداية، وأشعل لنا أنوار جوهرة الدراية، وأوضح لنا متن[٢] منهاج النجاة والوصول إلى منتهى كل أمنية وغاية، وتفضل علينا بتوضيح العلم والتنقيح، وتمييز سقيم الدليل من الصحيح، هو الكافل بنجاتنا من بحور الغرق، بركوب سفينة أشرف الفرق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، شهادة من علم أن الأحكام منحصرة في الحلال والحرام، وأن السنة والكتاب من الحكمة[٣] وفصل الخطاب[٤]، أمرنا بالإجماع عند حقيقتهما وشرع القياس، ونهانا عن مجاز غير مجازهما ومجمل الإلباس، وميزنا بفهم منطوقهما والترجيح، وحبانا باستنباط[٥] جواهر نصهما والتلميح، وخصنا بعموم الآلاء، ونبهنا على تقييد مطلقها بشكره تعالى، فنسخ عنا رذيلة رداء التقليد بجمال لباس محكم الكتاب المجيد، وأشهد أن سيدنا محمداً الأمين عبده ورسوله بما فيه نجاتنا يوم الدين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين.

---

(١)- فيه براعة الاستهلال وإشارة مع التورية إلى أمهات الكتاب وأبواب الفن المذكورة في المختصر والله أعلم. منه.

(٢)- متنا الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، يذكر ويؤنث. أهـ مختار الصحاح. والمنهاج: الطريق الواضح. منه.

(٣)- لأن الحكمة علم الشريعة، وكل كلام وافق الحق، وقال ابن عباس علم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله وعبره.

(٤)- فصل الخطاب: الخطاب المفصول الذي يتبينه من يخاطب به، أو الخطاب الفاصل بين الحق والباطل، وفي القاموس: هو الحكم بالبينة أو اليمين، أو الفقه في القضاء، أو النطق بأما بعد، والله أعلم. منه.

(٥)- الباء للتعدية.

أما بعد، فإني لما رأيت الناسَ عالة[١] على الأصول؛ لجمعها المنقول والمعقول، وإقبالَـهم على الكافل بنيل السؤل؛ لاختصاره وإيجازه، وجمعه نفيس درر المسائل وإحرازه- أحببت[٢] أن أعلق عليه ما به ينحل معقوده ومعانيه، ويتضح منضوده[٣] ومبانيه، وتحيا رسومه ومغانيه[٤]، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، واضعاً كل شيء -إن شاء الله تعالى- في محله، مقتصراً على ما قصد غالباً[٥] من بيان المختار ودليله، مشيراً إلى دفع شبهة الخصم وتعويله، فالله أسأل أن يصلي ويسلم على نبيئنا محمد وآله، وأن ينفع به الطالب، ويسهله على الراغب، وأن يجعله لنا من السعي المشكور، الموجب للأجر الموفور، ومن التجارة الرابحة التي لن تبور، فإنه هو القدير الشكور، العزيز الغفور، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وهذا أوان الابتداء، والله المستعان في الابتداء والانتهاء.

قال: (**بسم الله الرحمن الرحيم**[٦]) وجهُ البداية بالتسمية التَّأَسِّيْ بقولِه تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ۝٢﴾ [الفاتحة]، وقولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل أمر ذي بال لم يذكر اسم الله عليه فهو أبتر...)) الخبر المشهور[٧].

ومعنى (ذي بال): مقصودٌ فعلُهُ، لا إن لم يكن مقصوداً كَطَرْفِ العين، والحركة اليسيرة.

---

(١)- العالة -ومفردها: عائل- في الأصل: الافتقار، لكن لما عداه بـ«على» كان إخراجاً له عن أصله؛ فمعناه حينئذٍ: معتمدين.

(٢)- جواب: «لما».

(٣)- نَضَدَ متاعه يَنْضُدُهُ: وضع بعضه فوق بعض، ونَضَّدَهُ تنضيدًا أيضًا للمبالغة في وصفه متراصفًا، والتنضيد: المنضود. تمت مختار.

(٤)- جمع مَغْنَى، وهو الذي يُغَنَّى به.

(٥)- أي: في غالب الأحوال.

(٦)- الرحمن الرحيم: صفتان مشبهتان، من «رَحِمَ» بالكسر بعد نقله من «رَحُمَ» بالضم. وقيل: اسما مبالغة، ومعناهما: ذو الرحمة الكثيرة، وهي رقة القلب، وهذا المعنى لا يطلق على الله تعالى؛ ولكن المراد منهما الإحسان والإنعام، من باب المجاز المرسل، علاقته إطلاق السبب وإرادة المسبب. وقيل: هما حقيقتان دينيتان لله تعالى.

(٧)- أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة.

والإجماعِ، فإنه لا خلاف بين المسلمين في شرعية البداية باسم الله تعالىٰ. والأنسب تقدير متعلق الظرف من جنس ما جعلت التسمية مبدأً له من القراءة والتأليف؛ لدلالته علىٰ تلبس كل[١] المشروع فيه ابتدائه وانتهائه بالتسمية؛ ولذا قال تعالىٰ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]، وقال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: ((باسمك ربي وضعت جنبي، وباسمك ربي أرفعه))، وقال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: ((باسمك أحيا، وباسمك أموت)).

(الحمد لله) الحمد: هو الوصف بالجميل علىٰ الجميل الاختياري، فـ«الوصف» إشارة إلىٰ المحمود به، وهو ما وقع به الحمد، وبه تخرج سائر شعب الشكر من فعل الجنان والأركان، وبـ«الجميل» يخرج الاستهزاء، و«علىٰ الجميل» إشارة إلىٰ المحمودِ عليه الباعثِ علىٰ الحمد، والجميل أعم مما في نفس الأمر أو في نظر الحامد أو المحمود؛ فلا نقض بمدح السلاطين بما هو ظلم في الحقيقة.

والمراد من الاختياري: هو الصادر بالاختيار. وما وقع علىٰ غير الاختياري كحمد الله علىٰ صفاته الذاتية- فلتنزيله منزلة الاختياري: إما لاستقلال الذات فيه، أي: لَـمَّا كان ذاته تعالىٰ كافيا فيها كانت بمنزلة الاختيارية التي يستقل بها فاعلها، فأطلق الاختياري علىٰ ما يعمها تغليبا، أو باعتبار كونها[٢] مبادئ أفعال[٣] اختيارية[٤].

والجلالة: اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال[٥]؛ ولذا لم

---

(١)- كلمة «كل» مخدوشة في نسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وموجودة في نسخ أخرىٰ.

(٢)- أي: الصفات الذاتية. كاشف أمين.

(٣)- فالحمد عليها باعتبار تلك الأفعال. شيخ لطف الله الغياث.

(٤)- يحمد علىٰ الصفات الذاتية باعتبارها مبادئ للأفعال الاختيارية، أي: لأن الصفات الذاتية سبب في الأفعال الاختيارية.

(٥)- لكنه عند النحاة علم، والعلم مختصر الصفات؛ بمعنىٰ أنك إذا ذكرته فكأنك ذكرت جميع صفاته المختصة به، وعند أهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وبعض المحققين: اسم بإزاء مدح كذلك، غير علم، وهو الحق، ووجهه: أن العلم موضوع لتمييز ذات عن جنسها، والله تعالىٰ لا جنس له؛ ولأنه موضوع للغائب ليفيد تمييزه عن مشاركه وتشخيصه في نفسه، وهو كالإشارة الحسية إلىٰ الحاضر، فإذا كان الشيء =

يقل: للخالق أو الرازق أو نحوه مما يوهم اختصاصه[١] بوصف دون وصف.

وأردف التسمية بالحمد لله لنحو ما تقدم في التسمية. واختار فيهما هذا اللفظ الشريف والترتيب اقتداءً بالكتاب العزيز؛ لأنه فاتحته، وخاتمة دعاء أهل الجنة، وأبلغ صيغ الحمد؛ فيتعين في بر من حلف ليحمدن الله بأجل المحامد، وجمعًا بين روايات الابتداء، فإنه روي: بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وبـ«اسم الله»، وبـ«الحمدُ لله» -برفع الحمد وجره- كما لا يخفى على المتأمل؛ ولأن المناسبَ لمقام التعظيم التصريحُ بالحمد، وحصره عليه تعالى. ولا ينتقض ذلك بوجوب شكر المنعم من عباد الله تعالى؛ لرجوع الحمد إلى الكمال، حتى كأنه لا حمد إلا الكامل، وهو حمد الله تعالى.

فإن قيل: ما افتتح ببسم الله غير مفتتح بالحمد لله والعكس، فلا يمكن العمل بأحاديث الابتداء.

أجيب: بأن الافتتاح: إما أمر عرفي يعتبر من حال الأخذ في التأليف إلى الشروع في البحث، أو منقسم إلى: حقيقي وإضافي، فيمكن الجمع بتقديم أحدهما على الآخر، فيكون الأول حقيقيًّا، والآخر إضافيًّا.

(على سوابغ نعمائه) إشعار بأنه حمد لله وشكر واجب، وعليه قوله ﷺ: ((الحمد رأس الشكر))، ((ما شكر الله عبد لم يحمده[٢])).

حاضراً كان تمييزه عن سائر أنواعه بالإشارة الحسية، وإذا غاب تعذرت، فوضع له اللقب ليميزه عن سائر أنواعه، فيكون ذلك اللقب عوضاً عن الإشارة الحسية حال الحضور، وقد ثبت استحالة الإشارة الحسية في حقه تعالى، فيستحيل عليه تعالى عوضها والله أعلم، ويؤيده حكم صاحب الكشاف في تفسير: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾[الشورى١٠]، بأنه صفة مع إجماعهم أن العلم لا يوصف به، وإن نقض كلامه في أوله بأن هذا الاسم الجليل لا يوصف به، واستدل به على علميته. والذي أرى أنه في الآية خبر ﴿ذلكم﴾ . منه.

(١)– أي: الحمد.

(٢)– قلت: وفي هذين الخبرين دليل على أن الحمد من الشكر؛ لا أنه أعم باعتبار المتعلق، فينظر فيما ذكره سعد الدين وغيره من كونه أعم باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد. منه.

فإن قيل: أداء حق الشكر يحصل بمجرد الحمد ولو في آخر الكتاب.

أجيب: بأن الغرض الأصلي من الافتتاح بالحمد ربط الحاضر -الذي هو سوابغ النعماء- وجلب المزيد المشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم٧]، ومنه التأليف؛ فتقديم الحمد علىٰ المجلوب -الذي هو التأليف- أولىٰ.

فإن قيل: قوله: «الحمد لله» إخبار بثبوت الحمد لله، والإخبار عن ثبوت الشيء ليس إياه.

أجيب: بأن الإخبار بثبوت جميع المحامد لله تعالىٰ عين الحمد، كما أن قول القائل: «الله واحد» عين التوحيد، وبأن مثل هذا القول المذكور إخبار واقع موقع الإنشاء؛ إذ الظاهر أن المتكلم به ليس بصدد الإخبار والإعلام؛ لأن المخاطب به هو الله تعالىٰ، ففيه وضع الظاهر موضع المضمر[1].

ومعنىٰ الحمد لله: الحمد لك يا رب، فقصد المتلفظ به إنشاءُ تعظيم الله بوصفه بالجميل، وإيجادُه بهذا اللفظ.

والسوابغ: جمع السابغة، والسبوغ: الشمول، والسابغ: الكامل الوافي، ومنه: إسباغ الوضوء، والسوابغ: الدروع الواقية. والنعماء: ما قصد به الإحسان والنفع[2]، جمع نعمة [3]، وهي: أصول وفروع، فالأصول[4]: خلق الحي، وخلق شهوته، وإكمال عقله، وتمكينه من المشتهىٰ أو ما في حكمه، وهو الأعواض، كذا

(١)- الظاهر هو لفظ الجلالة في قوله: الحمد لله، والمضمر: الكاف في قوله: الحمد لك؛ لأنه في مقام الخطاب.

(٢)- في بعض النسخ بدل قوله: «والنفع»: «والنعماء»، والصواب لفظة: «النفع».

(٣)- كذا في القاموس.

(٤)- وسميت أصولاً لأن الانتفاع لا يحصل إلا بمجموعها، ومع اختلال واحد منها لا يتهيأ الانتفاع، وأما كمال العقل -وإن كانت اللذة الدنيوية تتهيأ بدونه- فهو لنعمة الآخرة التي هي الثواب؛ إذ لا يوصل إلىٰ ذلك إلا بكمال العقل، وأما ما عداه فهو أصل لنعمة الدنيا، ذكره المتكلمون. منه.

قيل. والفروع لا تحصى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل١٨].

وأصله: نعماؤه السوابغ، كـ«قطيفة جرد[١]»، فحذف الموصوف -وهو نعماؤه- وأقيمت الصفة مقامه، فقيل: على السوابغ، فالتبس بكل سابغ، فَرُدَّ الموصوف، وأضيفت الصفة إليه. وفيه استعارة بالكناية؛ لأنه شبه النعمة بالثوب فأثبت لها ما هو من لوازمه -وهو السبوغ- تخييلا، وإضافته إليها قرينة ذلك.

(وبوالغ آلائه): جمع ألى -بالفتح والقصر، وقد تكسر الهمزة- بمعنى النعمة، قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن]، والكلام فيه كما في سوابغ نعمائه.

(وصلواته): جمع صلاة، والمراد منها هنا: المعنى المجازي، وهو الاعتناء بشأن المصلى عليه، وإرادة الخير له[٢]، أو المراد بها الرأفة، وهي أشد الرحمة. واجتماع الرحمة معها في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة١٥٧] على حد اجتماع الرحمة والرأفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة][٣]. والضمير[٤] لله تعالى.

(على سيدنا)[٥] لَـمَّا كان أجل النعم الواصلة إلينا هو دين الإسلام، وبه توسلنا إلى النعيم الدائم في دار السلام، وذلك بواسطة الرسول ﷺ- أردف

---

(١)- أي: من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(٢)- من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم. منه.

(٣)- وآيات كثيرة غيرها، قال الشلبي: الأنسب بنظم القرآن ما ذكره الإمام الرازي عن القفال من أن الرأفة مبالغة في الرحمة المخصوصة، وفي دفع المكروه وإزالة الضر، فذكر الرحمة بعدها لتكون أعم وأشمل.

(٤)- في (وصلواته).

(٥)- أطلق المصنف لفظ سيد عليه ﷺ، وفي جواز إطلاقه على غير الباري أقوال، أصحها الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾، وقوله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر))، وقوله: ((قوموا إلى سيدكم)). والله أعلم. منه.

الحمد لله بالصلاة على نبيئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. والسيد: مِنْ ساد قومه سيادة فهو سيد، وزنه فيعل، فيكون أصله: سَيْوِدًا، قلبت الواو ياء، وأدغمت فيها الأولى. والإضافة هنا لتشريف المضاف إليه.

(محمد) عطف بيان من سيدنا، أو بدل؛ لأن نعت المعرفة إذا تقدمها أعرب بحسب العوامل، وأعربت المعرفة بدلاً أو عطف بيان، وصار المتبوع تابعاً، كقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝ اللَّهِ﴾ [إبراهيم]، في قراءة الجر.

(خاتم أنبيائه) صفة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب٤٠]، فلا نبيء بعده. وأنبئاء: جمع نبيء، والنبيء: إنسان بعثه الله بشريعة. والرسول أخص منه، فهو إنسان كذلك يكون له كتاب وشريعة جديدة. كذا عند القاسم وحفيده الهادي، وقرره الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقاضي القضاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيءٍ﴾ [الحج٥٢]. بالعطف المقتضي للتغاير، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد سئل عن الأنبياء: ((مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا))، قيل: فكم الرسل منهم؟ قال: ((ثلاث مائة وثلاثة عشر)).

وقال الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبو القاسم وغيرهما: بل هما سواء.

قلت: ويضعف احتجاج الأول بالآية صدرها.

وعلى الأول يكون بينهما عموم مطلق، فكل رسول نبيء، ولا عكس، وعلى الثاني مترادفان. ولو قيل: إن بينهما عموماً من وجه؛ لوجود الرسول بدون النبيء كما في جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، والنبيء بدون الرسول كما في مَن بعث إلى نفسه، أو لتقرير شريعة غيره فقط، واجتماعهما كما في نبيئنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لم يبعد، اللهم إلا أن يقال: الكلام مختص بالبشر فالأول هو الصواب.

(١)- وعلى هذا يقال في تعريف الرسول: مكلف...إلخ والله أعلم. منه.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر٧٨] **يقضي بعدم الحصر فيما ذكر**[١].

قلت: يحتمل أن الخبر بيان للمقصوص عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الآية فقط، وأن يكون تعالى قد أخبره بالرسل كافة بعد هذه الآية الكريمة، والله أعلم.

والإضافة لتعظيم المضاف؛ إذ ضمير الغائب لله تعالى فيها أجمع. ويجوز إعادته إلى الحمد بمعنى المحمود على طريق الاستخدام، كقول البحتري:

فسقى الغضا والساكنيه وإن هم ... شبوه بين جوانحٍ وقلوب(٢)

(وعلى آل سيدنا محمد) أكثرُ العلماء على إِدخالِ «على» على الآل؛ ردًّا على الإمامية، فإنهم منعوا ذكر «على» بين النبيء وآله صلى الله عليه وآله وسلم، وينقلون في ذلك حديثا: «من فصل بيني وبين آلي بعلى لم تنله شفاعتي».

وأصل آل: «أهل»؛ لمجيء تصغيره «أهيلا». وقيل: أَوَلَ، من آل إليه الأمر. وأهل الرجل: آله؛ لأنه يؤول إليه أمرهم. خص استعماله بأولي الشرف والخطر. وإضافته إلى المظهر -كما فَعَل المصنف- أكثر[٣]. والمذهب الصحيح في الآل ما ذهب إليه أهل سفينة النجاة وأتباعهم أنهم علي وفاطمة والحسنان ومن انتسب إلى الحسنين في كل عصر من مؤمنيهم عليهم السلام؛ لقيام الأدلة التي صارت لاشتهارها

---

(١)- من العدد. منه

(٢)- إذ قد أطلق الحمد أولاً مراداً به المعنى المصدري، وبضميره الحمد بمعنى المحمود، وفي البيت أريد بالضمير المجرور في «الساكنيه» المكان، وبالمنصوب في «شبوه» النار، أي: أوقدوا نار الغضا، أي: نار الهوى المشبهة نار الغضا، وهو من قصيدة طويلة في ديوانه، وقبله:

كم بالكثيب من اعتراض كثيب ... وقوام غصن في الثياب رطيب

فسقى..) البيت؛ فما في نسخ التلخيص وغيره: (بين جوانحي وضلوعي) غلط، ذكر معناه في معاهد التنصيص. منه.

(٣)- قال عبد المطلب شعرا:

وانصر على آل الصليـ ... ـب وعابديه اليوم آلك

كالأهلة مما لا يسعه هذا المقام[١]، وسيأتي شطر صالح -إن شاء الله تعالى- في حجية إجماعهم؛ من ذلك ما رواه الحاكم النيسابوري بإسناده إلى عبد الله بن جعفر قال: لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرحمة هابطة قال: ((ادعوا آلي، ادعوا آلي، ادعوا آلي)) فقالت صفية: من يا رسول الله؟ فقال: ((أهل بيتي، علي وفاطمة والحسن والحسين))، فلما جاءوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ألقى عليهم كساءه، ثم رفع يديه، ثم قال: ((اللهم هؤلاء آلي، فصل على محمد وعلى آل محمد))، وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية [الأحزاب٣٣].

وفي هذا الخبر رَدٌّ على الكسائي وغيره في المنع من إضافة الآل إلى الضمير، وعلى الإمامية في المنع من الفصل بين النبيء والآل بـ«على[٢]» كما سبق.

(وأوليائه) جمع ولي خلاف العدو. والمراد من والاه وناصره في الدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين. والضمير للنبيء صلى الله عليه وآله وسلم.

أردف الصلاة على النبيء بالصلاة على الآل؛ لأن حكم الصلاة عليهم حكم الصلاة عليه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصلوا علي الصلاة البتراء..)) الخبر، وفي حديث آخر: ((من صلى صلاة لم يصل علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه)).

وعن أبي جعفر الباقر[٣] عليه السلام: لو صليت صلاة لم أصلِّ فيها على النبيء صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته لعلمت أنها لا تتم.

(وبعد): أي: بعد زمن الفراغ من الحمد والصلاة، حذف المضاف إليه لكونه معلوماً، وبني على الضم، ومحله النصب بأمَّا المقدرة في نظم الكلام المحذوفة

---

(١)- فما سيأتي من الأدلة في الاستدلال على حجية إجماعهم يدل على أن المراد بعترته صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته، وأن عليا عليه السلام منهم، ويدفع ما يقال: إن أهل اللغة ذكروا أن العترة: نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون، وهو لا يقتضي تخصيص عترة رسول الله بمن ذكر، والله أعلم.

(٢)- وإشارة إلى أن أصل «آل»: «أهل»، وإلى قصر الآل على من ذكر، ودخول الذرية لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣)- محمد بن علي بن الحسين عليه السلام.

لتعويض الواو عنها اختصارا مع الربط الصوري[١]، فالفاء في **(فهذا)** لأجلها. أو غير مقدرة، والعامل ما يفهم من السياق، مثل: أقول[٢]، كذا ذكره الجم الغفير من شراح مثل هذا المحل. وفيه: أنه ذكر الرضي أنَّ حذف «أما» لا يطرد إلا إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا، وما قبلها منصوباً به[٣] أو بمفسر به[٤]، فلا يقال: «زيدا فضربت»، ولا «زيدا فضربته» بتقدير «أما»، فيجوز[٥] أن تكون[٦] لإجراء الظرف مجرى الشرط، كما ذكر[٧] في نحو: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف١٦]، وسيبويه في قولهم: زيد حين لقيته فأنا أكرمه.

والإشارة[٨] إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة، أو ألفاظها[٩]، أو نقوش ألفاظها، أو المركب من اثنين منها، أو من ثلاثتها[١٠]، سواء كان وضع الديباجة قبل التأليف أو بعده؛ إذ لا وجود لواحد منها في الخارج.

فإن قيل: نفي وجود النقوش في الخارج[١١] خلاف المحسوس.

---

(١)– أي: مع أنه قد حصل بالواو الربط الصوري الحاصل بأما في قوله: «أما بعد فإنه كان كذا وكذا»، وذلك أنه يشبه التخلص؛ لأن فيه شيئا من المناسبة من حيث أنه لم يؤت بالكلام الآخر الواقع بعد الحمد والثناء فجأة من غير قصد إلى ارتباط بما قبله حقيقة؛ لأنه انتقال من الحمد والثناء إلى كلام آخر من غير مناسبة، وكذا الواو ليس القصد بها العطف؛ لأن ما قبلها وما بعدها لا مقتضى للتعاطف بينهما، بل إنما أتى بها للنكتة التي ذكرت في «أما». والله أعلم.

(٢)– والفاء على توهم أما.

(٣)– **نحو**: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر].

(٤)– **نحو**: ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ﴾ [ص٥٧].

(٥)– أي: فلا حاجة في تقدير «أما» أصلًا فيجوز.. الخ.

(٦)– أي: الفاء.

(٧)– أي: الرضي.

(٨)– أي: لفظة «هذا».

(٩)– وتسميتها ألفاظا مجاز باعتبار ما تؤل إليه. منه.

(١٠)– مجموع الثلاثة: المعاني، وألفاظها، ونقوشها.

(١١)– أي: إذا أخرت الخطبة عقيب التأليف.

أجيب: بأن الخارج من النقوش لا يكون إلا شخصيا، وليس المراد وصف ذلك الشخص بتلك الأوصاف، وإنما الغرض وصف نوعه وهو النقش الكتابي[١]، أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم، ولا شك في أنه لا حضور لهذا الكلي في الخارج؛ فاستعمال لفظ الإشارة على سبيل المجاز؛ تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس؛ تنبيها على ظهوره، وترغيبا، وتنشيطا.

و«هذا» مبتدأ، خبره **(مختصر)** أي: قليل اللفظ كثير المعنى **(في علم[٢] أصول الفقه)** أي: في بيان، أو تبيين، أو تحصيل ما به تحصل ملكته [أو حصول علم الأصول].

فإن قيل: ما معنى ظرفية نحو البيان للألفاظ؟

أجيب: بأنها مجازية، إقامة للشمول العمومي[٣] مقام الشمول الظرفي، ووجه الشمول وجود البيان بوجود الألفاظ، ولا عكس[٤].

والأصول: جمع أصل، وهو لغة[٥]: ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتني عليه. فبقيد الحيثية خرج أدلة الفقه -مثلا- من حيث تبتني على علم التوحيد، فإنها بهذا الاعتبار فروع لا أصول. وهذا القيد[٦] لا بد منه في تعريف الإضافيات، إلا أنه كثيراً ما يحذف؛ لشهرة أمره.

ثم نقل الأصل في عرف الفقهاء والأصوليين إلى معان مثل:

---

(١)- أي: المرتسم في الذهن.

(٢)- بعدما تقرر أن أصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة إلى إضافة العلم إليه، إلا أن يقصد زيادة بيان وتوضيح كشجرة الأراك. ذكره في التلويح. منه.

(٣)- ووجهه أنه يوجد البيان بوجود الألفاظ وبغيرها كالكتابة والإشارة والعقل، فكان البيان فيه شمول لعمومه الألفاظ وغيرها.

(٤)- أي: لا توجد الألفاظ بوجود البيان.

(٥)- وقدم تعريف المضاف وإن كانت معرفته من حيث إنه مضاف متوقفة على معرفة المضاف إليه نظراً إلى سبقه في الذكر والله أعلم. منه.

(٦)- أي: قيد الحيثية.

- الراجحِ، يقال: الأصل الحقيقة.
- والمستصحبِ، يقال: تعارض الأصل والظاهر، كدعوى مسلم على ذمِّيٍّ دينًا، فالأصل عدمه؛ إذ خلق بريًّا عنه، والظاهر صدق المدعي؛ لإسلامه وديانته.
- والقاعدةِ الكليةِ، يقال: لنا أصل، وهو أن الأمر للوجوب.
- والدليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة. وقد قامت القرينة هنا على أنه المراد؛ لأن الإضافة[١] إلى الفقه تدل عرفًا على أن المراد الدليل.

والابتناءُ يشمل الحسي، كابتناء السقف على الجدران، وأعالي الجدار على أساسه، وأغصان الشجر على دوحته، والعقلي، كابتناء الحكم على دليله. وبالإضافة إلى الفقه -الذي هو معنى عقلي- يعلم أن الابتناء ههنا عقلي؛ فيكون أصول الفقه: ما يبتني الفقه عليه، ويستند إليه، ولا معنى لمستند العلم ومبتناه إلا دليله.

والفقه لغة: فهم المعنى الخفي. واصطلاحًا[٢]: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[٣]، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

(قريب المنال): خبر بعد خبر، أي: مناله قريب، يظفر الطالب بفهم القواعد منه بسهولة في زمن قريب.

(غريب المنوال): المنوال في الأصل: الخشبة التي يطوي عليها الحائك ما

---

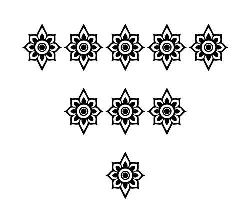
(١)- أي: إضافة الأصول إلى الفقه. والفقه في الاصطلاح أخص من العلم؛ لأن الفقه في العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية، والعلم يقال لما هوأعم من ذلك؛ لصدق العلم بالنحو وغيره، فالفقه نوع من العلم، فكل فقه علم، وليس كل علم فقها، ذكر معناه في شرح الورقات. منه.

(٢)- وسيأتي بيان الاصطلاح في الباب الرابع إن شاء الله تعالى. منه.

(٣)- وإنما عرف بذلك لأن متعلق الاعتقاد: إما حكم أو غيره، والحكم: إما مأخوذ من الشرع، أوْ لا، والمأخوذ من الشرع: إما أن يتعلق بكيفية عمل، أوْ لا، والعمل: إما أن يكون العلم به حاصلا من دليله التفصيلي الذي أنيط به الحكم، أوْ لا؛ فالاعتقاد المتعلق بجمع الأحكام الشرعية العملية الحاصل من أدلتها التفصيلية هو الفقه. ذكر معناه في التلويح. منه.

ينسجه، فإذا أريد وصف شيء بالجودة وعدم النظير قيل: هذا الشيء لم ينسج غيره على منواله؛ لانحطاطه عنه في الجودة. والمراد هنا أنه مخالف لأساليب سائر كتب الفن(١) في ترتيبه وتهذيبه، واختصاره وتقريبه.

(كافل لمن اعتمده إن شاء الله ببلوغ الآمال) أي: متحمل ضامن، من باب المجاز العقلي. والآمال: جمع أمل، وهو الترقب لأمر مرجوٍّ(٢). **(وارتقاء ذروة الكمال)** الارتقاء: هو الارتفاع، والذُّروة -بضم الذال المعجمة وكسرها(٣)-: رأس كل شيء.



(١)- الفن: النوع، وفن الأصول من إضافة المسمى إلى الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس. منه.
(٢)- في القاموس أمله: رجاه، فلا يستقيم إطلاق بعض الشراح. منه.
(٣)- وقد تفتح. ذكره في القاموس.

[تعريف أصول الفقه]

وقبل الشروع في مقاصد العلم أشار إلى تعريفه وضبط أبوابه إجمالا؛ ليكون للطالب زيادة بصيرة؛ لأنَّ كل علم مسائل[١] كثيرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها يُعدُّ[٢] علما واحدا يفرد بالتدوين، ومن حاول تحصيل كثرة تضبطها جهة واحدة فالأولى أن يَعْرِفَها[٣] بتلك الجهة؛ لتعذر معرفتها بغيرها، أو تعسرها؛ لأن الكثرة إن لم تكن محصورة لزم أن يستغرق أوقاته في تحصيل شرط الطلب -أعني تصور المطلوب- فيفوته ما يعنيه، ويضيع وقته فيما لا يعنيه، وإن كانت محصورة لزم أن يستغرق كثيرا من أوقاته في تحصيل شرط الطلب، فربما لا يسع باقي الوقت لتحصيل المطلوب، أو يمل عن تحصيل الشرط؛ فيتقاعد عن الطلب؛ فيلزمه الأمران[٤].

فحده اللقبي -وهو العَلَم الذي إذا لوحظ معناه الأصلي أشعر بمدح أو ذم- وهذا يشعر بابتناء الفقه في الدين على مسماه؛ فهو صفة مدح، وخَصَّهُ بالذكر دون الإضافي؛ لأنه المقصود الأهم هنا، فقال:

(هو) أي: علم أصول الفقه، يطلق تارة على المعلومات -أي: القواعد المذكورة- وهو اصطلاح أكثر أصحابنا وأبي الحسين، وتارة على العلم بها، وهو اصطلاح أكثر الأشعرية والمصنف.

(علم) جنس يشمل كل علم، بمعنى المَلَكَة.

(بقواعد) أي: بسبب معرفة قواعد[٥] إن كانت الباء سببية، أو علم القواعد

---

(١)- من المسائل المخصوصة المدونة.

(٢)- يعد: خبر إن.

(٣)- في نسخة: أن يُعَرِّفها.

(٤)- الأمران هما قوله: «فربما لا يسع باقي الوقت لتحصيل المطلوب»، وقوله: «أو يمل عن تحصيل الشرط..» إلخ.

(٥)- فالباء سببية على حذف مضاف، قال في جواهر التحقيق: ذهب جمهور الشارحين إلى أن المراد بالعلم المذكور في حد أصول الفقه: الاعتقاد الجازم المطابق للقواعد؛ لظهور أن الظن لا يكفي في =

نفسها إن كانت للتعدية.

وجَمَعَها [(١)] تنبيها على أنه لا يحصل بمعرفة بعضها فقط.

والقاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، كما يقال: الأمر للوجوب، فهذا ينطبق على نحو: ﴿أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة٤٣]، و﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ﴾ [البقرة١٨٧]، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج٢٩]، من صيغ الأمر. وكما يقال في القياس مثلا: كل فرع شارك أصلا في علة حكمه وجب إلحاقه به، وكل حكم دل عليه القياس فهو ثابت.

(يتوصل بها) فيه إشارة إلى أن هذا العلم وُصْلَة إلى غيره، وليس مقصودا بالذات. والمراد من التوصل هو التوصل القريب المستفاد من باء السببية الظاهرة في السبب القريب، فلا يَرِدُ ما قاله الإمام المهدي عليه السلام من دخول كل علوم الاجتهاد فيه؛ فإنه ما مِن فنٍّ إلا ويتوصل به إلى الاستنباط المذكور لأن التوصل بسائر العلوم غيره إليه ليس بقريب؛ إذ يتوصل بالعربية -مثلا- إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية، وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة. وكذا الكلام فإنه يتوصل بقواعده إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما.

القواعد الكلية الأصلية، وفيه نظر؛ وذلك لأن اشتراط المطابقة في العلم بالقواعد الأصولية يستلزم أن لا يكون كل مجتهد أصوليا، واللازم باطل بالاتفاق. بيان الملازمة: أنه لا شك في أن كثيرا من القواعد الكلية الأصولية بعضه متناقض مع البعض؛ لأنها قد وقع فيها الخلاف بين المجتهدين على طرفي النقيض، وإلى هذا أشار المحقق بقوله: «ووقع فيها الخلاف فتشيعوا فيها شيعا، وتحزبوا أحزابا»؛ ولأن كثيرا من الأحكام الشرعية الفرعية متناقض بعضها مع البعض؛ فيلزم أن تكون المقدمات الأصلية المقتضية لها متناقضة؛ إذ لو كانت الأصول متفقة لكانت الفروع متفقة؛ لوجوب اتحاد اللوازم عند اتحاد ملزوماتها، فلو كان علم كل مجتهد بقواعده الكلية الأصلية مطابقا للواقع للزم اجتماع الأصول الكلية المتناقضة في الصدق، وأنه محال، فلا يكون كل مجتهد أصوليا؛ اللهم إلا أن يراد تصويب كل مجتهد في قواعده الكلية كما أريد تصويبهم في الفرعيات، لكن سيجيء في آخر الكتاب -يعني المنتهى- إن شاء الله تعالى- أن المختار عند المصنف وسائر المحققين تصويب الواحد لا تصويب الكل. منه.

(١)- أي: القواعد.

(إلى استنباط) أي: استخراج.

(الأحكام) جمع حكم، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الشرعية) احتراز عن الحسية، كالعلم بأن النار محرقة، والاصطلاحية، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والعقلية، كالعلم بأن المثلين والضدين لا يجتمعان.

(الفرعية) أي: التي يتعلق بها كيفية عمل(١)، واحترز بها من الأصولية.

(عن أدلتها) متعلق باستنباط، وبه يخرج علم المقلد، وما علم من ضرورة الدين كالصلاة والصوم، ومنه علم جبريل والرسول صلى الله عليه وآله وسلم(٢).

(التفصيلية) احترز به عن الإجمالية كمطلق الكتاب والسنة، فلا يستند في إباحة البيع -مثلا- إلى كون الكتاب قاطعا يجب العمل به، بل إلى قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة٢٧٥]، فالحكم إنما يستخرج من الدليل التفصيلي لا الإجمالي، كما بَيَّنَّا. وفي هذا الحد نظر؛ لاستلزامه الدور؛ لتوقفه على الفرعية التي لا تعرف إلا به. والأخصر ما ذكرته في المغني، تأمل.

وغايته: العلم(٣) بأحكام الله تعالى، وهو سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية.

وموضوعه الذي يبحث عنه فيه: الدليل(٤).

---

(١)- قلبياً كان كالنية أو غيره. منه.

(٢)- إذ الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها؛ لأن معنى الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، فعلى هذا يكون هذا القيد للدلالة مطابقة على ما دل عليه الكلام التزاما، فإنه قد فهم من قوله: استنباط؛ لأنه استخراج، أي: طلب خروج الحكم، وذلك يستلزم مخرجا منه، أو لدفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم، ويظن أن علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الأدلة.

(٣)- وينبغي أن يراد بالعلم هنا ما يشمل العلم والظن؛ ليوافق حد الفقه السابق كما لا يخفى، والله أعلم. والفائدة: اسم للغاية من حيث حصولها من العلم، والغرض: اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل، فربما لا يتوافقان، كما إذا حاول الاحتراز عن الخطأ في الفكر واشتغل بعلم النحو.

(٤)- يشمل الأدلة، وحذف الكلية لإيهام أن الموضوع هو الدليل بشرط كليته، ولا وجود له بهذا الاعتبار إلا في الذهن، والأصولي إنما يبحث عن الدليل لا بشرط كليته ولا جزئيته، كما هو معنى الماهية الصادقة على ما في الخارج من جزئياته، وحذف السمعية ليدخل فيه نحو التخصيص بالعقل، وقياس تخريج المناط، فإنهم نصوا في الترجيح أنه عقلي. منه.

واستمداده[١]: من الكلام؛ لتوقف الأدلة على معرفة الصانع وصدق المبلغ؛ إذ هو[٢] كلام في خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. ومن العربية فيما تمس الحاجة إليه من الحقيقة والمجاز ونحوهما؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية. ومن الأحكام، والمراد علمها بالحد؛ ليمكن إثباتها أو نفيها بعد ذلك في أفراد المسائل، كما إذا قيل: الأمر للوجوب، فإنه يستحيل القول بذلك مع جهل ماهيته.

وحكمه: الوجوب على الكفاية؛ لأن[٣] من نزلتْ به حادثة شرعية لا يخلو: إما أن يكون عالما أو عاميًّا، إن كان عالما فلن يمكنه معرفة الحكم إلا بدلالة شرعية مفصلة، وهي[٤] فرع على العلم بها[٥] على الجملة، وإن كان عاميا ففرضه سؤال العالم، والعالم لا بد له مما ذكرنا[٦].

(وينحصر) العلم، أو المختصر، أو المقصود منه، أو المبحوث عنه؛ فلا يضر خروج الخطبة من الأبواب، **(في عشرة أبواب)** والظرفيةُ على تقدير عود الضمير إلى ما عدا المختصر ظاهرةٌ، وعلى تقدير عوده إليه يكون من انحصار الكل في الأجزاء، مثل انحصار البيت في الجدران الأربعة والسقف.

---

(١)– وهو الأخذ.

(٢)– أي: أصول الفقه.

(٣)– الدليل لا يطابق الدعوى عند التأمل.

(٤)– أي: الدلالة الشرعية المفصلة.

(٥)– أي: بالكلام والعربية والأحكام.

(٦)– أي: من دلالة شرعية.

(*)– وإنما احتيج إلى بيان هذه المبادئ: أما الحد فلما ذكرنا، وأما الغاية فليخرج عن العبث، ويزداد جد طالبه فيه إذا كانت مهمة؛ ولئلا يصرف فيه وقته إن لم يوافق الغرض، وأما الموضوع فلأن تمايز العلوم في ذواتها بحسب تمايز الموضوعات، حتى لو لم يكن لهذا العلم موضوع ولذلك موضوع مغاير له لم يكونا عِلْمَيْن، ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين، فلو أقدم على الشروع قبل معرفة الموضوع لم يكن له من البصيرة ما له بعد معرفة المميز الذاتي، وأما مُستمَدُّه فليرجع الناظر إليه عند طلب التحقيق، وأما حكمه فليعرف مرتبته بين [من. نخ] العلوم؛ ليقدمه على ما ينبغي تقديمه عليه، ويؤخره عما ينبغي تأخيره عنه؛ مثلا إذا عرف أن حكم هذا العلم الوجوب على الكفاية كان حقه التقديم على ما ليس بواجب، والتأخير عن الواجب على الأعيان، وإنما وجب على الكفاية؛ لأنه لا يجب على الناس كافة استنباط الأحكام بالدليل، والله أعلم.

فإن قلت: حصر الكل في الأجزاء لا يتصور؛ لأن الحصر هو جعل الشيء في محل محيط به، فالمحيط حاصر، والمحاط به محصور مظروف، وشأن الكل مع أجزائه على العكس، فإن الكل يحيط بالأجزاء، فكيف يكون محصورا فيها؟

أجيب: بأن المراد من المختصر هو المفهومات، ومن الأبواب العشرة هو العبارات؛ بناء على أن الألفاظ قوالب المعاني وظروفها. ويجوز أن يكون المراد من الانحصار المذكور هاهنا هو انحلال الكل إلى ما منه تركيبه[(١)].

ثم لما ذكر الأبواب أولا أراد أن يعيدها على سبيل التعريف العهدي فقال:

[الباب الأول: في بيان الأحكام الشرعية]

(الباب) في الأصل: بَوَبٌ، تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألفاً؛ بدليل تصغيره[(٢)] على بويب، وتكسيره على أبواب. وهو لغة: معروف. واصطلاحا: اسم لجملة من الكتاب مشتملةٍ على عبارات معينة محدودة دالةٍ على معانٍ مخصوصةٍ بفصول غالبا.

(الأول) من أبوب الكتاب، قال الزجاج: الأول لغة: ابتداءُ الشيء، ثم يجوز أن يكون له ثانٍ وأن لا يكون، نقله عنه جماعة منهم الواحدي في التفسير، والله أعلم.

(في) بيان **(الأحكام)**، وإنما قدمها على الأدلة لأن الدليل من حيث هو دليل يتعذر إثباتها به مع جهل ماهيتها.

(الشرعية) المنسوبة إلى الشرع المستفادة منه، إما بنقله لها عن حكم العقل، كإباحة ذبح بعض الحيوانات، فإن قضية العقل فيه التحريم[(٣)]، أو بالإمساك عنه، كتحريم ذبح الخنزير، فإنه مقرر لحكم العقل مع صحة[(١)] النقل.

---

(١)– قلت: وأما ما يقال من أنه يجوز أن يراد من الانحصار هنا انحصاره باعتبار أجزائه منها– ففيه أنه يلزم –حينئذٍ– اتحاد الظرف والمظروف، فتأمل، والله أعلم. منه.

(٢)– والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها.

(٣)– ووجه قبحه عقلا كونه إضرارا به، لكن بشرط كون ذلك الإضرار خالصا عن جلب نفع لها، حتى لو زال الشرط زال القبح؛ لزوال الوجه بزوال شرطه، فنقول: لما أَذِنَ الشارع بذبحها علمنا أنه قد =

والشرع: ما ورد عن الله تعالىٰ أو عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حكمُهُ نصًّا، أو كان[٢] وصلة إلىٰ العلم به[٣] أو ظنه، كالقياس، مما[٤] لم يكن للعقل[٥] فيه قضية مطلقة، وهي المبتوتة الضرورية- وهي ما كان الحكم ووجهه فيها مقترنين، ذكره في حواشي الفصول من باب النسخ عن الفقيه قاسم[٦]، كشكر المنعم- أو الاستدلالية[٧]، كمعرفة الله تعالىٰ، فهذا عقلي وإن طابقه السمع، وهذا لا يجوز نسخه.

(و) في بيان **(توابعها)** من الصحة ونحوها. وإنما سميت هذه توابع ولم تسم أحكاما لأنها صفات للأحكام، ولذا يقال: واجب صحيح ومؤدىٰ.

جعل لها عوضا في مقابلة هذا الإضرار، بحيث يختاره العقلاء في مقابلته، فلم يكن الضرر خالصا عن جلب نفع لها راجح، فَحَسُنَ ذبحُها؛ لزوال وجه قبحه، وكذا فإن العقل يستحسن تحميل البهائم وركوبها المعتادين في مقابلة منافع إطعامها وسقيها وحفظها عن السباع، ونحو ذلك؛ وما ذلك إلا لزوال وجه القبح بزوال شرطه، والله أعلم.

(١)- أي: جواز النقل.

(٢)- اسم كان عائد إلىٰ «ما» في قوله: «ما ورد».

(٣)- الضمير عائد إلىٰ حكمه.

(٤)- قوله: «مما» حال من «ما» في قوله: «ما ورد حكمه نصًّا».

(٥)- أي: إذا ورد الشرع بشيء للعقل فيه قضية مطلقة لم يسم شرعاً كشكر المنعم.

(٦)- ابن أحمد بن حميد المحلي. ومعنىٰ الاقتران هنا: ملازمة الوجه للحكم بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر كالصفة الذاتية الملازمة لموصوفها، نحو السوادية للأسود، فإن وجه قبح الظلم كونه ظلما - أي: ضررا عاريا عن جلب نفع، ودفع، واستحقاق، وهذا الوجه قائم بالظلم، ملازم له لا ينفك عنه، ولا يتغير. ووجه قبح العبث كونه عاريا عن غرض- ووجه قبح الكذب كونه كذبا، وقبح الجهل كونه جهلا، أي: كون متعلقهما لا علىٰ ما هو به، وهذه القبائح الأربع هي القبائح العقلية المبتوتة التي لا تتغير أحكامها المقارنة وجوهها لها دائما، وهكذا الكلام في الواجبات العقلية المبتوتة، كقضاء الدين، ورد الوديعة، وشكر المنعم. منه.

(٧)- عطف علىٰ الضرورية.

[الأحكام الشرعية]

فالأحكام(١) خمسة: **(وهي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة)**؛ لأن دليل الحكم: إما أن يقتضي الفعل أوْ لا.

والأول: إما أن يمنع من الترك أوْ لا، الأول: الوجوب، والثاني: الندب.

وإن لم يقتض الفعل: فإما أن يقتضي الترك أوْ لا، إن اقتضى الترك: فإما أن يمنع من الفعل أوْ لا، فإن منع منه فحظر، وإلا فالكراهة.

وإن لم يقتض الترك -والمفروض أنه لم يقتض الفعل- فلا محالة يكون مخيرا فيه، وهو الإباحة(٢).

(وتُعَرَّفُ) أي: تُحَدُّ(٣) الأحكام وتوابعها (٤) **(بمتعلَّقاتها)** أي: بحدود متعلَّقاتها -بفتح اللام- وهي(٥) الأفعال الاختيارية الشرعية.

---

(١)- وينقسم الحكم مطلقاً إلى: تكليفي، ووضعي، فهذه الأحكام الخمسة عبارة عن التكليفي: وهو مدلول خطاب الشارع المعرف لغير السبب والشرط والمانع بالاقتضاء أو التخيير. فالأول: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والثاني: الإباحة. وسمي تكليفيا لكون بعض أقسامه كذلك، وإن كان بعضها غير تكليفي؛ فلا مشاحة في الاصطلاح، ويشترط فيه ما لا يشترط في الوضعي من: التكليف، وعلم المكلف. والوضعي: مدلول خطاب الشرع المعرف للسبب والشرط والمانع لا بالاقتضاء والتخيير.
وانقسامه إلى الثلاثة بالاستقراء؛ لأنه إما أن يؤثر وجوده في وجود الحكم وعدمه في عدمه فالسبب، وإلا فإن أثر عدمه في عدمه ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم فالشرط، كالوضوء للصلاة، وإن أثر وجوده في العدم فالمانع، كالأبوة للقصاص. والسبب يسمى معنويا كالإسكار للتحريم، ووقتيا كالزوال لوجوب الصلاة، والله أعلم.

(٢)- والمحكوم عليه: المكلف. قال في التلويح: فإن قلت: إذا قال الشارع: الصلاة واجبة، فالمحكوم عليه: هو الصلاة لا المكلف، والمحكوم به: هو الوجوب لا فعل المكلف؟ قلت: ليس المراد بالمحكوم عليه، والمحكوم به طرفي الحكم على ما هو مصطلح المنطق؛ بل المراد بالمحكوم عليه: من وقع الخطاب له، وبالمحكوم به: ما يُعلق به الخطاب، كما يقال: حكم الأمير على زيد بكذا.

(٣)- اصطلاح الأصوليين على ترادف الحد والتعريف، بخلاف اصطلاح أهل المنطق، فإن التعريف يعم الحد والرسم، والحد يختص بالذاتي، والله أعلم.

(٤)- فلا وجه لما قصر بعض الشراح على الأحكام فقط، والله أعلم. منه.

(٥)- أي: متعلقاتها.

[الواجب]

(فا)لوجوب قد عرفته، ومتعلقه هو **(الواجب)**، فهو فعل اقتضاه الدليل ومنع من تركه. وكذا سائر الأقسام قد أفاد التقسيم السابق حدودها وحدود متعلقاتها. وللواجب[١] حدود غير ما أفاده التقسيم، ذكر منها ما سيأتي.

فالواجب لغةً[٢]: الساقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج٣٦]، ومنه[٣]: وجبت الشمس. والثابت. ومنه: الإلزام، يقال: وجب الشيء إذا لزم، وأوجبه الله واستوجبه، أي: استحقه، وغير ذلك[٤].

واصطلاحاً: **(ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه)** أي: فعل يستحق المكلف[٥] الثواب بفعله والعقاب بتركه. فتخرج سائر متعلقات أقسام الحكم كلها؛ إذ ليست كذلك. ولا حاجة إلى زيادة قيد «بوجهٍ مّا» حتى يدخل الموسع والمخير والكفاية؛ إذ لا يتصور ترك الموسع إلا بتركه في جميع وقته؛ لأنه واجب في جزءٍ مّا من الوقت مطلقا، ولا ترك المخير إلا بترك جميع آحاده المعينة؛ لأن وجوبها على البدل، وكذا الكفاية فإنه واجب على الكل مع سقوطه بفعل البعض، أو واجب على البعض لا بشرط التعيين، وعلى كلا التقديرين فلا يتصور تركه إلا بترك جميع الأشخاص، وأيضا فإنه بزيادته ترد صلاةُ الساهي والنائم، وصومُ المسافر؛ لأن تاركهما يستحق العقاب على تقدير انتفاء[٦] العذر، والتفصي عنه تعسف[٧]، والله أعلم.

---

(١)– «ولها». نخ.

(٢) – «وهو لغة». نخ.

(٣) – أي: من المعنى اللغوي.

(٤)– كالمضطرب، يقال: وجب القلب وجيبًا، إذا اضطرب. منه.

(٥) – «المكلف به». نخ.

(٦)– وهو عدم النوم والنسيان والسفر، مع أنه لا يلزم تارك الصلاة في تلك الأحوال، بل مع ترك القضاء، ولا يمكن التفصي عنه بدعوى أنها واجبة ولكن سقطت بالعذر؛ لأنا نقول: وكذا المخير والكفاية واجبة وسقطت بفعل الغير، فلا يحتاج إلى القيد. شرح غاية.

(٧)–التفصي معناه: التخلص. والتعسف معناه: أَخْذٌ على غير طريق؛ لما فيه من الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل، ولا تدعو إليها حاجة. منه بتصرف.

تنبيه[١]:

وإنما يمتنع تكليف الغافل الذي لا يدري كالنائم والساهي لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيانُ به امتثالا، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك؛ فامتنع تكليفه، وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال، وقضاء ما فاته من الصلاة في زمن غفلته؛ لدليله. وكذا الملجأ -وهو من يدري ولا مندوحة له عن الوقوع عليه، كالملقى من شاهق على شخص- لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الملجى إليه واجب الوقوع، ونقيضه ممتنع، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع.

[الحرام]

(والحرام) يرادفه [٢] القبيح والمحظور **(بالعكس)** اللغوي، فهو ما يستحق المكلف[٣] العقاب بفعله والثواب بتركه.

[المندوب]

(والمندوب) لغة: المدعو إليه. قال الجوهري: يقال: ندبه لأمر فانتدب، أي: دعاه له فأجاب، سمي النفل[٤] به لدعاء الشرع إليه. وأصله المندوب إليه، فتوسع بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير.

واصطلاحا: **(ما يستحق الثواب)** أي: فعل يستحق المكلف الثواب **(بفعله)**، فيخرج الحرام والمكروه والمباح، **(ولا عقاب في تركه)** خرج الواجب.

---

(١) – لا يخفى وجه التسمية. منه.

(٢)– قيل: بأحد معنييه، وهو الممنوع، أي، منه، لا الممتنع كما في: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴿٩٥﴾﴾ . منه.

(٣)– «المكلف به». نخ.

(٤)– «الفعل». نخ.

ولا حاجة إلى زيادة «مطلقا» لإخراج المخير والكفاية[١]؛ لأن العقاب عام؛ لوروده في سياق النفي، أو لأن الإطلاق[٢] يفهم من الإطلاق[٣].

والخلاف في كونه تكليفيًّا[٤] أَوْ لا لفظيٌّ[٥]؛ لأن مبنى الثاني[٦] على أن معنى التكليف: إلزام ما فيه كلفة، والأول[٧] على أن معناه: طلب ما فيه كلفة، ولا شك أن المكلف إذا فعل المندوب رغبة في الثواب شَقَّ عليه ذلك كفعل الواجب، فكان الخلاف عائدا إلى تفسير معنى التكليف، ولم يتوارد النفي والإثبات على معنى واحد، والله سبحانه أعلم.

[المكروه]

(والمكروه) لغة: خلاف المحبوب.

واصطلاحا: **(بالعكس)** اللغوي من المندوب، فهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. فتخرج الأحكام الأربعة.

إن قيل: المباح قد يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، أما انتفاء العقاب عن فاعله فظاهر، وأما إثابة تاركه فباعتبار فعله واجبا أو مندوبا.

أجيب: بأن قيد الحيثية معتبر في التعريفات، فالمراد أنه يثاب تاركه من حيث إنه تاركه، وإثابته فيما ذكر من حيث إنه فعل واجبا أو مندوبا، لا من حيث

---

(١)– أي: لا يرد المخير والكفاية (بسبب أنه لا عقاب في تركهما في حال) وما بين القوسين هو علة الورود، وقوله: «لأن العقاب» علة لعدم الورود.

(٢)– أي: قيد الإطلاق.

(٣)– أي: إطلاق العبارة.

(٤)– أي: مكلفاً به.

(٥)– أي: إن الخلاف جارٍ في حقيقة التكليف، فمن قال: إن التكليف إلزام ما فيه كلفة. قال: ليس بتكليف. ومن قال: إن التكليف طلب ما فيه كلفة. قال هو تكليف. والمندوب قد اتفق أنه طلب، فلا يتوارد النفي والإثبات على معنى واحد، والنفي: هو القول بأن التكليف إلزام، فليس المندوب تكليفا، والإثبات: هو القول بأن التكليف طلب، فهو تكليف، والله أعلم.

(٦)– وهو أنه غير تكليفي.

(٧)– وهو أنه تكليفي.

إنه ترك مباحا، وهو ظاهر. وبقيد الحيثية -أيضًا- لا يرد أن الفاسق لا يستحق الثواب بفعل الواجب والمندوب، ولا بترك المحظور والمكروه؛ لأن عدم استحقاقه الثواب بذلك إنما كان لانحباطه بملابسة المعاصي، لا من حيث إنه فعل أو ترك، والله أعلم.

وقد يطلق على الحرام، كقول بعض أصحابنا: يكره النفل في الثلاثة الأوقات.

[المباح]

(والمباح) لغة: الموسع فيه.

واصطلاحاً: **(ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه)**[١]؛ فتخرج الأحكام الأربعة، ولو قال: «ما لا ثواب في فعله ولا تركه» لكفى، فتأمل.

والإباحة: حكم غيرُ مكلف به؛ إذ التكليف إلزامُ أو طلبُ ما فيه مشقة وكلفة، ولا طلب في المباح. وغيرُ مأمور به؛ لأن الأمر طلب، والطلب ينافي الإباحة؛ للزوم ترجيح المطلوب على مقابله، واستلزام الإباحة تساوي الطرفين[٢]، ومنعُ التساوي خلاف الضرورة والإجماع.

[الخلاف في ترادف الفرض والواجب]

(والفرض والواجب مترادفان) لا فرق بينهما عند الجمهور، **(خلافا)** للناصر[٣] والداعي[٤] عليهما السلام و**(للحنفية)** ففرقوا بينهما بأن الفرض قطعيٌّ دليله: قطعيُّ الدلالة والسند، والواجب ظنيٌّ دليله: ظنيُّ الدلالة أو السند أو كليهما.

واعلم أنه لا نزاع في تفاوت مفهوميهما لغة، ولا في تفاوت ما يثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب وما يثبت بدليل ظني كخبر الواحد، فإن جاحد الأول

---

(١)- قلت: كذا ذكره بعض المحققين، ولو اعتبر فيه ترك الترك لكان داخلا في النوع الأول، أعني ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، فلعله بناء على أن الترك ليس بفعل، والله أعلم.

(٢)- أي: لا ترجيح لأحدهما على الآخر، بخلاف الطلب، فمن هنا حصل التنافي.

(٣)- هو الإمام الناصر الكبير الحسن بن علي الأطروش، من كبار أئمة الزيدية في بلاد الجيل والديلم، كان من عظماء الإسلام وكبار علمائه، له مصنفات توفي سنة ٣٠٤هـ.

(٤)- هو الإمام الداعي يحيى بن المحَسِّن بن محفوظ بن محمد بن يحيى الهادوي الحسني، برع في جميع الفنون وهو أحد أئمة الزيدية في اليمن، له في أصول الفقه المقنع، توفي بهجرة ساقين في رجب سنة ٦٣٦هـ، وأينما أطلق الداعي في هذا الكتاب فهو المراد.

كافر لا الثاني، وتارك العمل بالأول فاسق لا الثاني، وإنما النزاع فيهما هل هما لفظان مترادفان منقولان من معنييهما اللغويين إلى معنى واحد هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظني، أو نقل كل منهما من معناه إلى معنى مخصوص، فالفرض ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه إذا ثبت بدليل قطعي، والواجب كذلك إذا ثبت بدليل ظني؟ وهذا مجرد اصطلاح[١]؛ فلا معنى[٢] لاحتجاج أبي حنيفة بأن التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين مدلوليهما، أو بأن الفرض في اللغة: التقدير، والوجوب: هو السقوط، فالفرض ما علم قطعا أنه مقدر علينا، والواجب ما سقط علينا بطريق الظن، فلا يكون المظنون مقدرا، ولا المعلوم القطعي ساقطا علينا. على أنه يقال: لو سلم ملاحظة المفهوم اللغوي فلا يسلم امتناع كونِ الشيء مقدرا علينا بدليل ظني، وكونِه ساقطا علينا بدليل قطعي، ألا ترى إلى قولهم[٣]: الفرض -أي: المفروض المقدر علينا- في المسح هو الربع[٤]، والله أعلم.

[تقسيم الواجب بالنظر إلى فاعله]

(و) لترادفهما قال: و**(ينقسم الواجب)** بالنظر إلى فاعله **(إلى: فرض عين)** وهو ما لا يسقط عن مكلف به[٥] بفعل آخر. ويكون عقليا، كشكر المنعم، ومعرفة الله تعالى. وشرعيًّا، كصلاة الظهر. ومنه خواصه الواجبة عليه ﷺ.

ثم هو على ضربين: أحدهما: ما يكون فعل بعض المكلفين شرطا في صحة فعل البعض، كصلاة الجمعة. والثاني: ما لا يكون كذلك، وهو الأكثر.

---

(١)- لأنه قد اتفق على أنهما ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

(٢)- أي: إذا كان مجرد اصطلاح.

(٣)- أي: الحنفية.

(٤)- فقد أطلقوه على ما ثبت بظني.

(٥)- بهذا التعريف يندفع الإشكال بالواجب عليه ﷺ الوارد على قولهم: فرض العين ما يعم وجوبه جميع المكلفين، كما أشير إليه بقوله: «ومنه خواصه ﷺ». والله أعلم.

(وفرض كفاية) وهو بخلافه، ويكون أيضًا عقلياً، كرد الوديعة عند جماعة. وشرعياً، كصلاة الجنازة والجهاد.

ويتعلق وجوبه بالجميع حتى يفعله البعض، فيأثم من عرف الإخلال به متمكنا من فعله. وقد يتعين، ويكون بعضه من فروض العلماء، كحل الشبهة[١]. وفي تعيينه بالشروع خلاف، رَجَّحَ الغزالي[٢] عَدَمَه.

[تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته]

(و) بالنظر إلى ذاته **(إلى معين)** وهو ما لا يقوم غيره مقامه. ويكون عقلياً أيضاً: ضرورياً، كشكر المنعم، وقضاء الدين، ورد الوديعة، واستدلالياً، كشكر الله تعالى، ورسوله، والوالدين. وشرعياً، كالصلاة والزكاة.

(ومخير) فيه كذلك[٣]، كأن يكون بالمكلف علة ويغلب بظنه برؤها بالحجامة أو شرب الدواء، فإنه يجب عليه فعلهما وجوباً[٤] مخيراً فيه، وكالكفارات الثلاث[٥]. فيتعلق الوجوب بالجميع على جهة البدل، بمعنى أنه لا يجوز[٦] للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه[٧] الجمع بينها، ويكون[٨] فعل كل منها

---

(١)- هذا قول أبي العباس، والإمام يحيى، وقال الإمام المهدي وبعض الفقهاء: بل عام، وجهل الوجوب ليس بعذر؛ إذ يلزمهم البحث. قلنا: لكن مع عدم الإمكان لا وجوب عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، و﴿إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق٧]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). والله أعلم.

(٢)- هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي من كبار علماء الأصول، ولد سنة ٤٥٩هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. وفيات الأعيان.

(٣)- أي: كالأول عقليا وشرعيا.

(٤)- هذا من جهة العقل.

(٥)- أي: مثلها في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة٨٩]، مما ورد النص بالتخيير فيه بـ«أو» أو ما في معناها- في أصل مشروعيته، وأما ما شرع من غير تنصيص على التخيير كالتخيير في الحج بين الإفراد والقران والتمتع، فلا مدخل له هنا، فيندفع ما يورد من التخيير بين واجب ومسنون، كالتخيير بين فعل التشهد الأوسط -مثلا- ولا سجود للسهو، وبين تركه ويجب السجود؛ إذ لا صيغة تخيير، والله أعلم.

(٦)- بيان لتعلق الوجوب بالجميع.

(٧)- بيان لقوله: «على جهة البدل».

(٨)- عطف على قوله: «ولا يلزمه الجمع بينها» كالتفسير له. ولو قال: «بل يكون»؛ لكان أظهر.

موكولا إلى اختياره؛ لتساويها في الوجوب[١]. هذا قول أصحابنا والمعتزلة وبعض الفقهاء؛ لأن الشارع قد شرَّك بين هذه الأشياء في الخطاب المفيد للإيجاب، ولفظ «أو» موضوع للتخيير، فبان أن لكل منها حظا في الوجوب على البدل؛ لأن الصرف عن المدلول إنما يكون عند امتناعه، ولا امتناع قطعا.

وقال الأشاعرة وأكثر الفقهاء: بل الواجب منها واحد لا بعينه، وفسره المتأخرون بالقدرِ[٢] المشترك بين الخصال كلها، الصادقِ على كل واحد منها، وحينئذ فلا تعدد فيه، وإنما التعدد في محاله؛ لأن المتواطي موضوع لمعنى واحدٍ صادقٍ على أفراده، كالإنسان، وليس موضوعا لمعان متعددة، وإذا كان أحد الخصال هو متعلق الوجوب -كما تقدم- استحال فيه[٣] التخيير، وإنما التخيير في الخصوصيات، وهي خصوص الإطعام -مثلاً- أو الكسوة أو الإعتاق، فالذي هو متعلق الوجوب[٤] لا تخيير فيه، والذي هو متعلق التخيير[٥] لا وجوب فيه.

قيل: والمسألة عريضة الدعوى قليلة الجدوى، والخلاف في العبارة[٦]. وفيه أن ثمرة الخلاف فيمن حلف -بعد حنثه وقبل تكفيره- بالطلاق ما عليه عتق، فيقع على الأول[٧]، لا الثاني؛ إذ الأصل براءة الذمة.

---

(١)- أي: وجه الوجوب، وهو اللطفية أو الشكر.

(٢)- وهو الأحد الدائر.

(٣)- الضمير يعود إلى أحد الخصال.

(٤)- أي: الكفارة.

(٥)- أي: خصال الكفارة.

(٦)- أي: راجع إلى التسمية والعبارة، فعند الأولين أن المسمى بالواجب المخير كل واحد، وعند الآخرين أن المسمى به الأحد المبهم الموجود في ضمن كل واحد، لا معنوي؛ لاتفاقهم على عدم وجوب جميعها، وعدم جواز الإخلال بجميعها، وعلى أنه بأيها كفَّر أجزاه، وعلى أنه لو كفر بغير ما كفر به أجزاه.

(٧)- لأن كل واحد يوصف بأنه واجب.

واعلم أن الجمع بين أشياء الواجب المخير قد يكون مندوباً كالكفارات، ومحظوراً كتزويج الكفوين معاً. وإذا فعلت جميعا دفعة[١] أثيب على أشقها[٢]، ومترتبةً فالواجب هو الأول، وثوابه ثواب واجب، وثواب ما بعده ثواب مندوب، نظير ما قيل: إنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز. وفيه أن فعل ما لم يشرع مع اعتقاد شرعيته بدعة. وإن تركت معا استحق العقاب على أخفها[٣]، والله أعلم. وكان الأنسب تقديم هذا القسم على ما قبله؛ لأنه بالذات، وما قبله وما بعده بالمتعلق، والله أعلم.

[تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته]

(و) بالنظر إلى وقته **(إلى: مطلق)** لم يذكر له وقت، كمعرفة الله في العقلي، والزكاة في الشرعي. **(ومؤقت)** وهو بخلافه، كالصلوات الخمس، وكالحج، فإن وقته العمر.

(والمؤقت) أي: ما ضرب له وقت من الواجبات مضيقها وموسعها، ويختص الشرعية، لا العقلية الواجبة بقضية العقل فلا يدخلها التأقيت، علمية كانت أو عملية، وإن كان فيها ما يجري مجرى المضيَّق، كالمعارف الإلهية، ورد الوديعة والدين عند المطالبة، وفيها ما يجري مجرى الموسع، كردهما إذا وَكَلَ صاحبهما الرد إلى اختيار من توجه ذلك عليه.

فالمؤقت الشرعي ينقسم **(إلى: مضيق)** وقته، وهو ما كان بمقدار العمل، كالصيام فإن وقته من الفجر إلى الغروب. **(وموسع)** وهو ما يتسع لأكثر منه، كالصلاة[٤].

---

(١)– قال الشيخ لطف الله رحمه الله: هذا في الكفارات خاصة، وذلك يمكن حيث وكل بها أو اثنين منها، وتولى واحداً.

(٢)– ثواب واجب مخير، وعلى غيره ثواب مندوب.

(٣)– لأنه لو فعل الأيسر لأسقط عنه الذم على الواجب، فاستيفاء العقاب على الأيسر يقوم مقام فعله، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]، ولأنه تعالى أسمح الغرماء.

(٤)– اعلم أن وقت الحج مشكل في الزيادة والمساواة، وبيانه من وجهين: أحدهما: بالنسبة إلى سَنَةِ الحج، =

والجمهور: أن فعله واجب في جميع الوقت، موسع في أوله، مضيق في آخره؛ لأن الأمر مقيد بجميعه؛ إذ الكلام فيما هو كذلك، وليس المراد تطبيقَ أجزاء الفعل على أجزاء الوقت- بأن يكون الجزء الأول من الظهر -مثلا- منطبقا على الجزء الأول من الوقت، والجزء الآخر على الآخر، ولا تكرارَه في أجزائه؛ بأن يأتي بالظهر في كل جزء يسعه من أجزاء الوقت- فإن ذلك[(١)] باطل إجماعا.

ولا يجب العزم في أوله لفعله بخصوصه كما قيل؛ إذ ليس في الأمر تعرض له، ولا لتخصيصه[(٢)] بأول الوقت أو آخره، ولا بجزء من أجزائه المعينة؛ ضرورة دلالته على وجوب الفعل بعينه فقط، وعلى تساوي نسبته إلى أجزاء الوقت، فثبت أن جميع وقته الموسع وقت أداء له. وأول الوقت لتأدية الواجب الموسع: ما يسعه مع شرطه، والله أعلم. أما العزم على أداء الواجبات جملة فذلك من أحكام الإيمان.

وتحرم الأجرة على الواجب بأقسامه، خلافا للقاسم وبعض الشراح في الكفاية إن لم يتعين، والله أعلم.

وذلك أن وقته يشبه الموسع من جهة أن أركان الحج لا تستغرق جميع أجزاء وقت الحج، كوقت الصلاة، ويشبه المضيق من جهة أنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد كالنهار للصوم.

وثانيهما: بالنسبة إلى سني العمر، وذلك أن وقته العمر، وهو فاضل على الواجب حتى لو أتي به في العام الثاني كان أداء بالاتفاق؛ لوقوعه في الوقت، إلا أنه عند أبي يوسف يجب مضيقا لا يجوز تأخيره عن العام الأول، وهو لا يسع إلا حجا واحدا، فأشبه المضيق من جهة أنه لا يسع واجبين من جنس واحد. وعند محمد يجوز تأخيره عن العام الأول بشرط أن لا يفوته [أي: لا يُجوز فوته]، فإن عاش أدى، فكانت أشهر الحج من كل عام صالحة للأداء كأجزاء الوقت في الصلاة، وإن مات تعينت الأشهر من العام الأول كالنهار للصوم، فثبت الإشكال، ذكره في التلويح. منه.

(١)- أي: التطبيق والتكرار.

(٢)- أي: الوجوب.

[المندوب والمسنون والفرق بينهما]

(والمندوب والمستحب مترادفان) أي: معناهما متحد، ويرادفهما أيضاً التطوعُ والمرغبُ فيه والنفلُ[١]. **(والمسنون أخص منهما)**؛ لأنه ما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم ندباً وواظب عليه، كالرواتب، والمندوب ومرادفه بخلافه[٢]، فهو[٣] ما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم ندباً، فكل مسنون مندوب، ولا عكس؛ ولهذا استغني بحد المندوب عن حده.

ولا يجب إتمامه بالشروع فيه، فكما يجوز تركه يجوز ترك إتمامه، خلافا لأبي حنيفة، فأوجب إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد]، فأوجب بترك إتمام الصلاة والصوم قضاءهما. وعورض في الصوم بحديث: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر)). روي بالمعنى في كتب أصحابنا، وفي الترمذي وغيره، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتقاس عليه الصلاة، فلا تتناولهما الأعمال في الآية؛ جمعا بين الأدلة. وإنما وجب إتمام الحج المندوب لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة١٩٦]؛ ولأن نفلهما كفرضهما في الكفارة -فإنها تجب فيهما بارتكاب محظور فيه- وفي أنه لا يحصل الخروج منهما بالفساد؛ بل يجب المضي فيهما بعد فسادهما، بخلاف غيرهما، فليس فرضه كنفله فيما ذكر.

---

(١)- قيل: والحسن، وفيه أن الحسن يعم الواجب والمكروه والمباح. منه.

(٢)- قوله: «بخلافه» يقتضي تباينهما، وقوله: «فكل مسنون مندوب» يقضي بأعمية المندوب. ولو قيل في حد المندوب: «ما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ندباً سواء واظب عليه أم لا»؛ حتى تثبت الأعمية للمندوب- لكان أولى. والله أعلم.

(٣)- «فإنه». نخ.

[توابع الأحكام الشرعية]

[الصحيح]

ولما فرغ من بيان الأحكام الخمسة أخذ يبين توابعها، فقال: **(والصحيح)** عطف على قوله: «فالواجب»، وهو في المعاملات **(ما وافق أمر الشارع)** بأن كملت فيه الشروط التي اعتبرها وفاقاً.

وكذا في العبادات عند جمهور المتكلمين، وعند بعضهم[(١)] والفقهاء: هو فيها الفعل المسقط للقضاء. والصحة مطلقا[(٢)] ترتب الآثار جميعا.

[الباطل]

(والباطل نقيضه) بكل من الحدين، والبطلان نقيض الصحة. وفيه أن نقيض الشيء ما به يرتفع، وهو يرتفع بالفاسد كارتفاعه بالصحيح؛ فلا يكون مانعاً.

[الفاسد]

(والفاسد) عند جمهور أئمتنا عليهم السلام: ما حصل فيه خلل في المعاملات يوجب عدم ترتب بعض الآثار عليها، مثلاً: البيع الفاسد يوجب جواز الفسخ، وعدم الملك إلا بالقبض بالإذن، والقيمة لا الثمن، وتلك ليست الآثار المقصودة من البيع، فإن المقصود منه الملك باللفظ، ووجوب الثمن، وعدم جواز الفسخ. بخلاف الباطل فإنه لا يترتب عليه شيء من الآثار. وما ذكره أصحابنا في باطل البيع[(٣)] والنكاح أثر لتسليط المالك، وللوطء مع الجهل، لا للعقد.

---

(١)– أشار إلى معناه في شرحي الجمع.

(٢)– أي: اتفاقا، سواء كانت في العبادات أو المعاملات، فتأمل.

(٣)– من أنه في البيع يطيب ربحه، ويبرأ من رد إليه، ولا أجرة إن لم يستعمل، وفي النكاح [أنهما] إن كانا جاهلين لزم الزوج بالدخول ولو في الدبر الأقل من المسمى ومهر المثل، ويلحق النسب بالرجل الجاهل وإن علمت، ولا حد عليه ولا مهر.

وعند المصنف والحنفية هو: **(المشروع بأصله، الممنوع بوصفه)**، والباء الأولى ظرفية، والثانية سببية. كالبيع المشتملِ على زيادة في أحد الطرفين في الربويات، والمشروطِ بما يقتضي العقد عدمه[١]، فإنه ليس باطلا؛ لانعقاده، ولا صحيحا؛ لكونه غير مفيد إباحة الانتفاع، ولو أسقط الزيادة والشرط لصح مطلقاً[٢] عندهم، فكان واسطة بين الصحيح والباطل في المعاملات. بخلاف العبادات، ولو كان شيء منها مشروعاً عندهم بأصله لا وصفه فلا يكون واسطة، كنذر صوم يوم العيد فإنه وإن[٣] كان مشروعا عندهم بأصله وهو الصوم[٤]؛ لأنه إمساك عن المفطرات الثلاثة نهاراً مع النية، وهو حسن لذاته ومشروع، وغيرَ مشروع لوصفه، وهو كونه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى ذلك اليوم- فليس واسطة بين الصحيح والباطل، بل هو صحيح عندهم[٥] مسقط لقضائه.

(وقيل: مرادف الباطل) في العبادات اتفاقا في غير الحج، وفي المعاملات عند الناصر.

[الجائز]

(والجائز يطلق على) معان: أحدها: على **(المباح)**، وقد تقدم، يقال: التزين بثياب الزينة جائز، أي: مباح.

(وعلى الممكن: عقلاً)، نحو أن يقال: كون جبريل عليه السلام في الأرض جائز،

---

(١)- نحو أن يبيع منه على ألا ينتفع بالمبيع.

(٢)- وعندنا هو باطل، ولا يصح إلا مع تجديد العقد كما قرر في مظانه. ومستند الجميع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة٢٧٥]، فالحنفية اعتبروا الإضمار وجعلوه أولى من النقل -أي: أخذ الربا- أي: الزيادة، وغيرهم اعتبروا النقل الشرعي -أي: العقد الذي هو الربا.

(٣)- «ولو». نخ.

(٤)- أي: مطلق الصوم. منه.

(٥)- أي: فإذا بطل كونه باطلا فلا أقل من دخول فاسد العبادات في الصحيح. فيصح نذره؛ لأن المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه؛ ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر، ولو صامه خرج عن عهدته؛ لأنه أدى الصوم كما التزمه، ذكر معناه في شرح الجمع. منه.

أي: لا يمنع منه العقل، فيشمل: الواجب[١]، والراجح، والمرجوح، ومتساوي الطرفين. **(أو شرعاً)،** يقال هذا جائز، أي: لا يمتنع من جهة الشرع، فيشمل: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

(وعلى ما استوى فعله وتركه): عقلا كفعل الصبي، أو شرعا كالمباح، فهذا أعم منه[٢].

(وعلى المشكوك فيه) وهو الذي تعارضت فيه أمارتا الثبوت والانتفاء، أمارة تقتضي ثبوته، وأمارة تقتضي نفيه، في العقل أو الشرع. مثاله في العقلي: ما يقوله المتوقفون في أصل الأشياء هل على الحظر أو على الإباحة؟ فإن المتوقف يصفه بأنه جائز الأمرين؛ لاستوائهما عند تعارض دليليهما. ومثاله في الشرعي: ما يقوله المتوقف في حكم[٣] لحم الأرنب، ووجوب صلاة العيدين؛ لتعارض أمارتي الأمرين جميعا، فذلك كله صحيح[٤].

فهذه هي المعاني التي يعبر عنها في لسان العلماء بالجائز.

[الأداء]

(والأداء) لغة: هو الإيصال والقضاء.

واصطلاحاً: **(ما)** موصوفة أو موصولة، لا مصدرية؛ لعود الضمير إليها؛ لأنه إنما يعود على الأسماء لا الحروف، أي: شيء أو الذي، فالمصدر[٥] فيه وفيما بعده[٦] بمعنى المفعول، **(فعل في وقته المقدر له أولا شرعا)** لم يقل: «واجب فعل»؛

(١)– يشمل الواجب، أي: الواجب العقلي، والراجح: وهو المندوب العقلي، والمرجوح: وهو المكروه العقلي، ومتساوي الطرفين: وهو المباح العقلي.

(٢)– أي: أعم من المباح؛ لأن المراد به ما استوى فيه الأمران شرعاً كالمباح، أو عقلاً كفعل الصبي.

(٣)– في نسخة: حل.

(٤)– «جائز». نخ.

(٥)– «فالمحدود». نخ

(٦)– القضاء والإعادة.

ليتناول النوافل المؤقتة، ولعله تجوز كما في القضاء. فخرج بقيد «وقته المقدر له» القضاء، وما لم يضرب له وقت. وقوله: «أَوَّلًا» تخرج الإعادة. وقوله: «شرعا» منتصب على الظرفية من المقدر، وهو لإخراج قضاء الدين حين المطالبة، فإنه فعل في وقته المقدر[1] له -وهو ما يتسع له بعدها- وليس ذلك التقدير إلا بالعقل.

فإن قيل: إذا وقعت ركعة من الصلاة بواجبها[2] في وقتها، وباقيها خارجه، فهل هي أداء أو قضاء؟

قلنا: بل أداء؛ أما ما وقع في الوقت فظاهر، وأما ما وقع بعده فبالتبع، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)). رواه في الأنوار للمهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأصول الأحكام، وفي البخاري ومسلم.

قال في شرح الجمع للمحلي[3] ما لفظه: وبعض الفقهاء حقق، فوصف ما في الوقت منها بالأداء، وما بعده بالقضاء، ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي فر منه غيره. انتهى.

[القضاء]

(والقضاء) لغة: قضاء الدين، والصنع، والحكم، والحتم، وغيرها[4].

واصطلاحا: **(ما فعل بعد وقت الأداء)** خرج الأداء والإعادة،

---

(١)- قلت: ولعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد ما يجري مجرى المؤقت، وإلا فالواجبات العقلية لا يدخلها التوقيت، فلا فائدة للاحتراز بقوله: «شرعاً»، بل هو قيد واقعي كما تقرر له فيما سبق، والله أعلم.

(٢)- لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها، بخلاف ما دونها.

(٣)- هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب. من الأعلام للزركلي.

(٤)- الصنع كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت١٢]، والحكم كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء٢٣]. وقوله: «وغيرها» فقد يكون بمعنى الفراغ كقضى حاجته، وبمعنى الإنهاء نحو: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ﴾ [الإسراء٤].

(استدراكا)(١) خرج ما ليس كذلك، كإعادة الفرض(٢) بعد وقته(٣)، **(لما سبق له وجوب)** تخرج النوافل المؤقتة إذا فعلت بعد وقتها، فإن فعلها لا يسمى قضاء إلا تجوزا؛ إذ لم يسبق لها وجوب.

وقوله: **(مطلقا)** قيد للوجوب، أي: سواء سبق الوجوب على القاضي(٤) أو على غيره، فيدخل قضاء الحائض للصوم، فإنه وإن لم يسبق له وجوب عليها فقد وجب على غيرها. وقيل: لما سبق له وجوب على المستدرك، فليس من الحائض بقضاء حقيقة؛ لأنه لم يفتها بعد وجوبه(٥)، والله أعلم.

[الإعادة]

(والإعادة) لغة: الإرجاع.

واصطلاحا: **(ما فعل في وقت الأداء)** خرج القضاء والنوافل المطلقة **(ثانياً)** خرج الأداء، إذا كان الفعل **(لخلل في الأول)** خرج ما يفعل لا لخلل، كإعادة ما صلاه منفردا لفضيلة الجماعة. وقيل: بل هي ما فعل فيه ثانيا لعذر، أعم من أن يكون ذلك العذر خللاً أو لا، فيدخل ما أعيد لفضيلة الجماعة. والحاصل أن الفعل لا يقدم على وقته، فإن فعل فيه فأداء أو إعادة، وبعده قضاء. وأما الزكاة المعجلة فإنما قدمت على وقتها لأنه قد جعل(٦) النصاب -الذي هو سببها- قائماً مقامه، وجعل وقتها بذلك موسعا(٧).

---

(١)– قال بعض المحققين: لا حاجة إلى الاستدراك؛ لأنه ليس من مفهوم القضاء وإن كان عرضاً؛ لأن العرض من الشيء خارج عن ذاته، ولأنه ينبني على وجوب نية القضاء والأداء، ولا دليل عليه.

(٢)– لا لعذر ولا لخلل.

(٣)– أشار إليه العضد.

(٤)– لأن شهود الشهر المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة١٨٥] موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا، ووجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب -وهو هنا شهود الشهر- وقد تحقق، لا على وجوب الأداء، وإلا لم يجب قضاء الظهر -مثلا- على من نام جميع وقتها؛ لعدم تحقق وجوب الأداء عليه لغفلته.

(٥)– وقيل فيه أيضا: ما فعل بعده لخلل أو ترك، فيدخل قضاء الحائض. وهذا الحد مستغنٍ عن ذكر «مطلقا» و«استدراكا»، فيدخل فيه النوافل المؤقتة.

(٦)– قد جعل ملك النصاب.

(٧)– فلا تقديم.

فإن قيل: قد تقدم أن الزكاة لا وقت لها، وأنها من الواجب المطلق.

أجيب: بأن إطلاق التأقيت عليها تَجَوُّزٌ؛ بقرينة أنهم لا يسمون ما أدي بعد الحول والحصاد قضاءً، والله أعلم.

واعلم أن من العبادات ما يوصف بالأداء والقضاء والإعادة، كالصلوات الخمس، وما يوصف بالأداء والقضاء، كصوم شهرِ رمضان والنذرِ المعين، وما يوصف بالأداء فقط، كالحج(١)، وما يوصف بالأداء مرتين، كصلاة المتيمم لعدم الماء ثم وجده وفي الوقت بقية تسعها أو ركعة منها، وما يوصف بالقضاء فقط، كصوم الحائض، وما يجب قضاؤه ولو أدي، كفاسد الحج، وإن كان إطلاق القضاء عليه تجوزاً من حيث المشابهة للمقضي في الاستدراك. وذكر بعض الشراح أن من أوصى فحجج عنه وصيه بعد الموت أنه يكون قضاءً؛ لأنه بعد وقته. وهو قوي. وما لا يوصف بشيء، كالواجبات والنوافل المطلقة. فعلم أن حصر بعض العلماء للعبادات في الثلاثة ليس بصحيح(٢)، والله أعلم.

[الرخصة]

(والرخصة) لغة: التسهيل والتيسير. قال الجوهري: الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه، ومن ذلك: رخص السعر، إذا تيسر وسهل.

واصطلاحا: (ما شرع) أي: فِعْلٌ أو تَرْكٌ شرعه الله للمكلف، إشارة إلى أن الترخيص لا بد له من دليل وإلا لم يكن مشروعا، بل المشروع غيره، وهو ما دل

---

(١)- وأما تمثيل ما يوصف بالأداء فقط بالجمعة ففيه أنه يمكن أن تفسد ووقتها باق فتعاد، فتوصف بالإعادة...إلخ، وقد أطلق أهل الفروع القضاء والإعادة على الحج في قولهم: وقضاء زوجه...إلخ، ويعيده من ارتد فأسلم... إلخ والله أعلم. وكذا تمثيل ما يوصف بالأداء دون القضاء بصلاة العيد والجمعة غير مستقيم أيضا في العيد، إذ تقضى في ثانيه فقط إن تركت للبس فقط.

(٢)- كذا ذكره في الهداية. قلت: وفي التنظير نظر، فإن حصره للعبادة في الثلاثة صحيح؛ لأن المراد أن العبادة تتصف بالثلاثة وإن كان بعضها لا يتصف إلا بالأداء، وبعضها بالقضاء فقط، وبعضها بالأداء مرتين، وبعضها بها أجمع، فتأمل والله أعلم. منه، والحمد لله.

عليه الدليل، **(لعذر)** يطرأ عليه، فيخرج الحكمُ ابتداء؛ لأنه مشروع لا لعذر، ووجوبُ الإطعام في كفارة الظهار عند عدم إمكان الرقبة والصوم فإنه الواجب ابتداء **(مع بقاء مقتضي التحريم)** للفعل أو الترك، أي: مع بقاء دليله معمولا به، فيخرج ما نسخ وجوبه أو تحريمه؛ لأن مقتضيه غير باق معمولا به، وكذا ما خص من عموم دليل الوجوب أو التحريم؛ لأن التخصيص مبين أن العام لم يتناوله حقيقة، بل ظاهرا، فهو كالحكم ابتداء.

واعترض بتحريم الصلاة والصوم على الحائض، فإنه يصدق عليه تعريف الرخصة وليس منها؛ فلا يكون مانعا.

وأجيب: بأن الحيض لا يسمى عذرا؛ فإن العذر الذي شرعت لأجله الرخصة: إما دفع تلف، أو مشقة، أو حاجة[١]، وترك الحائض للصلاة[٢] لا يدفع شيئا من ذلك، ولأن الرخصة عبارة عن الحكم المبني على أعذار العباد، والحيض مانع شرعي وليس بعذر.

والرخصة قد تكون واجبةً، كأكل الميتة للمضطر، ومندوبةً، كصوم المسافر إن لم يضره الصوم. ومكروهةً كإفطار المسافر[٣] إن استوى عنده الأمران. ومباحةً، كالعرايا والسلم.

وسببها قد يكون كذلك[٤]، ومحظوراً، وفعلاً لله تعالى، وللعبد، كسفر حج الفرض أو النفل[٥]، أو التجارة، أو حرب الإمام، وتسويغ[٦] من غص بطحال بالخمر حيث لم يجد غيره، وكالمرض[٧].

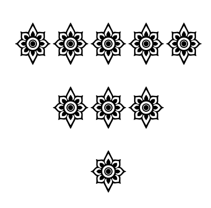
(١)- كما في العرايا.
(٢)- يعني: والصوم.
(٣)- وقد مثل به للمباح منها، ذكره الشيخ لطف الله، وفيه ما لا يخفى.
(٤)- أي: واجباً، ومندوباً، ومكروهاً، ومباحاً.
(٥)- أي: وكسفر النفل وسفر التجارة، وسفر حرب الإمام.
(٦)- هذا مثال لما كان سببه مكروهاً؛ لأن أكل الطحال مكروه.
(٧)- هذا مثال لما كان فعلا لله تعالى.

[العزيمة]

(والعزيمة[١]**)** لغةً: الجد في الأمر، والقطع عليه.

واصطلاحاً: **(بخلافها)** أي: الرخصة، فهي ما شرع من الفعل أو الترك لا لعذر مع بقاء مقتضي التحريم للفعل أو الترك، وذلك ظاهر.

ولا ينحصر الحكم في الرخصة والعزيمة[٢]؛ إذ لا يدخل المندوب والمباح والمكروه في العزيمة؛ لأن العزيمة هي الفريضة؛ ولذا قال في القاموس: عزائم الله: فرائضه التي أوجبها. انتهى.



(١)– والعزيمة لغة: هي القصد المصمم؛ لأنه عَزْمٌ، أي: قطعٌ وحتم صعب على المكلف أو سهل. والله أعلم.

(٢)– خلافا للقرشي والسبكي. ويقرب أن الخلاف لفظي، وأن من قال بانحصاره فيها أراد المجموع من حيث هو، ومن قال بعدمه نظر إلى عدم دخول المندوب والمباح والمكروه في العزيمة والله أعلم، إلا أن ما نقله أبو زرعة في شرح الجمع عن البيضاوي والسبكي يأبى ما قلناه من التلفيق.

[الباب الثاني: في الأدلة]

(الباب الثاني) من أبواب الكتاب يتضمن القول **(في الأدلة**[١]**)** والأمارات وشروطهما، وكيفية الأخذ بهما.

وإنما قدمها على ما بعدها لأن ما بعدها نظر[٢] فيما يتعلق بها، ويتعذر النظر في المتعلِّق بالشيء[٣] مع الجهل به.

[الدليل]

(الدليل) لغة: فعيل بمعنى فاعل، من الدلالة، ويطلق على: المرشد -وهو الناصبُ لما يرشد به، والذاكر له- وعلى ما به الإرشاد.

وفي اصطلاح الأصوليين: **(ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه)** وهو الفكر المطلوب به علم أو ظن، لكن المراد هنا الموصل **(إلى العلم بالغير)** وهو المدلول.

ذكر الإمكان لإدخال ما لم ينظر فيه؛ فإن الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً بأن لا ينظر فيه أصلاً، وذكر الصحيح -وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة- لإخراج الفاسد؛ لأنه لا يمكن التوصل به إلى العلم، إذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له، وإن أفضى إليه نادراً فاتفاقي[٤] بواسطة اعتقاد، كما إذا نظر في العالم من حيث البساطة، وفي النار من حيث التسخين، فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان، ولكن يؤدي إلى وجودهما هذا النظر ممن اعتقد أن العالم بسيط، وكل بسيط له صانع، وممن اعتقد أن كل مسخن له دخان[٥].

---

(١)- جعل الأدلة جمع قلة؛ لأنها لم تزد على تسعة، وإن اختلفوا في إثبات بعضها ونفي بعضها، وبعضهم زاد التفويض.

(٢)- أي: بحث.

(٣)- في نسخة: «متعلق الشيء».

(٤)- ومعنى اتفاقي: أنه وافق القياس الصحيح في النتيجة، نحو «هذا الجدار إنسان، وكل إنسان جسم» ينتج: «هذا الجدار جسم»، فهذا القياس مع فساد مادته حصل منه نتيجة صحيحة.

(٥)- هذا مثال ما مادته فاسدة، وأما فساد الصورة فبأن لا تكمل فيه شرائط المقدمتين، مثلا: يشترط في =

[الأمارة]

(وأما ما يحصل عنده الظن) بالغير **(فأمارة)** أي: فهو المسمى بالإمارة لا بالدليل. وإنما قال: «يحصل» دون «يلزم» تنبيها على أنه ليس بين الظن وبين شيء[١] ربط عقلي؛ لانتفائه مع بقاء سببه، كما إذا رئي سحاب فظن حصول المطر فلم يمطر، فزال الظن مع بقاء السحاب، والله أعلم.

(ويسمى) ما يحصل عنده الظن **(دليلا توسعا)**، أي: تَجَوُّزًا. ومنهم من لم يفرق بينهما ويقول في حقيقتهما: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

[العِـلْم]

(والعِلْم) المذكور في حد الدليل، فاللام للعهد الذكري، فيكون المراد به علم المكلف؛ لأنه المتصف بكونه بواسطة[٢]، دون علم الباري تعالى، فإنه واجب لذاته لا يتصف بواسطة، ولقرينة اقترانه بما لا يجوز إطلاقه على الباري تعالى من قسمته إلى ضروري واستدلالي، ومن نحو الظن.

ثم إنَّ أَخْذَ قَيْدٍ مجهولٍ في حد ثم تعريفه بَعْدُ قاعدةٌ جرى عليها الجمهور كالمصنف وابن الحاجب[٣] في كافيته، والقياس: تعريف العلم -مثلاً- ثم الدليل؛ لئلا يكون تعريفا بالمجهول، والله أعلم.

(هو المعنى) يشمل المعاني اعتقاداً كانت أو غيره **(المقتضي لسكون النفس إلى أن متعلقه كما اعتقده)** مع تطابقهما في نفس الأمر، فيخرج الجهلُ مطلقا،

الشكل الأول بحسب الكيف: إيجاب الصغرى، وبحسب الكم: كلية الكبرى، فاختلال أحدهما فساد صوري.

(١)- وهو الأمارة.

(٢)- أي: بواسطة الدليل.

(٣)- هو أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المالكي، نحوي أصولي بارع، من أشهر كتبه في أصول الفقه مختصر المنتهى، توفي سنة ٦٦٤هـ. وفيات الأعيان.

والتبخيتُ والتقليدُ حيث يطابقان معتقديهما وحيث لا يطابقانه. والتبخيت: اعتقاد الشيء هجوما وخبطا لا لأمر. وسيأتي حقيقة التقليد إن شاء الله تعالى.

[تقسيم العلم]

(وهو نوعان): تصوري، وتصديقي.

وكل منهما: إما **(ضروري)** منسوب إلى ضرورة العقل، يحصل بلا نظر. **(و)** إما **(استدلالي)** منسوب إلى الاستدلال[١]، لا يحصل إلا به.

وهذه القسمة بديهية لا يحتاج فيها إلى تجشم[٢] الاستدلال كما ارتكبه بعض؛ وذلك أنا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر، كتصور الحرارة والبرودة، وما هو حاصل به، كتصور حقيقة المَلَك والجن، ومن التصديقات ما هو حاصل لنا بلا نظر، كالتصديق بأن الشمس مشرقة، والنار محرقة، وما هو حاصل بالنظر، كالتصديق بأن العالم حادث، والصانع موجود.

(فالضروري) منه: **(ما لا ينتفي)** عن النفس **(بشك)**؛ إذ لا يمكن طروه عليه ولا مزاحمته له، **(ولا)** بسببه[٣]، أي: **(شبهة)**، وهو الواقع لا بواسطة نظر، كالعلم الواقع بإحدى الحواس، والواقع بالتواتر، كعلمنا ببغداد والبصرة، فإنا نقطع بوجودهما وإن لم نشاهدهما. ومنه الوجداني، وهو: ما لا يفتقر إلى عقل، كالمتعلق بالجوع والألم، ولهذا تدركهما البهائم. ومنه ما هو أَوَّلِيٌّ يحكم العقل بمجرد تصور طرفيه، كقولنا: «الواحد نصف الاثنين»، و«الكل أعظم من الجزء»، و«السواد والبياض لا يجتمعان». ومنه التجربي، وهو: ما يحصل في

---

(١)– قلت: قال بعض الشراح (*) وغيره: إن الأول من فعل الله، والثاني من فعلنا، وفيه أنه لا يخلو: إما أن يريد نفس العلم، أي: الكيفية الحاصلة عند العقل، فهما جميعا من فعل الله، وإما أن يريد أسبابهما، فكثير من أسباب الضروري متوقف على فعلنا واختيارنا، ألا ترى ان الاستدلالي قد ينتهي إلى الضروري، فتأمل. منه.

(*)– ابن حابس رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢)– التجشم: هو التكلف.

(٣)– الضمير عائد إلى الشك.

العادة بتكرر الترتيب من غير علاقة عقلية، كالعلم بإسكار المسكر، وإسهال الصفراء بالسقمونيا[١].

(والاستدلالي مقابله) فهو الذي ينتفي بالشك أو سببه؛ لضرورة زوال الضد عند طروِّ ضده[٢].

[بيان لواحق العلم وهي: الظن والوهم والشك والاعتقاد]

ولما ذكر العلم أخذ يبين لواحقه فقال: **(والظن: تجويز[٣])** مصدر، يحترز به عن العلم فيها أجمع. وفيه أنه عبارة عن مجموع المتقابلين: الراجح والمرجوح، أو المتساويين؛ فلا يصح وصفه من حيث مجموعهما بما لأحدهما[٤]، وإن جعل بمعنى المجوَّز كان هو المظنون والموهوم والمشكوك، لا الظن والوهم والشك. **(راجح)** يحترز به عن الشك والوهم.

(والوهم): مقابله، فهو **(تجويز مرجوح. والشك: تعادل التجويزين)**. والفرق بين الشك والتجويز[٥]: أن الشك ما تعارض أمارتان فيه. والتجويز ليس لأجل تعارض الأمارتين، بل لتيقن أن بديهة العقل لا تحيل ثبوت المجوَّز ولا نفيه، ولا أمارة ترجح أحد الجانبين، ولا أمارتين متعارضتين.

(والاعتقاد: هو الجزم بالشيء) خرج الظن والوهم والشك **(من دون سكون النفس)** وبه خرج العلم.

---

(١)– هو السنا والعسل.

(٢)– وما كثر في لسان الفقهاء من أن اليقين لا يرتفع بالظن، ولا يرتفعان بالشك، وهو فرع اجتماع أنواع الاعتقاد، فمعناه: أن حكم الأول الأقوى لا يزول بحكم الثاني الأضعف بجعل الشارع حكم الضد الزائل باقيا، مثل صحة الصلاة مع زوال ظن الطهارة بالشك في الحدث. منه.

(٣)– واعلم أن الظن حقيقته: الاعتقاد الراجح، ولكن التجويز لازمه، فيكون المصنف عرفه باللازم؛ فيكون رسما لا حدًّا؛ فلا اعتراض عليه، ووصفه بالراجح والمرجوح لا من حيث هو مجموع المتقابلين، بل من حيث متعلقه وهو الاعتقاد. والتجويز: عبارة عن الحكم بإمكان ثبوت الشيء ونفيه من دون نظر إلى الترجيح تمت والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(٤) –أي من كونه راجحاً أو مرجوحاً.

(٥)– والتجويز في لسان المتكلمين: عبارة عن مجموع اعتقاد في علمين بأنه ليس في بديهة العقل ما يحيل ثبوت الشيء أو نفيه، كما في تجويز كون جبريل في الأرض أو في السماء أو نحو ذلك.

وأَفْهَمَ أنَّ العلم لا يطلق عليه الاعتقاد، وقد سبق في حده ما يخالفه، حيث قال: «كما اعتقده». وأنَّ اعتقاد الجاهل بدون[١] سكون النفس؛ لاضطرابه بمعارضة الشكوك. وذهب الجاحظ، والسيد حميدان، والإمام المنصور بالله[٢] عليه السلام في الأساس إلى أنه قد يسكن خاطره بحيث لا يخطر بباله أن أحدا أعلم منه.

(فإن طابق) ذلك ما في نفس الأمر **(فصحيح)** سواء كان عن نظر أو تقليد أو تبخيت، **(وإلا)** يطابق ذلك الاعتقاد ما في نفس الأمر **(ففاسد)** كذلك[٣]، **(وهو)** أي: الاعتقاد الفاسد **(الجهل)** المركب؛ لأنه جهل بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل. **(وقد يطلق)** أي: الجهل **(على عدم العلم)** بالشيء، وهو البسيط.

والسهو -ويرادفه الذهول-: زوال الصورة الحاصلة للنفس عنها بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم إدراك جديد؛ لكونها محفوظة في خزانتها.

والنسيان: زوال الصورة عنها بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بتجشم إدراك جديد؛ لزوالها عن خزانتها.

ولما فرغ من بيان الأحكام وتوابعها، والعلم وتوابعه- أخذ في بيان ما يفيدهما، فقال:

(فصل)

هو لغة: الحاجز. وعرفا: اسم لجملة من مسائل الباب بينها مناسبة. ثم هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا فصل، أو مبتدأ حذفت صفتُه -عند موجب التخصيص للنكرة- وخبرُه، أي: فصل معقود كائن في باقي الباب.

قيل: ويجوز أن يقرأ بالنصب على أنه مفعول لمحذوف، وعدم رسم الألف -حينئذٍ- جارٍ على لغة من يقف على المنصوب المنون بالسكون، والله أعلم.

---

(١)- خبر «أن».

(٢)- القاسم بن محمد عليه السلام.

(٣)- أي: سواء كان عن نظر أو تقليد أو تبخيت.

[الأدلة الشرعية]

(والأدلة) قد عرفْتَ أنها موضوع الفن الذي لا يبحث الأصولي إلا عن أحوالها: من إثبات كونها أدلة، وكون معناها موجبا أو محرما، أمرا أو نهياً، منطوقاً أو مفهوماً، أو نحو ذلك، وتقسيمه إلى أنواعه. **(الشرعية**[١]**)** عند الأكثر أربعة:

(الكتاب) العزيز، **(والسنة)** النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله، **(والإجماع)** من أهل البيت عليهم السلام أو من الأمة، **(والقياس)**.

ووجه الانحصار أن يقال: الدليل إما متلو أو لا.

الأول الكتاب، والثاني إما أن يصدر من النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أو لا.

الأول السنة، والثاني إما أن يصدر عن جميع الأمة أو العترة أو لا.

الأول الإجماع، والثاني إن كان إلحاق فرع بأصل لمشاركته في علته فالقياس.

والمراد بالمذكورات ما جمع شروط صحة الاستدلال: من عدم الإجمالِ والنسخِ والتخصيصِ والمعارضِ ونحو ذلك من شروط الأخبارِ والإجماعِ والقياسِ؛ فاللام في كل منها للجنس لا للاستغراق.

وهذا الحصر ينافي[٢]ما بناه فيما يأتي -إن شاء الله تعالى- من أنه يجب علينا الأخذ بشرع من قبلنا... إلخ، وبما ذكر في خاتمتها من دلالة العقل.

[أول الأدلة: الكتاب]

(فالكتاب: هو) في الأصل مصدر، والمراد به هنا المكتوب، كاللفظ بمعنى الملفوظ، واشتقاقه من الكَتْب[٣]، وهو الضم والجمع؛ إذ هو حروف وكلمات ومسائل مضمومة مجموعة؛ ومن ثم سميت الجماعة كتيبة لاجتماعها، قال:

---

(١)– «والشرعية». نخ.

(٢)– في نسخة: «يهدم».

(٣)– في المادة.

ولا عيب فيهم غير[١] أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

غلب على كتاب الله تعالى من بين الكتب[٢] في عرف أهل الشرع، كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل العربية.

و**(القرآن)** يطلق على الحكاية والمحكي[٣]، وسمي قرآنا إما لجمعه سورا وآيات، من قولهم: قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه، وقرأتِ الناقةُ لَبَنَها، إذا جمعته. وإما من القرى؛ لأنه مائدة الله تعالى التي يدعو إليها عباده.

ومن أسمائه الفرقان؛ لأنه فَرَقَ بين الحق والباطل، والحلال والحرام، وأحكام الشريعة، وبين ثبوت نبوءة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونبوءة غيره من الأنبئاء عليهم السلام. ومنها: الذكر، والنور، والروح، والهدى، والبرهان[٤].

وحقيقته: هو الكلام[٥] **(المنزل على نبيئنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم للإعجاز)** أي: لإرادة ظهور عجز الأمة عن الإتيان بمثله، أو الحكم به، فيؤمنوا به فتخبت[٦] له قلوبهم. فخرج الكلام الذي لم ينزل، كالمكتوب في اللوح المحفوظ على القول بأنه حقيقة، وما نزل على غير نبيئنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وما نزل لا للإعجاز مطلقا.

(بسورة) أي: بقدرها. وفائدته دفع إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط. والمراد بالسورة: بعضٌ من الكلام المنزل، مترجمٌ أوله وآخره

---

(١)– «غير» هذه استثناء مدح بما يشبه الذم.

(٢)– «سائر الكتب». نخ.

(٣)– قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في الحقائق: اعلم أن النطق بالكلام على وجهين: حكاية ومبتدأ؛ فالمبتدأ: ما ينطق به الإنسان ويبتدعه من نفسه من الكلام. والحكاية: هو ما ينطق به من كلام غيره، ومن ذلك القرآن ففعله فيه الحكاية إذا تلاه، والمحكي هو فعل الله.

(٤)– ووحي، وتنزيل.

(٥)– أشار إلى أن في عبارة المصنف تسامحاً حيث ذكر المحدود في الحد كما في أصول الحنفية، وبتقرير الشرح يندفع ذلك، والله أعلم. منه وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(٦)– أي: تخشع.

توقيفاً[١]، مسمىً باسم خاص، يتضمنُ آيات، قرآنا كان أو غيره؛ فيندفع ما قيل: إن معرفة السورة موقوفة على معرفته فيدور. قال في الكشاف: ومن سور الإنجيل سورة الأمثال. ولذا وصفها المصنف بقوله: **(منه)** أي: من مثله في البلاغة، بحذف مضاف؛ بقرينةِ قوله[٢]: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ [الطور٣٤]، وظهورِ أن ليس المراد بسورة من سوره المعروفة، وإلا لزم أن لا يكون معجزا، أما على تقدير حكاياتها فظاهر، وأما على تقدير المعارضة بعينها فلاستحالةِ قيامها من حيث هي كلامه تعالى بغيره، ولزومِ أن يكون كل فعل معجزا لغير فاعله. ولو قال: «ما نزل للإعجاز» لكان أخصر[٣] وأحسن. وهو[٤] أمر من جنس البلاغة -كما يجده أرباب الذوق- في الأصح. وهو إما ذاتي[٥] لحقيقة القرآن، أو لازم بَيِّنٌ لها؛ لأن من تعقل القرآن وعرف حقيقته مع الإعجاز علم لزوم الإعجاز له قطعًا[٦]، بل من تعقله على ما ينبغي علم أنه معجز[٧]، فأقل أحوال الإعجاز أن يكون لازما بينا له: إما بالمعنى الأخص -وهو أن يكون مجرد تعقل الملزوم كافياً في تعقل اللازم- أو بالمعنى الأعم، وهو أن يكون تعقل الملزوم واللازم كافياً في الجزم باللزوم.

---

(١)- أي: إعلاما من الله تعالى، وقوله: «مسمى باسم خاص» لإخراج الآية غير آية الكرسي، فما بعده لإخراجها؛ فيندفع الاعتراض بها.

(٢)- يعني أنه إن حمل على حذف المضاف -كما ذكرنا- كان اسماً للمفهوم الكلي الصادق بالمجموع وبأي بعض يفرض، وإن حمل على الظاهر من كون من للتبعيض كما في القسطاس وغيره فيكون القرآن اسماً للمجموع الشخصي المؤلف من السور، وبه يخرج بعض القرآن؛ لأن التحدي وقع بسورة من كل القرآن أيِّ سورة كانت غير مختصة ببعض، ويخرج سائر الكتب المنزلة على الأنبياء إن قلنا: إن إنزالها للإعجاز؛ إذ ليست للإعجاز بسورة منه، وقد جوز الوجهين في جواهر التحقيق. منه.

(٣)- «أحسن وأفيد». نخ.

(٤)- أي: الإعجاز.

(٥)- أي: من تمام ماهية القرآن، كالنطق والحياة للإنسان.

(٦)- هذا هو اللزوم البين بالمعنى الأعم.

(٧)- هذا هو اللزوم البين بالمعنى الأخص.

وعدم تعقل الإعجاز -لعدم تعقل حقيقة القرآن، كما هو شأن عوام المؤمنين[(١)]- لا يقتضي أن لا يكون بيِّنًا؛ فاندفع ما قيل: إن كونه للإعجاز ليس لازماً بيِّناً فضلاً عن أن يكون ذاتيًّا.

وقدمه لأنه أصل سائرها، والسنة على الإجماع لأنها أصل له، والإجماع على القياس لسلامته عن الخطأ.

[شرط القرآن]

(وشرطه) أي: شرط ألفاظِ القرآن وهيئته كالمد والإمالة **(التواتر)**. وقد تواتر هذا الموجود بأيدي الأمة من غير زيادة ولا نقصان عما في العُرضة الأخيرة إجماعا[(٢)]. **(فما نقل)** حال كونه **(آحادا فليس بقرآن)** قطعا؛ **(للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله)**؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على[(٣)] نقله؛ لما تضمن من التحدي والإعجاز. وبهذا الطريق علم أن القرآن لم يعارض[(٤)]، وأنه محفوظ من الزيادة والنقصان والتحريف -أي: تبديل لفظ بلفظ آخر-، ولا يجوز فيه شيء من ذلك؛ إذ في تجويزه هدم للدين، ويلزم أن لا نثق بشيء منه؛ لجواز التبديل والزيادة، ونقصان الناسخ وبقاء المنسوخ.

---

(١)- قوله: «كما هو شأن عوام المؤمنين..» الخ: قال في الجواهر: ولهذا قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت٤٩]، قال: فلا يكون تعقل حقيقة القرآن إلا في صدور الذين أوتوا العلم، فيكون تعقل حقيقته إما عين تعقل كونه آيات بينات، أو هو مستلزم لكونه آيات بينات، ومن البين أن تعقل كونه آيات بينات يوجب تعقل كونها معجزات قاطعات، وإلا لم يكنَّ آيات بينات، فيكون إعجاز القرآن إما ذاتيا لحقية القرآن، أو لازما بينا لها. سيلان.

(٢)- قال في الإتقان: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: كان جبريل يعارض النبيء ﷺ كل سنة في شهر رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه ﷺ عارضه مرتين، فيرون أن [«تكون» نخ] قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة. قال البغوي في شرح السنة: يقال إن زيد بن ثابت شهد العُرضة الأخيرة التي بيَّن فيها ما نسخ، وما بقي، وكتبها لرسول الله ﷺ، وكان يقري الناس بها حتى مات.

(٣)- «إلى» نخ.

(٤)- أي: وإلا لتواتر المعارض.

وأيضا قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ۝٩﴾ [الحجر٩]، فتولى تعالى حفظه، وما تولى تعالى حفظه حقيق بأن لا يغير.

ووجه الاستدلال بالآية أن المراد: إما حفظه عن النسيان، أو عن الزيادة والنقصان والتبديل.

والأول باطل؛ إذ المعلوم أنه قد ينساه بعض من حفظه، فتعين الثاني؛ إذ لو جوزنا شيئا من تلك الأمور لكان غير محفوظ، وهو خلاف صريح الآية الكريمة. وبما ذكرنا[١] علم بطلان قول الإمامية: إن فيه زيادة ونقصانا، وإن سورة الأحزاب كانت وِقْرَ بعير، وإنما تعرف زيادته ونقصانه من أئمتهم.

[القراءة الشاذة]

(و) متى قيل: فما حكم هذا المنقول آحادا في التلاوة والعمل؟

قلنا: أما التلاوة فإنها **(تحرم القراءة بالشواذ)** الآحادية مع اعتقادها قرآنا؛ لأنها ليست قرآنا لما عرفت. **(وهي)** أي: الشواذ **(ما عدا القرآت السبع)** التي هي: قراءة نافع، وأبي عمرو، والكسائي، وحمزة، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم، فهذه متواترة من النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إليهم، ومنهم إلينا، فإن من بحث وجد رواتها بالغة حد التواتر جوهراً وهيئة[٢].

ومعتمد أئمتنا عَلَيْهِم السَّلَام قراءة نافع، قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام: القراءة قراءة أهل المدينة، ولم يتواتر غيرها.

وقال عَلَيْهِ السَّلَام في المجموع: وفي ذلك ما حدثني به أبي عن أبيه أنه قال: قرأت مصحف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند عجوز مسنة من ولد الحسين[٣] بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام، فوجدته مكتوبا أجزاء

---

(١)– من الإجماع على أنه لا نقصان عما في العُرضة الأخيرة، وأنه محفوظ..إلخ.

(٢)– هيئة اللفظ المراد بها نحو الإمالة والمد والتفخيم والترقيق والإخفاء والإظهار ونحو ذلك.

(٣)– في مجموع الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام: «الحسن»، وكذا في وفيات الأعيان لابن خلكان ترجمة السيدة نفيسة =

بخطوط مختلفة، في أسفل جزء منها [مكتوب[١]] وكتب علي بن أبي طالب، وفي أسفل آخر وكتب سلمان الفارسي، وفي آخر وكتب أبو ذر، وفي آخر وكتب عمار بن ياسر، وفي آخر وكتب المقداد، كأنهم تعاونوا على كتابته.

قال جدي القاسم بن إبراهيم عليه السلام: فقرأته فإذا هو هذا القرآن الذي في أيدي الناس حرفًا حرفًا، لا يزيد حرفًا ولا ينقص حرفًا، غير أن مكان ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، «اقتلوا الذين يلونكم»، وقرأت فيه المعوذتين. انتهى.

ذكر ابن خِلِّكَان[٢] ما معناه: أن هذه الشريفة نفيسة بنت الحسين[٣] المذكور، وهي مشهورة بالفضل والعبادة والزهد، والكرامات المشهورة، ومشهدها بمصر، مشهور مزور.

ولزيد بن علي عليهما السلام قراءة مفردة [٤].

[حكم العمل بالشواذ]

(و) أما العمل بها فعند أئمتنا عليهم السلام، والحنفية، والمزني، وأحد قولي الشافعي **(هي كأخبار الآحاد في وجوبِ العمل بها)** أي: بمقتضاها، أو ندبِهِ، أو تحريمِهِ، أو إباحتِهِ، أو كراهتِهِ في الفروع، وتحريمِهِ في الأصول[٥]، وما تعم به البلوى علماً، كقراءة ابن مسعود: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات)،

بنت الحسن بن زيد بن الحسن ٥/ ٤٢٣.

(١)— من مجموع الإمام الهادي عليه السلام.

(٢)— هو قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، ولد بإربل سنة ٦٠٨هـ، كان عالما أديبا شاعرا، له مصنفات جمة من أبرزها وفيات الأعيان.

(٣)— في وفيات الأعيان: «الحسن».

(٤)— قال في حاشية الفصول: قد صنف فيها أبو حيان كتابا جمعها فيه، سماه التبر الجلي في قراءة زيد بن علي. ذكره ابن الجندي، وحكى نشوان في شرح الرسالة عن السيد ط أنه قال في كتاب الدعامة في فضل زيد بن علي عليهما السلام ما لفظه: ومنها اختصاصه بعلم القرآن ووجوه القراءات. منه.

(٥)— أي: تحريم العمل بها في الأصول وما تعم به البلوى علمًا.

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أيمانهما)، فيتعين التتابع وقطع اليمين؛ لأن عدالة الرواي توجب القبول، فتعين كونها قرآنًا أو خبرًا آحاديًّا، وقد بطل لما مر كونها قرآنًا؛ فتعين كونها خبراً آحاديًّا، ولا يلزمُ من انتفاء خصوص قرآنيتها انتفاءُ عموم[1] خبريتها. ووقوعُ الخطأ من الرواي إنما هو في الوصف بالقرآنية، وإنما يبطل العمل إذا كان في المتن لا في الوصف.

فإن قيل: فقد روي في الكشاف عن علي عليه السلام وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنهم قرأوا: (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ اللاتى دخلتم بهن)، وكان ابن عباس يقول: «والله ما نزلت إلا هكذا»، ولم يُعْمَل بموجبها.

قلنا: إنما لم يعمل بموجبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه ابنتها)).

فإن قيل: فكان ينبغي ترجيح ما روى علي عليه السلام وإن كثر رواي معارضه؛ لعصمتِه وحجيةِ قوله عندكم.

قلت: الأمر كذلك، إلا أنه رجح معارضه بكونه نصا في المقصود، وباحتمال أن يكون الوصف خارجا مخرج الغالب، أو جواب سؤالٍ أو حادثةٍ متجددة، وقرينةُ ذلك ترجيحُ أكثر أهل البيت عليهم السلام، وهم أعرف بمراده، والله أعلم.

[حكم البسملة والمعوذتان]

(و) من القرآن الفاتحة والمعوذتان، وخلاف ابن مسعود في إثباتهما في المصحف لا في كونهما قرآنا، فأما **(البسملة)** فليست آية في التوبة اتفاقا، وهي بعض آية من سورة النمل اتفاقا، و**(آية من أول كل سورة على الصحيح)** من المذاهب، وهو مذهب جمهور السلف، والشافعية، وابن كثير قارئ مكة، وقالون أثبتِ قُرَّاءِ المدينة، وعاصم والكسائي من قُرَّاءِ الكوفة؛ لإجماعِ العترة من

---

(١)– أشار بلفظ العموم إلى أن الخبرية يوصف بها القرآن وغيره، كذا قيل.

آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والاتفاقِ على إثباتها في أوائل السور غير التوبة خطًّا في المصحف[1]، ولِـمَا روي في الأحكام عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((كل صلاة لا يجهر فيها بِـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فهي آية اختلسها الشيطان)). والآيات تختص بالقرآن، وهي في أمالي أحمد بن عيسى[2] عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بإسناده إلى جعفر بن محمد عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وفيه بإسناده إلى جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: آية من كتاب الله تركها الناس ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأخرج ابن خزيمة، والبيهقي في المعرفة، بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾.

والبيهقي في الشعب، وابن مَرْدَوَيْهِ بسند حسن، من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: أغفل الناس آية من كتاب الله عز وجل لم تنزل على أحد سوى النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إلا أن يكون سليمان بن داود ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾.

والدارقطني والطبراني في الأوسط عن بريدة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري، ثم قال: بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قلت: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: هي هي)).

---

(١)– وأما كتابة أسماء السور وأعداد الآي والكلمات والحروف فلم يكن في زمن جمع القرآن وكتابة المصاحف، وإنما هي حادثة ابتدعها المتأخرون، ووقفت على مصحف في مسجد الشهيدين بصنعاء بخط كوفي يروى أنه من عهد الصحابة وعهدهما(*) غير مرسوم فيه ذلك. منه.

(*)– أي الشهيدين. [وهذا المصحف الذي ذكره المؤلف هو بخط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وهو موجود الآن في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وقد وقف عليه مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، انظر لوامع الأنوار ط٣/ ٣/ ٢١٥].

(٢)– هو الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي المتوفي سنة ٢٤٧هـ، وهو المعروف بـ«فقيه آل محمد»، له فقه كثير ورواية واسعة، تضمن كتاب العلوم الذي جمعه محمد بن منصور المرادي كثيرا من فقهه وروايته حتى غلب عليه اسم «أمالي أحمد بن عيسى».

وأخرج الواحدي بالإسناد إلىٰ عكرمة والحسن قالا: أول ما نزل من القرآن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أول سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ۝١﴾. والواحدي عن نافع عن ابن عمر قال: نزلت ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل سورة.

وروىٰ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. وغير ذلك من الأخبار[1] الصحيحة الصريحة.

فإن قيل: فما وجه ما روي عن أبي هريرة أن النبيء ﷺ قال في سورة الملك: إنها ثلاثون آية، وفي سورة الكوثر: إنها ثلاث آيات، مع أن العدد حاصل بدونها؟

فقد أجيب: بأنه أراد ما هو خاصة السورتين، فإن البسملة كالشيء المشترك فيه بين السور، ثم إن سلم رجحت أخبارنا بما تقدم، والله سبحانه أعلم.

[المحكم والمتشابه]

(و) اعلم أن في القرآن محكمًا ومتشابهًا، قال تعالىٰ: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران٧]، أي: المحكمات أصل الكتاب، بمعنىٰ أن المتشابه يرد إليها، فـ**(المحكم)** لغة: المتقن؛ لأن الإحكام الإتقان، فالقرآن بهذا المعنىٰ كله محكم؛ لإتقانه في حسن نظمه وترتيبه وفي البلاغة، قال تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود]، وعليه يحمل القول بأنه محكم كله.

واصطلاحا: **(ما اتضح معناه)** فلم يَخْفَ، سواء كان نصًّا جليًّا، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء٣٢]، أو ظاهراً، كدلالة العموم في رأي، أو مفهوماً،

---

(١)– نحو ما رواه الشافعي عن أم سلمة أنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ آية، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ آية، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ آية، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ آية، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ آية.

كدلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء٢٣] على تحريم الضرب.

ومنه[١] -في الأظهر- ما قرينته ضرورية مستندة إلى العقل بلا واسطة، نحو ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف٢٥]، أو جلية[٢]، نحو ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف٨٢].

(والمتشابه) لغة: ما يشبه بعضه بعضا، وبهذا المعنى يكون القرآن كله متشابها؛ لأنه يشبه بعضه بعضا في البلاغة والإتقان، وفي تصديق بعضه بعضا، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر٢٣]، وعليه يحمل القول بأنه متشابه كله.

واصطلاحا: **(مقابله)** -أي: المحكم- فهو ما خفي معناه؛ وذلك لأنه تعالى أوقع المتشابه مقابلا للمحكم، فيجب أن يفسر بما يقابله، كالآيات التي يخالفُ ظاهرها مقتضى العقل ويطابقُ القول بالجبر والتشبيه، نحو: قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء١٦] ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران٥٤] ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة١٥].

ويعلم تأويلَه الراسخُ الثابتُ العقيدة؛ لظهور واو الآية في العطف، ولا يلزم منه أن يقول تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران٧]؛ لقرينةِ العقل، وعدمِ لزوم اشتراك المتعاطفين في جميع الأحكام، كما في ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] فنافلة حال من «يعقوب» فقط، فتأمل.

---

(١)- أي: من المحكم.

(٢)- الجلية: هي المستندة إلى العقل بواسطة.

[الحكمة في إنزال المتشابه]

وفائدة(١) ورود المتشابه في الكتاب العزيز:

[١]- الحث على النظر وترك التقليد؛ إذ لو ورد كله محكما لما احتاج إلى كلفة.

[٢]- وزيادة الثواب بمشقته(٢)، إذ هو على قدرها، مع اعتبار الموقع.

[٣]- وزيادة الحيطة والضبط، فإن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب.

[٤]- وإرادة إصغاء الكفار إلى سماعه حتى يحصل لهم البيان، وتلزمهم الحجة لله تعالى؛ لأنهم لما سمعوا المحكم أعرضوا عن سماعه، كما حكى الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت٢٦] فأنزل الله تعالى المتشابه فأصغوا إلى سماعه طلبا للطعن فيه، فلم يجدوا؛ فلزمتهم الحجة عند ذلك.

[شروط الاستدلال بالكتاب]

واعلم أن للاستدلال بالكتاب العزيز في الجملة شروطا(٣):

أحدها: أن يعلم المستدل أن الخطاب به لا يقع على وجه يقبح، كالإخبار بالكذب، والأمر بالقبيح، والنهي عن الحسن؛ لأن تجويز ذلك يسد باب الثقة بخطابه.

(و) ثانيها: أن يعلم أنه **(ليس في القرآن ما لا معنى له)**؛ بل كل لفظ من

---

(١)- إشارة إلى جواب سؤال أورده الملحدة والمجبرة، وهو أن قالوا: كتاب الله عندكم مشتمل على المحكم والمتشابه، فلو كان صانع العالم عدلا لما أورد فيه المتشابه؛ لأنه كالتعمية على العباد، ثم افترقوا، فقالت الملحدة: ليس إلا أنه لا صانع للعالم، وقالت المجبرة ليس إلا أنه يصدر منه القبيح، ولا يقبح منه! والجواب على الفرقتين: أن الدلالة قد قامت على ثبوته تعالى، وعلى أنه عدل حكيم؛ فقطعنا بأنه لا يصدر ذلك إلا لمصلحة علمها تعالى، وأيضا فإن في إيراده زيادة الحث.. إلخ ذكر معناه الشيخ لطف الله رحمه الله عن [في. نخ] حواشي الفصول. منه.

(٢)- أي: بمشقة النظر.

(٣)- أما شروطها التفصيلية فقد تقدم إشارة إلى شيء منها، وستأتي بقيتها في محالها إن شاء الله تعالى.

ألفاظه له معنى، ومعانيه [واضحة بينة مستقيمة لا تخفى[1]] إما حقيقية أو مجازية، لغوية أو شرعية أو عرفية، وتصح معرفتها لكل أحد من المكلفين، وإلا كان هذيانا، وانتقض الغرض بالخطاب -أعني فهم المعنى- وصار كخطاب العربي بالعجمية التي لا يمكنه تفهمها، وذلك لا يليق بالحكيم تعالى.

(خلافا للحَشَوِيَّة) -بفتح الشين- نسبة إلى الحشا؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته، فوجد كلامهم رديًّا، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي: جانبها والجانب يسمى حشا، ومنه الأحشاء لجوانب البطن. وقيل: بإسكانها؛ لأن منهم المجسمة، والجسم محشو. وقيل: لكثر روايتهم الأخبار، وقبولهم لما ورد عليهم من غير إنكار، فكأنهم منسوبون إلى حشو الكلام- فقالوا: إن فيه المهمل، محتجين بما ورد في أوائل السور من الحروف المقطعة، نحو ﴿ألم﴾ ﴿طه﴾ ﴿طسم﴾.

قلنا: لها معانٍ يعرفها أولوا العلم؛ ولذا اختلف المفسرون فيها على أقوال قريبة من سبعين قولا، ذكره البارزي، منها: أنها أسماء للسور لتعرف كل سورة بما افتتحت به. وقيل: سر بين الله تعالى وبين نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وقيل: حروف مأخوذة من صفات الله تعالى، كقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ﴿كهيعص﴾: إن الكاف من كافٍ، والهاء من هادٍ، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من صادق.

وقيل: أقسام أقسم الله بها؛ لشرفها وفضلها، واختاره الإمام المهدي الحسين بن القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسيره الغريب، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: بدليل العطف عليها بمقسم بها. وجوابها: إما مذكور، نحو: ﴿يس ۝١ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٣﴾ [يس]، وإما مقدر، نحو: ﴿ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق].

---

(١)- مخدوش في نخ المؤلف.

وأيضاً فإنه خطاب أحكم الحاكمين: فإما أن يريد به الحفظ والتفهم، وإما أن يريد به إفهامنا، والأول باطل، فتعين الثاني، وذلك لا يكون إلا بما له معنى يعقل، فثبت أن خطاب الحكيم لا بد وأن يكون له معنى، فلذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [محمد٢٤].

(و) ثالثها: أن يعلم أنه **(لا)** يوجد فيه **(ما المراد به خلاف ظاهره من دون دليل)** يدل عليه وقت حاجة المكلف[١]، فأما مع الدليل فذلك كثير، كما في ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة٨٩]، فالمراد غير ظاهره من الإطلاق، وهو التتابع؛ لقراءة ابن مسعود: «متتابعات».

و«ما» بمعنى شيء، و«المراد» بدل أو نعت على الرأيين، لا موصولة؛ لعدم دخول الموصول على مثله[٢] في العربية، ذكره ابن السراج، وجوزه الرضي [وجعله[٣]] تأكيداً لفظيًّا. **(خلافا[٤] لبعض المرجئة)** فيقولون في آي الوعيد: إن المراد بها خلاف ظاهرها من دون دليل كذلك، ويجوزون شرطاً أو استثناءً مضمراً لا دلالة عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار١٤]، قالوا: إن أراد الله تعذيبهم، أو إلا أن يعفو عنهم، أو إن كانوا كفارا، أو نحو ذلك.

قلنا: يلزم مثل ذلك في الأمر والنهي والوعد، فيلزمكم في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام٧٢]: إن شئتم، أو إن لم يشغلكم عنها إرب[٥]، وذلك انسلاخ من الدين، وتلعب بكلام أحكم الحاكمين، تعالى عن مقالة الظالمين.

---

(١)– إشارة إلى أن هذا مطلق مقيد بما سيأتي من أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والله أعلم.

(٢)– لأن «أل» في «المراد» موصولة.

(٣)– ما بين المعكوفين موجود في نسخة.

(٤)– وذكر في شرح لقمان خلافاً للباطنية فإنهم يقولون: إن له معنى باطناً خلاف ظاهره من دون دليل، وإن المراد بالبقرة: عائشة، وبالجبت والطاغوت: أبو بكر وعمر، وبالأمهات: العلماء. وبتحريمهن: تحريم مخالفتهم، وفيه أنه سيأتي أن هذا من التأويل المتعسف، والتأويل يلزمه الدليل، على أنا لو فرضنا ذلك قولا لهم هنا فبمَ علم أنَّ ما ذكروه هو المراد؟ فيحقق، والله أعلم. منه.

(٥)– الإربة والإرب: الحاجة، وفيه لغات: إِرْبٌ وإِرْبَةٌ وأَرَبٌ ومَأْرُبَة ومَأْرَبَة. لسان العرب.

[سبب تسمية المرجئة بهذا الاسم]

قال الجوهري: والمرجئة مشتقة من الإرجاء، وهو التأخير، قال تعالىٰ حاكيا: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف١١١]، أي: أَخِّرْهُ، فسموا بذلك لأنهم لم يجعلوا الأعمال سببًا لوقوع العذاب ولا لسقوطه، بل أرجوها، أي: أَخَّرُوها وأدحضوها.

وأما وقوع الـمُعَرَّب في الكتاب العزيز -وهو: ما وضعه غير العرب لمعنىٰ ثم استعمله العرب فيه بناء علىٰ ذلك الوضع. فيخرج عنه الأعلام كإبراهيم وإسمعيل- فعنِ ابنِ عباس وعكرمة، واختاره ابن الحاجب، وبعض الشافعية: وقوعُه فيه؛ لنصِّ علماء العربية علىٰ تعريب نحو: ﴿إستبرق﴾ [الرحمن٥٤]، أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك: أنه الديباج الغليظ بلغة العجم.

وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: «السجل» بلغة الحبشة: الرجل. وذهب المبرد وثعلب إلىٰ أن «الرحمن» عبراني، وأصله بالخاء المعجمة. وعن مجاهد «المشكاة»: الكُوَّة غير النافذة بلغة الحبشة، و«القسطاس»: العدل بالرومية. وعن سعيد ابن جبير: أنه الميزان بلغة الروم. وذكر الجواليقي أن «كافوراً» فارسي. وعن ابن عباس: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف٢٣]: هلم لك بالنَبَطية، وقال الحسن: هي بالسِّريانية كذلك، وقال أبو زيد الأنصاري: هي بالعبرانية، وأصلها: هيتلج، أي: تعال[1].

وعن وهب بن منبه قال: ما من لغة إلا ولها في القرآن شيء، قيل: وما فيه من الرومية؟ قال: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [البقرة٢٦٠] يقول: قطعهن. وعن أبي ميسرة التابعي قال: في القرآن من كل لسان. ومثله عن سعيد بن جبير.

والأكثر: أنه غير واقع فيه، ولا يسلمون أن ذلك من المُعرَّب؛ لجوازِ كونه مما اتفق فيه اللغتان، ولزومِ ألا يكون القرآن عربيًّا، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر٢٨].

---

(١)- «تعاله» نخ. والهاء للسكت.

وقد جمع أبو عبيد[١] القاسم بن سلام بين القولين، فقال: الصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعا؛ وذلك أن هذه الأحرف أصولها عجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها؛ فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: إنها عجمية فهو صادق. وكلامه حسن.

نعم، أما الأعلام فإنها بحسب وضعها العلمي لا تنسب إلى لغة دون لغة، ومنع صرفها[٢] لموافقتها العجمية؛ فليست من المعرب؛ لأنه كلام العجم الذي[٣] استعملته العرب بتغيير أو غيره[٤]. وبهذا يظهر الفرق بين العجمية والتعريب[٥].

[الدليل الثاني: السنة]

(فصلٌ: والدليل الثاني من الأدلة الشرعية: السنة) هي لغة: الطريقة والعادة[٦]، سواء كانت حميدة أو لا، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران١٣٧]، وقال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ... فأول راضٍ سنةً مَنْ يَسِيْرُها

(١)- هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي أحد أئمة الفقه واللغة وصاحب تصانيف شهيرة، أخذ عن الشافعي والكسائي، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. طبقات الشافعية.

(٢)- جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: فإنها ممنوعة للعجمة، فأجاب: بأن منع الصرف... إلخ. وأيضاً فإن علماء العربية وإن أجمعوا على أن منع نحو: إبراهيم للعجمة والتعريف، وإجماع أهل كل فن حجة فيما أجمعوا عليه- فإنما حكموا بالعجمة لموافقته العجمية. ذكره في حاشية الفصول نقلا عن صاحب الغايات، والحاكم في تفسير ﴿طُوبَى لَهُمْ﴾.

(٣)- «إذا». نخ.

(٤)- ولا يخفى الفرق بين تجديد الوضع والاستعمال.

(٥)- فالعجمية: ما لا يجوز تغييرها، والتعريب أعم.

(٦)- في نسخة -بعد قوله «والعادة»-: «إذ سنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه سواء كان حميداً أو لا».

واصطلاحاً: ما تقدم في الحكم[١]، و**(قولُ النبيء ﷺ)** غير القرآن، **(وفعلُه)** وتركُه. ولم يذكره المصنف بناء على دخوله في الفعل كما هو مذهب البعض، ولكنه يخالف ما سيأتي له في التأسي، فإنه صرح به مع الفعل، فلعله بنى هنا على قول وفيما يأتي على آخر، والله أعلم. **(وتقريرُه)** ﷺ.

والاحتجاج بها يتوقف على معرفة عصمته ﷺ، والحق أنه لا بد من عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الكفر، وسائر الكبائر، والصغائر المنفرة[٢]، والكذب عمداً مطلقاً[٣]، أو سهواً بعد البعثة، عقلاً وسمعاً؛ لما فيه من النقص والتنفير عن اتباعهم والاقتداء بهم.

قلت: ودليله ما نشاهده، فإن من نشأ على الصلاح والتقوى ولم يعلم منه معصية أعظم تأثيرا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن تلبس بشيء من المعاصي وعرف بها ثم تاب وأمر ونهى كذلك[٤]، بل ربما كان أدعى إلى سبه وهتك عرضه، سيما من لا شوكة له ولا هيبة.

والعصمة عند أئمتنا عليهم السلام من فعل الله تعالى، بمعنى أنه تعالى يسبل عليهم ألطافاً خفية يمتنعون بها عن المعصية.

وثبوتُها قبل وقت التكليف بالنبوءة، وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: وقت النبوة؛ محتجاً بالأسباط، وبالإجماع على نبوتهم.

---

(١)- وهو ما واظب عليه الرسول ﷺ مما أمر به ندباً كرواتب الفرائض.

(٢)- كالخسيَّة وهي ما يلحق فاعله بالأرذال والسفل ويحكم عليه بدناءة الهمة وسقوط المروة كسرقة لقمة. منه.

(٣)- أي: قبل البعثة وبعدها.

(٤)- أي: أمر بمعروف ونهى عن منكر كالأول.

[قول النبيء صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ومباحثه]

(فالقول) حكمه **(ظاهر)**، ومباحثه: الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، ونحوها. وينظر في وجه ظهوره؛ فإنه يحتاج إلى شدة البحث كما لا يخفى؛ إذ ليس المراد مجرد ماهيته كما توهم، بل الحكم كما أشرنا إليه، وإلا فالفعل باعتبار ماهيته كذلك، فتأمل.

وحذف «أما» هنا لا يليق مع ذكرها في القسمين الأخيرين.

(وهو أقواها) أي: أقوى أقسام السنة؛ لاستقلالِه في الدلالة على تعدي حكمه إلينا، فلا يحتاج فيها إلى غيره[١]، ولعمومِه؛ لدلالته على الموجود والمعدوم، والمعقول والمحسوس[٢]، ولأنَّ العمل به يبطل مقتضى معنى الفعل في حق الأمة فقط، دون النبيء صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فيمكن الجمع بينهما بأن الفعل خاص به دوننا، فنكون قد أخذنا بهما معاً، والجمعُ بين الدليلين ولو بوجه واجبٌ ما أمكن، ولاتفاقِ[٣] من يحتج بالقول والفعل على دلالته، بخلاف الفعل فيها أجمع[٤].

وشروطُ الاستدلال به على الجملة شروطُ الاستدلال بالكتاب العزيز، وعلمُ المستدل بأنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يكتم ما أمر بتبليغه؛ بأن يكتم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الكلام مخصصاً متصلاً أو منفصلاً أو كلاماً مستقلاً، ولا يحرفه بأن يزيد فيه قيداً، ولا يزيد عليه شيئاً يخرجه عن ظاهره، ولا يبدله بغيره؛ لأن تجويز ذلك يسد علينا باب الثقة بخطابه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك محال ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى۝٤﴾ [النجم] ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس١٥] ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام٥٠].

---

(١)– بخلاف الفعل فلا يستدل به من دون القول.

(٢)– بخلاف الفعل فإنه يختص بالموجود والمحسوس؛ فتكون دلالته أقوى.

(٣)– وإنما قال: «ولاتفاق..» إلخ، ولم يقل: «وللاتفاق على الاحتجاج» ويُطْلِق– كما قال غيره به؛ لِما حكى في حاشية الفصول عن الكوفيين أنهم يمنعون الاحتجاج بالحديث؛ لأنها قد كثرت روايته بالمعنى. وليس بمشهور من مذهبهم، وقد شنع على هذا القائل.

(٤)– أي: في دلالته على الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس ونحوه.

وأما حكم أقواله صلى الله عليه وآله وسلم المتعلقة بالغير: فإذا قضى صلى الله عليه وآله وسلم على الغير بحق أو مال دل على لزومه للمقضي عليه ظاهرا فقط؛ ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أَلْحَنُ بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار)). رواه في أصول الأحكام وغيره من كتبنا، والشيخان.

وإذا ملَّك أحدًا مؤمنًا كان أو كافرًا فيفيد الملك ظاهراً وباطناً عند الحفيد[1] وغيره. وقال الدواري[2]: إن مَلِكَهُ صلى الله عليه وآله وسلم من غيره ثم مَلَّكَهُ الغيرَ فظاهراً فقط، وإن مَلِكَهُ من الغنائم ونحوها -كفدك- فظاهراً وباطناً.

ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي إيمان المدعو له ظاهراً وباطناً عند الحفيد وغيره. وقال ابن أبي الخير: إن انضم إلى دعائه قرينة تدل على الباطن قطعاً فإرادته معلومة، أو ظناً فإرادته مظنونة، وإلا فالوقف. وهو الأولى؛ لجواز كونه مشروطاً وإن لم ينطق به، كما في دعاء أحدنا لغيره؛ لأن دلالة العقل مشترطة لذلك، ومهما اعتقدنا جهلاً فقد أُتِيْنَا من جهة أنفسنا. والله أعلم.

[فعل النبيء صلى الله عليه وآله وسلم]

(وأما الفعل) أي: فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هل هو دليل شرعي على ثبوت مثل ذلك الفعل في حقنا أو لا؟ **(فالمختار)** عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور **(وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أفعاله)** وتروكه، لكن إن أراد بالجميع ما علم وجهه فمع مناقضته لما سيأتي من قوله: «فما علمنا وجوبه..» إلخ- يلزم وجوبُ ندبِهِ وإباحتِهِ علينا، اللهم إلا أن يقال: المراد أنَّا متى أردنا فعلهما لم يجز إلا على جهة كونه مندوباً أو مباحاً.

---

(١)- أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص، علامة أصولي من كبار علماء الزيدية، [لولا بغيه على الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام] توفي سنة ٦٥٦هـ، وأينما أطلق الحفيد في هذا الكتاب فهو المراد.

(٢)- عبد الله بن الحسن بن عطية بن المؤيد الدواري أبو محمد القاضي العالم، ولد سنة ٧١٥هـ، له مصنفات منها شرح على الجوهرة، توفي بصعدة في صفر سنة ٨٠٠هـ. طبقات الزيدية.

وإن أراد به ما يشمل معلوم الوجه ومجهوله -كما ذهب إليه المنصور بالله عليه السلام، وبعض المعتزلة، والشافعية، والحنابلة- ففيه أنَّ الحكمَ بوجوبه مع جهل الوجه الذي هو جزء ماهيته[١] تكليفٌ بالمحال، مع مناقضته لما سيأتي أيضاً.

وإنما يجب التأسي به سمعاً لا عقلاً؛ إذ لم نعلم وجوب اتباعه إلا لعلمنا بأنه امتثال لأمر الشارع بما شاء أن يستأدي شكره منا، فإذا لم يرد أمره[٢] به[٣] فمن أين يجب؟

وأيضاً فإنا نجوز اختلاف حكمنا وحكمه -كما قد وقع- فلا بد من دليل سمعي به حينئذٍ، وهو نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب٢١]؛ لأن معناه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة، فدلت على لزوم التأسي للإيمان، ويلزمه بحكم عكس النقيض عدم الإيمان لعدم التأسي، والإيمان واجب، فكذا لازمه الذي هو التأسي، وعدم الإيمان حرام، فكذا ملزومه الذي هو عدم التأسي، وإلا ارتفع اللزوم. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران٣١].

لا يقال: ظاهرهما[٤] يفيد وجوب الاتباع وإن لم يعلم الوجه؛ لأنا نقول: المتابعة هي الإتيان بمثل فعله على الوجه الذي أتى به من وجوب أو غيره، حتى لو فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على قصد الندب -مثلا- ففعلناه على قصد الإباحة أو الوجوب لم تحصل المتابعة، وحينئذ فيلزم أن يكون الأمر بالمتابعة موقوفا على معرفة الجهة، فإذا لم تعلم لم نكن مأمورين بها، والله أعلم.

---

(١)- أي: ماهية الفعل.

(٢)- الضمير راجع إلى الشارع.

(٣)- ضمير به راجع إلى التأسي.

(٤)- أي: الآيتين.

(إلا ما وضح) أي: ظهر **(فيه أمر الجبلة)** فإذا كان جِبِلِّيًّا لا يخلو عنه جِبِلَّةُ ذي روح وطبيعتُه كالأكل والشرب، فإنا نعلم من دينه ﷺ أنه لم يلزمنا اتباعه فيهما إذا كانا مجردين عما يتعلق بهما من وجوب عند الضرورة إليهما، أو ندب عند الحاجة، أو كراهة عند الشبع والري، أو حرمة عند الضرر، وإلا شرع التأسي به فيهما، كما يشرع في هيئتهما[١]؛ إذ ليست مما تقضتيه الجبلة **(أو)** لم يكن كذلك لكنه **(علم)** -العلم بالمعنى الأعم[٢]- أنه **(من خصائصه ﷺ)** واجباً كان **(كالتهجد، والأضحية)**، والضحى، والوتر، والمشاورة، والسواك، وتخيير نسائه فيه، ومصابرة العدو وإن كثر، وأنه يجب على من رغب ﷺ في نكاحها من النساء وهي خالية إجابته، وإذا كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها امتحاناً لإيمان الزوج. أو مباحاً كالوصال في الصوم، والنكاح بلا مهر وولي وشهود، والزيادة على أربع، وصلاته متنفلاً بغيره مفترضا، وبكل طائفة في صلاة الخوف صلاة مستقلة. أو محرما كأكل البقول ذوات الروائح الكريهة، ونزع لامته حتى يقاتل، ومد عينه إلى زينة الدنيا، فكان ﷺ إذا رأى شيئا يعجبه قال: ((لبيك اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة))، وخائنة الأعين، وهو الإيماء بالعين في مآربه، وكان ﷺ يقول: ((ما كان لنبيء أن تكون له خائنة الأعين))، وتحريم زوجاته على غيره. فالأول[٣] مباح له ولأمته على سواء، والثاني لا يشاركه أحد منهم، بلا خلاف فيهما.

[التأسي]

(والتأسي: هو إيقاع الفعل) ومنه القول، كالقراءة والتسبيح والدعاء **(بصورةِ فعل الغير)** في زمنه ومكانه وطوله وقصره، كصوم شهر رمضان،

---

(١)– من: إصغار اللقمة، وإطالة المضغ، وتقطيع الشرب ثلاثة أنفاس..إلخ.

(٢)– فيشمل الظن.

(٣)– أي: الجِبِلِّي.

ووقوف عرفة، وطمأنينة[١] الصلاة[٢]- إن اعتبرها المتأسَّى به، وإلا[٣] فمجرد الفعل، كالتصدق قائماً أو قاعداً، ليلاً أو نهاراً.

وإن التبس هل اعتبرها أو لا- اعتبرت مع الفعل عند أبي طالب، لا عند أبي الحسين. وبهذا القيد تخرج المخالفة. وقد تسامح المؤلفون بإدخال «أل» على «غير».

(ووجهِهِ) من وجوب أو نحوه، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لو صلى الظهر فرضاً وصليناه نفلاً لم نكن متأسين به، وكذا لو تبع[٤] المسلم نصرانيا إلى بيعة ليرد وديعة لم يكن متأسياً به؛ لاختلاف فعلهما حسناً وقبحاً، وكذا من سجد لصنم فسجد غيره لله تعالى فلا تأسي.

وبه يخرج الائتمام، فإنه اتباع في الصورة والوجه معًا، أو في الصورة[٥] فقط. **(اتباعا له)** أي: لقصد اتباعه، فيخرج مجرد الموافقة، وهي أن يفعل أو يقول أو يعتقد مثل الغير لا لأنه صدر من الغير. **(أو تركه كذلك)** أي: بصورةِ ترك الغير ووجهِهِ اتباعاً له.

فإذا عرفت حقيقةَ التأسي، وكونَ الوجه جزءاً منها، ولا يمكن[٦] بدون معرفته- فلنأخذ في تفصيل ذلك:

(فما علمنا) أو ظننا وجهه، أي: **(وجوبه)** أو ندبه أو إباحته **(من أفعاله)** صلى الله عليه وآله وسلم: إما بالضرورة[٧]، وإما بنصه عليه، وإما بكونه بيانا لخطاب دال

---

(١)- في أركان.

(٢)- واقتصار الإمام في قراءتها في قصره.

(٣)- أي: وإن لم يعتبرها المتأسى به فيكفي مجرد الفعل.

(٤)- «اتبع». نخ.

(٥)- نحو: أن يكون الإمام يصلي فرضا وأنت تصلي نفلا.

(٦)- في نسخة: «ولا يكون».

(٧)- أما القول بأنه يختص الوجوب أماراته نحو: كونه محظوراً عقلاً وشرعاً لو لم يجب كالحد، أو شرعاً كزيادة ركعة في مكتوبة عمداً، أو استحقاق الذم على تركه. والندب كونه مما له صفة زائدة على حسنه ولا دليل على وجوبه، وإخلاله به بعد المداومة على فعله في غير نسخ، واستحقاق المدح على فعله دون الذم على تركه. والإباحة مجرد الحسن كالفعل اليسير في الصلاة بعد تحريم الكثير -ففيه: =

على أيِّها[١]، وإما بامتثاله[٢] لدليل على أيها، كإقامة الحد على نحو الزاني في الوجوب، وكالتصدق في المندوب، وكالاصطياد بعد حل الإحرام في المباح- ولم[٣] يقم دليل اختصاصه به **(فظاهر)**.

(وما علمنا) أو ظننا **(حسنه)** بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم **(دون وجوبه)**؛ إذ الوجوب صفة زائدة على الحسن **(فندب)**؛ إذ لا محرم في فعله صلى الله عليه وآله وسلم كبير؛ للعصمة، ولا صغيرة ولا مكروه؛ لخفائهما[٤]، وقد أمرنا بالتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم، لم يكن واجبا تعين الندب، وهذا **(إن ظهر فيه قصد القربة)**؛ إذ به يعرف أن هناك صفة زائدة على الحسن، **(وإلا)** يظهر ذلك **(فإباحة)** أي: يحمل على أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مباح. وعلى هذا لا مجهول في فعله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لانحصاره فيما ذكر، والله أعلم.

(وتركه) صلى الله عليه وآله وسلم **(لِمَا كان)** قد فعله أو **(أمر به)** مطلقا، لا لعذر ولا لسهو **(ينفي الوجوب)** أي: يكشف أن الفعل أو الأمر غير واجب، نحو ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسم أراضي خيبر بين الغانمين، فيكون قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وكذلك تركه الواجب أو المندوب يدل على ارتفاع الوجوب أو

أما أمارات الوجوب فلأن الحد وقع امتثالاً لدال على الوجوب، فهو من المعرف الأول كما ذكرنا، ولأن حظره عقلاً وشرعاً لا يستلزم الوجوب، بل هو في الإباحة أظهر، كما قالوا: إن الأمر بعد النهي للإباحة، نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة٢]، مع كون الأصل في الأمر الوجوب، فما ظنك بالفعل الذي لا أصل له فيه، وإنما أصله الجواز؟ ويخص استحقاق الذم على تركه أنه لا يستحق عليه حتى يعلم أنه واجب، ولا يعلم أنه واجب إلا بعد العلم باستحقاق الذم على تركه، وكذا أمارات الندب أنه يعرف أن له صفة زائدة على حسنه، ذكر معناه بعض محققينا. منه

(١)- أي: الوجوب أو الندب أو الإباحة.

(٢)- مع كونه ظاهراً لا يفتقر إلى البيان بخلاف ما قبله.

(٣)- في نسخة: ولا يقوم.

(٤)- قال سيلان في حاشيته على شرح الغاية في سياق نقله لكلام الإمام الحسن في الاستدلال على الوقف في مجهول الصفة: ورده في شرح الفصول بأن الصغيرة يجب خفاؤها؛ لئلا يقتدى به فيها، فلا تردد بين الحسن والقبح، والمكروه يجب خفاؤه..

الندب أيضا، فلو ترك القنوت في الفجر لا لسهو ولا لكونه نفلا علمنا أن الأمر به على جهة النفل قد ارتفع. كذا قيل.

(وفعله لما نهى عنه) نهيا مطلقا كذلك[١] **(يقتضي الإباحة)**؛ إذ لو كان محظورا لما فعله؛ لعدم جوازه في حقه كما تقدم، فلو نهانا عن قتل القمل في الصلاة، أو إلقاء النخامة في المسجد، ثم فعل لا لعذر- اقتضى فعله الإباحة، وكان قرينة صارفة للنهي عن الحظر.

وفي كل ذلك إن قام دليل الخصوصية فذاك، وإلا كان حكمنا حكمه فيه.

[تقرير النبيء ﷺ]

ولما فرغ من بيان نوعي السنة الأولين -وقدمهما لقوتهما- أخذ يبين الثالث فقال: **(وأما التقرير)** أي: تقرير الرسول ﷺ لغيره **(فـ)** إنما يكون دليلا بشروط:

أحدها: **(إذا علم ﷺ بفعل)** أو قول أو ترك **(من)** مكلف **(غيره)** غير معذور -سواء كان بين يديه أو لا- ثم سكت **(ولم ينكره)** على فاعله. والثاني: أن يقع **(وهو قادر على إنكاره)** أي: الحكم بكونه منكرا لو كان منكرا، لا إنْ لم يكن قادرا فلا تأثير لسكوته وعدم إنكاره اتفاقا؛ لجواز إنكاره مع حصول القدرة. والثالث: أن لا يكون مما علم أنه منكر له، وترك إنكاره في الحال لعلمه أنه علم منه ذلك، وبأن الإنكار لا ينفع في الحال، ولذا قال: **(وليس كمضي كافر إلى كنيسة)**؛ إذ لو كان كذلك لم يكون لسكوته ﷺ أثر في الجواز اتفاقا.

(و) الرابع: أن **(لا)** يكون قد **(أنكره)** أي: نحو ذلك الفعل **(غيره ﷺ)**؛ إذ لو أنكره أحد وعلمه كان سكوته تقريراً للإنكار لا للمنكر- **(دل ذلك)** التقرير **(على جوازه)** أي: كونه مشروعاً وجوباً، أو ندباً، أو كراهة، أو إباحة، للمقرر مطلقاً، ولغيره إما لمشاركته في علته، وإما لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة.

---

(١)- أي: لا لعذر ولا لسهو.

فإن سبق التقرير حكم مخالف كان نسخا أو تخصيصا؛ لأن صمته لسان، ولا يسكت صلى الله عليه وآله وسلم على منكر مع ذلك[١]، وإلا لزم ارتكابه المحرم، وهو تقريره على المحرم؛ إذ التقرير على المحرم محرم[٢]، واللازم باطل -وإن فرض كونه من الصغائر- لعصمته صلى الله عليه وآله وسلم عما يتعلق بالأحكام من المعاصي مطلقاً[٣] كما سبق.

فإن استبشر به صلى الله عليه وآله وسلم فأوضح دلالة على الجواز من مجرد السكوت اتفاقاً، كما روي أن مُجَزِّزًا الْـمُدْلِجِي مر بزيد بن حارثة وأسامة وقد ناما في قطيفة، وغطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فلما رأى ذلك قال: هذه الأقدام بعضها من بعض. فلما ذكرت القصة للنبيء صلى الله عليه وآله وسلم سر بذلك سرورا عظيما. وسببه أن أسامة كان أسود، وزيدا كان أبيض، وكان المنافقون يتعرضون للطعن في نسب أسامة، فلما ألحقه مجزز الْمُدْلجي بزيد سر صلى الله عليه وآله وسلم، ودخل على عائشة وأسارير[٤] وجهه تبرق من الفرح، فقالت عائشة: يا رسول الله، أنت أحق بقول الهذلي:

فــإذا نظــرت إلى أسرة وجهــه ... برقــت كــبرق العــارض المتهلــل

فقال لها: ألم تري إلى مجزز كيف مر على أسامة وزيد؟ وقص لها القصة.

وحكم مجزز في قيافته كحكم كافر في مضيه إلى كنيسة مما علم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منكر له على الإجمال؛ لِـما اشتهر من سعيه صلى الله عليه وآله وسلم في إماتة طرق المشركين، وبعده عن متابعتهم، وعلو شأنه عن سلوك طريقهم،

---

(١)- أي: الشروط التي تقدمت.

(٢)- ومن ثم قال علي عليه السلام في بعض خطب النهج في ذكر النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: وصمته لسان. قال السيد صلاح في شرحه: يعني أنه إذا صمت في حادثة ولم ينكرها حكم بأنه ارتضاها واستحسنها، ومن ثم قيل: السكوت أخو الرضى، وقلت في نظم هذا المعنى:

إذا اغتــاب أقــوام وأنــت لــديهم ... ولم تغــدُ عــنهم عنــد ذلــك معرضــا

فإنــك مغتــاب وإن كنــت صــامتا ... لأن ســكوت الســامعين أخــو الرضــا

تمت منه.

(٣)- صغيراً أو كبيراً.

(٤)- الأسارير: محاسن الوجه، والخدان، والوجنتان. قاموس.

فاستبشاره بها لموافقتها الحق مع إلزام الخصم بما يعتقده[١]، لا لحقيتها، وإلا لم يسكت منها مع الحاجة إليها.

نعم، القيافة: الاهتداء إلى الشيء، يقال: قاف الأثر قيافة، إذا اهتدى له. والقافة: جمع القائف، وهو من يعرف الآثار، وجعلُها مصدرا كالقيافة غلطٌ مشهور. ومُجَزِّز -بضم الميم[٢]، وفتح الجيم، وتشديد الزاي الأُوْلى.

قال في شمس العلوم: إنما سمي مجززاً لأنه كان يجز ناصية الأسير ويطلقه، ولم يكن عَلَمًا، والله أعلم.

[التعارض]

واعلم أن التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه من جميع الوجوه أو بعضها. **(ولا تعارض في أفعاله)** صلى الله عليه وآله وسلم أصلاً؛ لأنه: إما أن تتناقض أحكامهما أوْ لا.

إن لم تتناقض- كأن يكونا متماثلين، كصلاة الظهر في وقتين، أو مختلفين يتصور اجتماعهما في وقت كالصوم والصلاة، أوْ لا يتصور كصلاة الظهر والعصر- فلا خفاء في عدم التعارض؛ لإمكان الجمع بين أحكامهما.

وإن تناقضت كصوم يوم معين وأكل في آخر مثله فلا تعارض أيضا؛ لجواز أن يكون الفعل واجبا في وقت وجائزا في آخر، مع أنه لا يكون رافعا ولا مبطلا حكم الآخر؛ إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما.

وإنما يتصور التعارض بين القولين، أو بين قول وفعل، ولذا قال:

(ومتى تعارض قولان) وتعارضهما ظاهر **(أو قول وفعل)** علم وجهه، وقام الدليل على تكرره، بأن ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن استقبال القبلة

---

(١)- لأن القيافة عند العرب حق، ورجوعهم إلى أقوال القافة معلوم لا ينكر.

(٢)-كذا نقله السيد صلاح في شرح الفصول عن شرح المشارق وجامع الأصول وابن ماكولا وغيرهم، قال: وذكر الدار قطني وعبد الغني عن ابن جريج أنه بالحاء المهملة ساكنة ثم راءٌ مكسورة.

لقضاء الحاجة، وأنه استقبلها له، فإن ترتبا وعلم المتأخر **(فالمتأخر ناسخ)** للمتقدم منهما، إن تَأَخَّرَ بقدر إمكان الامتثال، وتَعَذَّرَ الجمع بينهما من كل وجه، **(أو مخصِّصٌ)**، أو مُقيِّد لعموم الأول أو إطلاقه إن لم يتأخر كذلك، وأمكن الجمع بذلك.

(فإن جُهل التاريخ): فإما أن يمكن ترجيح أيهما بأحد وجوهه أوْ لا، إن لم يمكن اطُّرِحا ورجع إلى غيرهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن أمكن **(فالترجيح)** لازم للمجتهد، وسيأتي بيانه بين القولين.

وأما بين القول والفعل فالمختار يرجح القول؛ لما سبق[١]، إلا أنه قد تقرر أن الفعل لا يكون دليلا إلا مع قول، وحينئذ يعود من تعارض القولين، وما صحب الفعل أرجح لاعتضاده به.

[الطريق إلى معرفة السنة]

وطريق من سمعه يقول أو شاهده يفعل الضرورة. وأما من نأت[٢] به دراه عنه صلى الله عليه وآله وسلم فطريقه **(وطريقنا)** الموصل **(إلى العلم)** بالمعنى الأعم الشامل للظن **(بالسنة)** بأقسامها المذكورة **(الأخبار)** جمع خبر، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(وهي) أي: الأخبار: **(متواترة، وآحاد)**؛ لأنها إما أن تفيد بنفسها العلم بالمعنى الأخص فالمتواترة، أوْ لا فالآحاد.

ثم الآحاد -أيضًا- نوعان؛ لأنها: إما أن تفيد العلم بقرينة كتلقي الأمة أو العترة لها بالقبول؛ بأن أخذ بها بعض وتأولها الآخر، أوْ لا.

(١)- في شرح قوله: «وهو أقواها».

(٢)- بعدت.

[المتواتر]

(فالمتواتر) لغة: ما تتابع من الأمور شيئا بعد شيء بفترة، من الوتر[١]، ومنه ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ [المؤمنون: ٤٤].

واصطلاحا: **(خبر جماعة)** خرج خبر الواحد والاثنين مطلقاً[٢] **(يفيد)** كل سامع له عاقل إن تساوت أحوالهم من جميع الوجوه[٣] **(بنفسه العلم)** أي: بذاته، أي: من دون قرينة، فيخرج مفيدُهُ بها، ومفيدُ الظن مطلقاً[٤]، وما لم يفد إلا بعض العقلاء؛ لدلالته على أن إفادته لا بذاته؛ لأن ما بالذات لا يتخلف. وقوله: **(بصدقه)** مستدرك[٥]، أو للاحتراز عن ما أفاد العلم بمجرد وجود قائله.

واختلف في أقل عدد التواتر، فقيل: اثنا عشر كعدد نقباء[٦] بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة١٢]. وقال أبو الهذيل[٧]: عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية [الأنفال٦٥]، فتوقف بعث عشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم، وكونهم على هذا ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك، وليفيد خبرهم العلم بإسلام الذين يجاهدونهم ويقاتلونهم.

وقيل: أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال] وكانوا أربعين، فلو لم يفد قولهم العلم لم يكونوا حَسْبَ

---

(١)– أي: مشتق من الوتر.

(٢)– سواء أفاد العلم أم لا.

(٣)– وهو بعيد جدًّا؛ إذ هو يختلف باختلاف المخبِر والمخبَر وهو السامع، فكم من سامع يحصل له العلم بخبر جماعة ولا يحصل لآخر بذلك الخبر؛ وذلك لاختلافهم في تفرس آثار الصدق والإدراك والفطنة. غاية.

(٤)– سواء وجدت قرينة أم لا.

(٥)– أي: مستغنى عنه.

(٦)– وذلك لأنهم نصبوا للتعريف بأحوال بني إسرائيل فلو لم يحصل العلم بقولهم لم ينصبوا. غاية.

(٧)– هو محمد بن الهذيل العلاف، رأس المعتزلة، وصاحب التصانيف، توفي سنة ٢٢٧هـ، تحامل عليه الذهبي في سير أعلام النبلاء.

النبيء؛ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره.

وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف١٥٥]. وقيل: ثلاثمائة وبضعة[1] عشرة عدد أهل غزوة بدر؛ لأن الغزوة تواترت عنهم. وقيل غير ذلك[2].

وما ذكروه[3] من المتمسكات مع تعارضه وعدم مناسبته لا يدل على اشتراط تلك الأعداد[4]. والصحيح أن أقله خمسة؛ لخروجها عن دائرة الشهادة. **(و)** أنه **(لا حصر لعدده)** كثرةً **(بل هو)** شرطه: تكثر المخبرين وبلوغهم حدًّا تمنع العادة من اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب، واستنادهم في ذلك الخبر إلى الحس[5]، لا إلى غيره كالعقل، كأخبار الفلاسفة بقدم العالم، فإنه لا يفيد قطعا.

[ضابط شرط التواتر]

وضابط شرط التواتر[6]: **(ما أفاد العلم)** فإذا أفاده علم وجود الشرط.

واختلف هل يفيد العلمَ **(الضروري)** الذي لا ينتفي بشك ولا شبهة أَوْ لا؟

فعند أئمتنا عليهم السلام، وجمهور المعتزلة، والأشعرية، وبعض الفقهاء المحدثين: أنه يفيده؛ لوقوعه لمن لم ينظر[7] كالصبيان والبُلْهِ والعوام الذين لا يتأتى منهم النظر بالضرورة، ولو كان نظريا لما حصل لغير الناظرين، ولأنه يمتنع علينا النظر في وجود مكة وبغداد، كما يمتنع في وجود ما نشاهده كالشمس سواء، وذلك علامة الضروري.

---

(١)– البِضع والبِضعة: من الثلاثة إلى التسعة.

(٢)– كما حكى الرازي عن قوم أنهم اشترطوا عدد أهل بيعة الرضوان، وهم ألف وسبعمائة. غاية.

(٣)– «ذكر». نخ.

(٤)– في إفادة العلم.

(٥)– وإن اختلف جنس الحس بأن تكون الدرجة العليا مستندة إلى المشاهدة، والسفلى إلى السماع من العليا.

(٦)– ولا حاجة إلى اشتراط استواء مراتبه في الشرطين المذكورين أَوَّلًا؛ لإغناء الأول عنه، ولا إلى اشتراط عدم سبق العلم بالمخبر عنه ضرورة؛ لأن الشرط إنما هو لما يفيد العلم لا لإفادة العلم، ولا يخرج الدليل عن كونه دليلا بالعلم بمدلوله، كما لا يخرج عن كونه دليلاً بالجهل به، والله أعلم. منه.

(٧)– في أحوال المخبرين من العدد وانتفاء المواطأة ونحو ذلك. غاية.

وقال البغداديون وأبو الحسين البصري[1] وابن الملاحمي[2] من المعتزلة، والجويني، وبعض الفقهاء: إنما يفيد النظري؛ لأن العلم[3] لا يحصل إلا بعد العلم بانتفاء اللبس في مخبَرِه[4]؛ بأن يكون محسوسا لا اشتباه فيه، وبعد العلم بانتفاء داعي الكذب؛ وذلك بأن يكون المخبرون جماعةً لا داعي لهم إليه، وكل ما كان كذلك فليس بكذب، وما ليس بكذب فهو صدق؛ لعدم الواسطة بين الصدق والكذب.

وَرُدَّ بمنع احتياجه إلى سبق العلم بذلك، بل يحصل العلم أَوَّلًا ثم يلتفت الذهن إلى الأمور المذكورة، وقد لا يلتفت إليها على التفصيل، وإمكان الترتيب لا يوجب الاحتياج، وإلا لزم في كل ضروري؛ لأنك إذا قلت: «الأربعة زوج» فلك أن تقول: «لأنه منقسم بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين زوج»، وإذا قلت: «الكل أعظم من الجزء» فلك أن تقول: «لأن الكل مركب منه ومن غيره، والمركب من الجزء، ومن غيره أعظم من الجزء، فالكل أعظم من الجزء».

وتوقف المرتضى الموسوي[5] والآمدي[6]؛ لتعارض الأدلة، وعدم تمييز الصحيح منها عن غيره.

---

(١)– هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي من مشاهير المعتزلة وكبار علماء أصول الفقه، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٦هـ. تاريخ بغداد.

(٢)– هو محمود بن الملاحمي الخوارزمي، يدعى تارة بابن الملاحمي وأخرى بالخوارزمي، وهو من تلاميذ القاضي عبد الجبار بن أحمد، توفي سنة ٥٣٢هـ وله مؤلفات في الأصول منها الفائق وغيره. من حاشية الدر المنظوم.

(٣)– المستفاد من التواتر.

(٤)– أي: المخبر عنه.

(٥)– هو أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني المعروف بالشريف المرتضى، من الأشراف الأجلاء وكبار العلماء والأدباء، توفي سنة ٤٣٦هـ. كشف الظنون.

(٦)– هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، من مشاهير علماء الشافعية في الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. طبقات الشافعية.

(و) أما اشتراط الإسلام، والعدالة، والمعصوم، وأهل الذلة[١]، واختلاف النسب والدين والوطن، والذكورة، وألا يحويهم بلد- فلا وجه له؛ لأنا قد نطناه[٢] بحصول العلم، وهو **(يحصل بخبر)** من ليس كذلك من **(الفساق، والكفار)** والصبيان، والنساء، ونحوهم.

[التواتر المعنوي]

واعلم أن المتواتر قد يتواتر لفظا ومعنى، كنصوص السنة المتواترة[٣]، **(وقد يتواتر المعنى دون اللفظ)** بأن يبلغ المخبرون حدَّ التواتر، ولكن اختلفت أخبارهم بالوقائع التي أخبروا بها، مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى مشترك بين مخبراتهم، كحديث الغدير والمنزلة والمحبة في أمير المؤمنين عليه السلام، فإن مَن تتبع كتب السنة النبوية، وأطلق نفسه عن وثاق العصبية- علم تواترها، ولو كان ذلك المشترك خارجاً لازماً لكل واقعة فإنه يفيد تواتر القدر المشترك ضرورة؛ لاتحاد أخبارهم فيه **(كما في شجاعة علي** عليه السلام**)** فإن الأخبار بوقعاته في حروبه من أنه فَعَلَ في بدر كذا، وقتل يوم أحد كذا، وهزم يوم حنين كذا ونحو ذلك- تدل بالالتزام على شجاعته عليه السلام؛ وذلك لأن الشجاعة من الملكات النفسانية، فيمتنع أن تكون نفس الهزم[٤] أو جزأه، وإنما هي لازمة لجزئيات الهزم والقتل في الوقائع الكثيرة، فيكون دلالة نحو الهزم في الوقائع الكثيرة على الشجاعة بطريق الالتزام.

(و) كما في **(جود حاتم)** الطائي، فإن ما يحكى من إعطائه نحو الخيل والإبل والشاء

---

(١)- لأن أهل التواتر إذا لم يشتملوا على أهل الذلة لم يؤمن تواطؤهم على الكذب، بخلاف ما إذا اشتملوا عليهم فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب تمنعهم منه.

(٢)- أي: علَّقناه.

(٣)- وذلك مثل حديث عمار، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقتلك الفئة الباغية..)) إلخ فإنه متواتر لفظاً ومعنى.

(٤)- المحسوس.

والثياب يدل بالالتزام على جوده الذي هو ملكة نفسانية كالشجاعة، والله أعلم.

[أقسام الآحادي]

(والآحادي): ما لا يفيد بنفسه العلم كما عرفت، سواء نقله واحد أو جماعة، وهو أقسام: **(مسند)** وهو ما اتصل إسناده من راويه إلى النبيء صلى الله عليه وآله وسلم. **(ومرسل)** وهو عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور: ما سقط من رواته راو فصاعداً من أي موضع؛ فيدخل فيه المعلقُ، وهو: ما سقط منه راو من مبادئ السند. والمنقطعُ، وهو -على ما ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وابن عبد البر من المحدثين- ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان، حكاه السخاوي عن النووي في إرشاده، فهو أعم من المعلق والمعضَل مطلقاً[١]. والْـمُعضَلُ -بفتح الضاد- وهو: أن يرسل الراوي وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من راو. وقال[٢] جمهور المحدثين: بل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهو[٣] مقبول عند أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة والحنفية والمالكية؛ لإجماع الصحابة على رجوعهم إليه كالمسند، عُلِمَ ذلك من أئمة النقل، كما روي عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الربا في النسية))، ثم لما سئل عن ذلك قال: أخبرني به أسامة بن زيد. ولم ينكر عليه إرساله ما سمعه من أسامة، وإنما بينوا أنه منسوخ[٤].

وقال البراء بحضرة الجماعة: ليس كل ما أخبركم به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، غير أنا لا نكذب.

ولأن إرسال الثقة الذي عرف بأنه لا يرسل إلا عن عدل جار مجرى تعديله لمن روى عنه؛ لأنه متى أرسل ما يرويه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا

---

(١)- أي: عموم مطلق من كل وجه.
(٢)- عطف على قوله: «وهو عند أئمتنا».
(٣)- أي: المرسل.
(٤)- باعتبار مفهومه لا منطوقه. منه.

وكذا- فقد أظهر من نفسه أنه قد وثق بأن النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال ذلك.

نعم، فإن أسند الراوي تارة وأرسل أخرى، أو رفع تارة ووقف أخرى، أو وصل تارة وقطع أخرى فالحكم للإسناد والرفع والوصل على الأصح، وقيل: للأكثر من أحواله.

وإن أسند ما أرسل غيره، أو رفع ما وقف، أو وصل ما قطع فالحكم كذلك عند أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والجمهور، وعند أكثر المحدثين للمرْسِل والواقف والقاطع، وقيل: للأكثر، وقيل: للأحفظ.

(ولا يفيد) من سمعه عند حصولِ شرط الرواية[1] وانتفاءِ قرينة العلم **(إلا الظن)** بصدقه كما سبق.

ويجوز[2] التعبد به، وقد وقع، فيندب ويكره ويباح ويحرم.

[الأدلة على وجوب العمل بالآحادي]

(ويجب العمل به) أي: بمقتضاه **(في)** ما يكفي فيه الظن من **(الفروع)** أي: فروع الفقه، ولو حدًّا أو قصاصاً أو مقداراً[3]، عقلاً ونقلاً.

أمَّا العقل: فإنه يستحسن جلب النفع ودفع الضرر المظنونين.

وأما النقل: فإنا قد علمنا من دينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن الحاكم إذا قامت له الشهادة المشروعة لزمه العمل بمقتضاها، وعرفنا ذلك عن أمر الله تعالى، وهو عدل حكيم، فلولا أن العمل بالظن في بعض الأحوال مصلحة لما حسن منه أن يوجب ذلك.

ولفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ **(إذ)** تواتر أنه **(كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يبعث الآحاد)** من السعاة **(إلى**

---

(١)- العدالة والضبط. تمت

(٢)- أي: من الله تعالى.

(٣)- كابتداء النصب، كلو ورد خبر آحادي أن نصاب الخضراوات مائتا درهم، وكذلك كل شيء ورد الخبر بتقديره.

النواحي) النازحة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **(لتبليغ الأحكام)** الشرعية، ليعمل الناس على أخبارهم، فإنه كان يبعثهم لقبض الزكاة ونحوها، وتعريف سائر الأحكام، كبعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معاذاً إلى اليمن، وغيره من عماله، وذلك ظاهر من صنيعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(ولعمل الصحابة) به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وتكرر ذلك منهم وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد؛ إذ لم ينقل، وذلك يوجب العلم باتفاقهم، كالقول الصريح.

فمن ذلك: ما اشتهر عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يعمل على أخبار الآحاد ويحتاط فيها؛ لأنه روي عنه أنه قال: (كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نفعني الله به ما شاء منه[1]، فإذا سمعته من غيره استحلفته، وحدثني أبو بكر وصدق). قيل: إن الخبر الذي رواه هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أذنب ذنباً فذكره فأفزعه ثم عمد إلى بيت من بيوت الله فتوضأ وصلى ركعتين واستغفر الله تعالى- غفر الله له)) أو كما قال.

فدل على أنه كان يعمل على أخبار الآحاد، وإنما كان يحتاط في ذلك بأن يستحلف بعضهم، فإذا كان الراوي ممن لا يحتاج إلى الاحتياط عليه أخذ بخبره من دون يمين.

ومنه: عمل أبي بكر بالخبر الآحادي في ميراث الجدة، وكان يرى حرمانها، حتى روى المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أعطاها السدس. وخبر الاثنين آحادي.

وعمل عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف لما اشتبه عليه حكم المجوس، وقال: ما أدري كيف أصنع بهم، وأنشد الله امرأً سمع من النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قولاً أن يذكر ذلك، فلما روى عبدالرحمن بن عوف: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) أخذ

(١)- أي: من النفع.

بذلك وعمل به(١).

ورجع في توريث المرأة من دية زوجها إلى خبر الضحاك بن سفيان الكلابي(٢) أن النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ورَّث امرأة أشْيَم الضِبابي من دية زوجها أشيم، وترك ما كان يذهب إليه في ذلك من طريق الرأي(٣).

وأخذ بخبر حَمَل بن مالك في دية الجنين، فإنه لما روى أنه كان عنده امرأتان إحداهما تسمى مليكة، والأخرى أم عفيف، رمت إحداهما الأخرى بحجر أو مِسْطح أو عمود فسطاط فأصابت بطنها، فألقت جنيناً(٤)، فقضى فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بغرة(٥) عبد أو أمة [عمل به]، وقال(٦): كدنا أن نقضي(٧) فيه(٨).

وحَمَل: بفتحتين، ذكره في القاموس والضياء. والمسطح -بكسر الميم-: نوع من الملاعق، وقيل: عود يرقق به الخبز.

ورجع عما كان يذهب إليه من طريق المفاضلة في دية الأصابع، فإنه كان يرى أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي الخنصر ستًّا، وفي البنصر تسعاً، وفي كل واحدة من الأخريين عشراً عشراً، فلما أخبر عن كتاب عمرو بن حزم أن النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوجب في كل واحدة منها عشراً من الإبل أخذ بذلك، ورجع عن رأيه.

---

(١)- أي: عُمَر.

(٢)- كذا في جامع الأصول وغيره، وقال الإمام الحسن وسعد الدين: الضحاك هو الأحنف بن قيس اليمني، أسلم على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يره كتب إليه النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يورث زوجة الضبابي من دية زوجها.

(٣)- لأنه كان يرى أنها للورثة؛ لأنه لم يملكها الزوج فلا ترث منها شيئاً. سيلان. قوله: «لأنه كان يرى أنها للورثة» قال في الحاشية: ظنن في نسخة: للعصبة.

(٤)- «جنينها». نخ.

(٥)- الغرة من العبيد: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية. صحاح.

(٦)- أي: عمر.

(٧)- كان يرى أن لا شيء فيه إذا خرج ميتاً، وفيه الدية إذا خرج حيًّا. شرح حابس.

(٨)- أي: برأينا.

وروي العمل بأخبار الآحاد عن سائر الصحابة، كعثمان وابن عباس، وعُلِم[١] من سياقها أن العمل بها لا بغيرها؛ لظهورها وإفادتها الظن، كظاهر الكتاب[٢] والمتواتر[٣]. والنهيُ عن اتباع الظن ظاهرٌ قابل لتأويلِ العلم بما يعم الظن[٤]، وتأويلِ الظن بالشك والوهم. والمدعى[٥] أصل لا يمنعه إلا قاطع.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بأن عليًّا عليه السلام رد خبر ابن سنان[٦] الأشجعي في قضية[٧] بَرْوَع[٨] بنت واشق.

وعمر رد خبر فاطمة بنت قيس في أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان حين أخبر كلًّا منهما في خلافته أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أذن له في رد الحكم[٩] إلى المدينة. ورد عمر حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وذلك أنه وصل إلى باب عمر، فقال: السلام عليكم آدخل؟ ثم سكت ساعة وقال: السلام عليكم آدخل؟ ثم سكت ساعة، ثم قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، ثم انصرف وقال: هكذا السنة، وعمر يسمعه، فقال عمر للبواب: ما صنع؟ فقال: رجع وقال كذا.

---

(١)– جواب عن اعتراض مقدر، تقديره: لا نسلم أن العمل في هذه الوقائع كان بهذه الأخبار؛ لجواز أن يكون بغيرها، ولا يلزم من موافقة العمل للخبر أن يكون الخبر هو السبب؛ فأجاب بقوله: وعلم..إلخ.

(٢)– فإنهم عملوا به لظهوره وإفادته الظن.

(٣)– أي: وظاهر المتواتر.

(٤)– والقطع.

(٥) – وهو كون أخبار الآحاد حجة.

(٦) – «أبي سنان». نخ.

(٧)– المراد بالقضية ما رواه أبو داود عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة وتوفي عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، فقال ابن مسعود: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها في بروع بنت واشق، وكان ابن مسعود متردداً هل وافق الحق أم لا. تمت شرح أثمار ولله جزيل الحمد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(٨)– كـ«جدول».

(٩)– الذي طرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رده عثمان وجعله من خواصه.

فقال: عليَّ به؛ فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ فقال: السنة، فقال عمر: والله لتأتيني ببرهان أو لأفعلن بك، قال أبو سعيد: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال: يا معشر الأنصار، ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع))؟ فأخبر أبو سعيد بمثل ذلك.

أجيب: بأنهم إنما أنكروا ما أنكروا للارتياب فيه، وقصوره عن إفادة الظن، وذلك مما لا نزاع فيه.

[الأشياء التي يمتنع العمل بأخبار الآحاد فيها]

ولَـمَّا كان عدم العمل بها[١] في غير فروع الفقه من مفاهيم اللقب[٢]، مع إيهام الجواز- صَرَّحَ به فقال: **(ولا يؤخذ بأخبار الآحاد)** الخالية عن قرائن العلم **(في الأصول)** مطلقاً، سواء كانت من أصول الدين، أو أصول الفقه، أو أصول الشريعة؛ لأنها إنما تفيد بمجردها الظن، كما سبق، وهذه الأشياء يجب اليقين فيها؛ لتوفر الدواعي إلى نقلها، ولعلمنا برد الصحابة له، كما روي عن عائشة أنها ردت خبر أبي عثمان[٣] في تعذيب الميت ببكاء أهله، وتلت قوله تعالى: تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر١٨]، ووافقها ابن عباس، وفي ذلك ردٌّ للأخبار الواردة في تعذيب أطفال المشركين. وكذلك فإنها لما سألها سائل: هل رأى محمد ربَّه؟ قالت: يا هذا لقد قَفَّ شعري مما قلت، وتلت قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام]، وفي ذلك ردٌّ للأخبار التي نقلت في إثبات الرؤية. ونحو ذلك كثير.

نعم، فما ورد منها موافقاً لدلالة العقل ومحكم الكتاب كا ن مؤكداً، ولم يكذب ناقله، ولا يعتمد عليه في الدلالة، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما خالف أصلاً قطعياً، والله أعلم.

---

(١)- أي: بأخبار الآحاد.

(٢)- في قوله: «ويجب العمل به في الفروع» مفهومه: لا غيرها.

(٣)- في شرح الغاية: وأنكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب..» الخ.

(و) كذا **(لا)** يؤخذ بأخبار الآحاد أيضاً **(فيما تعم به البلوى علماً)** أي: يلزم كل مكلف اعتقاده والعلم بما فيه لو ثبت عن الشارع، فيجب أن يرد إن لم يعلم صحته، ويقطع بكذب ناقله إن لم يوافق قاطعاً إلا بتعسف، **(كخبري الإمامية)** فإنها روت أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن الإمامة في اثني عشر إماماً معينين بأسمائهم، ولم ينقل نقلاً متواتراً مع كثرةِ سامعيه وتوفرِ الدواعي على نقله، فحكموا بأن الانفراد فيما هذا شأنه لا يدل على الكذب.

(والبكرية) وهم فرقة من المجبرة منسوبون إلى بكر بن عبدالواحد، روتْ أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم نص نصًّا جليًّا على إمامة أبي بكر، ولم ينقل كذلك[1].

قلنا: يجب استفاضة مثل ذلك؛ لأنا نعلم ضرورة مما جرت به العادة فينا أنه لا يجوز أن ينفرد واحد بنقل ما توفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه فيه جماعة وافرة، فينقله ولا ينقله غيره منهم؛ لأن ذلك يكون بمنزلة إخبار واحد من جماعة كثيرة حضروا الجمعة بأن خطيبهم قتل على المنبر، ولم ينقله غيره، فكما أنا نقطع بكذبه حيث لم ينقله غيره -لأن دواعي غيره إلى نقله كدواعيه إلى نقله- نقطع بكذب ما أشبهه، ولا شك أن دعوى النص المذكور على الاثني عشر، وعلى أبي بكر مثلُ إخبار المخبر بقتل الخطيب؛ لاشتراكهما في توفر داعي السامع إلى نقله؛ لعظم حاله؛ ولذلك يقطع بكذب من ادَّعى أن القرآن عورض بمثله ولم تنقل تلك المعارضة، ولأن مثل ذلك يؤدي إلى تجويز أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بغير هذه الصلوات، وأنه قد نهانا عنها، وأمر بشرب الخمر بعد تحريمه، لكن لم ينقل ذلك إلينا، وأن بين مكة والمدينة مدينةً أعظم منهما ولم ينقل إلينا، وذلك ظاهر الفساد؛ لتأديته إلى هدم الدين.

قالوا: إن لم يعلم انتفاء الحامل على كتمان الخبر لم يحصل الجزم بكذبه، فإن الأغراض الحاملة عليه كثيرة، كالخوف والحسد؛ ولذا لم تنقل النصارى كلام

(١)- أي: نقلاً متواتراً.

المسيح في المهد متواتراً مع توفرِ الدواعي إلى نقله وغرابتِه، ونحو: انشقاق القمر من المعجزات[1] الآحادية كذلك، وإفراد الإقامة وتثنيتها، وإفراد الحج عن العمرة، وقرانه بها كذلك.

قلنا: انتفاء الحامل يعلم عادة كالحامل على أكل طعام واحد، فإنه معلوم الانتفاء[2] وكلام المسيح متواتر، ولو سلم فقد أغنى عن تواتره القرآن؛ لإفادته العلم بكلامه عليه السلام. والآحادي من المعجزات أغنى عن تواتره القرآن؛ لأنه لما اشتهر مع كونه أعظمها ضعف الداعي إلى تواتر غيره.

وأما الفروع[3] فليست مما ذكرناه؛ لعدم الأصالة[4] فيها والغرابة، ولو سُلِّم فالاستمرار والتكرار أغنى عن النقل؛ وذلك أنها إنما تنقل لتعليم من لا يعلم، والاستمرار كاف في ذلك، والله سبحانه أعلم.

وذكر هذه المسألة من باب عطف الخاص على العام؛ لاشتمال ما قبلها عليها كما لا يخفى.

(و) أما قبول خبر الآحاد **(فيما تعم به البلوى عملاً)** لا علماً واعتقاداً، أي: ما كان حكمه عامًّا للمكلفين أو أكثرهم لو صح، وكانت الحاجة ماسة إليه في عموم الأحوال، بأن يتكرر على المكلف في اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة، **(كحديث مس الذكَر)** فإنه روي عن بسرة بنت صفوان أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من مس ذكره فليتوضأ)). أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم.

قيل: والسَّنَة أدنى ما يوصف بعموم البلوى.

---

(١)- كتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وتسليم الغزالة، وغيرها. شرح غاية.

(٢)- عادة.

(٣)- أي: كإفراد الإقامة والحج.

(٤)- أي: ليست مما تتوفر الدواعي إلى نقله؛ لأنها ليست من الأصول ولا غرابة فيها.

وقال الدواري: الأصح أنه لا يشترط التكرار لعموم البلوى، بل يَكْفِي في عموم البلوى شمولُ تكليف ذلك لجميع المكلفين أو لأكثرهم، فإنا لو تُعُبِّدنا بحج بيت آخر في أعمارنا كان تكليف ذلك مما تعم به البلوى، مع أن ذلك لا يلزم في العمر إلا مرة ففيه **(خلاف)** بين العلماء، والصحيح ما عليه الأكثر من وجوب العمل به؛ لعمومِ الدليل الدال على وجوب العمل بأخبار الآحاد، وقبولِ الأمة له في تفاصيل الصلاة وغيرها من سائر التكاليف.

وقال أبو الحسن الكرخي[١] وأبو عبدالله البصري[٢]: لا يجب العمل به؛ ذهاباً منهما إلى أن العادة في مثله تقضي بالتواتر؛ لتوفر الدواعي على نقله، ولما لم يتواتر علم كذبه.

والجواب: أنا لا نسلم قضاء العادة بتواتره؛ لما علم من عمل الأمة بها[٣] في جميع الأحكام الشرعية.

قالوا: لو صح العمل بها لوجب عليه[٤] أن يلقيها[٥] إلى عدد التواتر؛ لئلا يؤدي إلى بطلان صلاة أكثر الناس.

قلنا: لا نسلم الوجوب، وإبطال الصلاة يكون فيمن بلغه[٦] خاصة. وأما وجوب التبليغ المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة٦٧]، فليس المراد أن يبلغ كل حكم إلى كل أحد، بل عدم الإخفاء؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ۝٤٣﴾ [النحل].

---

(١)– هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أصولي مشهور، ولد بكرخ وتوفي سنة ٣٤٠هـ.

(٢)– هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم الحنفي البصري، فقيه أصولي، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وهو من مشاهير المعتزلة، توفي سنة ٣٦٩هـ.

(٣)– أي: بأخبار الآحاد.

(٤)– أي: الشارع.

(٥)– أي: النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٦)– والتبليغ قد حصل بخبر الواحد.

فإن قيل: ما صدكم عن العمل بموجب الخبر، وهو الوضوء من مس الذكر؟

قلت: لأنه معارضٌ بخبر رواه في أصول الأحكام وغيره، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه: أنه سأل النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أفي مس الذكر وضوء؟ قال: ((لا)).

وعنه: مثله، وعنه: ((هل هو إلا بَـضعة[1] منك))، وعنه: مثله ((هل هو إلا حِـذْوة منك)). وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري)، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ عندنا حجة؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهو إجماعُ أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لا أعلم قائلاً بخلافه، وإجماعُ الصحابة أيضاً، إلا ما يروى عن ابن عمر، فإنه كان شديد التفحص في الطهارة، وكان يغسل باطن عينيه، ويتوضأ لكل صلاة. مع أن راوي الأول الزهري، وقد روي أنه أحد حرسة خشبة زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأنه خالط الظلمة وظاهرهم، وكتب إليه أخ[2] له في الدين كتاباً يعظه فيه، ويخوفه من مخالطتهم، ومن أراد الاطلاع عليه فهو في شرح الأساس الصغير حكاية عن الكشاف.

الحذوة -بالحاء المهملة المثلثة-: القطعة، وهي المراد هنا. وبالجيم: النار، والله أعلم.

[شروط جواز قبول العمل بالآحاد]

(وشروط قبولها) أي: جواز قبول المكلف لها فيما يتعلق بها حكم شرعي أمور: منها ما يرجع إلى المخبِر، ومنها ما يرجع إلى مدلول الخبر.

فالأول: هو **(العدالة)** وهي لغة: عبارة عن التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان. واصطلاحاً: ملكة[3] في النفس تمنعها عن ارتكاب الكبيرة والرذيلة[4].

---

(١)– بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر. نهاية.

(٢)– أبو حازم.

(٣)– الملكة: هي الهيئة الراسخة.

(٤)– والرذيلة مشار بها إلى المحافظة على المروءة، وهي أن يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه، فيشمل صغائر الخسة، أي: ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة.

والكلام في الكبيرة منتشر يؤخذ من مظانه.

وقد دخل فيها التكليف والإسلام؛ فلا يقبل الكافر والفاسق والمجنون والصبي، فتشترط عند الأداء وإن لم يكن عند التحمل كذلك؛ قياساً على الشهادة[١]، وللإجماع على قبول رواية الحسنين عليهما السلام -ويسمى ما يرويانه عند أهل النقل سلسلة الذهب- وابن عباس[٢] وابن الزبير وسهل بن أبي حثمة- فيما سمعوه قبل التكليف ورووه بعده، تدل عليه كتب الحديث.

فإن قيل: إن ابن عمر أخبر أهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا.

قلنا: لو سلم كونه صبيًّا فقد روي أنه أخبرهم بذلك أنس، فيحتمل أنهما جاءا معاً فأخبراهم، على أنه قد قيل: إنه أفاد العلم بالقرائن؛ ولذا نسخ به المعلوم[٣]، كما يأتي في النسخ إن شاء الله تعالى.

[حكم مجهول العدالة]

ولا يقبل مجهول العدالة أيضاً؛ إذ لا يؤمن فسقه[٤]، فلا يظن صدقه، وحصولُ الظن مشترطٌ في جواز العمل به، فإذا لم يظن لم يجز. ولأن الفسق مانعٌ كالصغر والكفر، فلا بد من ترجيح انتفائه. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود١١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم٢٣]،

---

(١)- والشهادة متفق عليها.

*- وكذا في حال الكفر والفسق إذا أداها في حال الإيمان، كما روي أن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -يعني حين قدم عليه في أسارى بدر- فقرأ في المغرب بالطور، وفي رواية: فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَا يُوقِنُونَ۝٣٦ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ۝٣٧﴾ [الطور]، كاد قلبي يطير، وفي رواية للبخاري: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، ثم إنه أسلم بعد ذلك قبل الفتح، وأداه.

(٢)- أي: وقبول رواية ابن عباس.

(٣)- وهو التوجه إلى بيت المقدس.

(٤)- فلا ينتفي ظن الكذب، كذا ينبغي أن يقرر، وأما التعليل بأنه لا يظن صدقه، وحصول الظن مشترط في جواز العمل ففيه: أن المشترط ظن العدالة وإن لم يظن الصدق، ما لم يظن الكذب، كما قرر في الشاهد. منه والحمد لله.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء٣٦]، ونحوها، فاقتضت تحريم العمل بالظن في الشرعيات، فالعمل بخبر الواحد خلاف الأصل؛ للنهي عن اتباع الظن، إلا ما خصه دليل، ولا دليل يدل على جواز العمل بالظن إلا في خبر العدل، وهو إجماع الصحابة على قبوله كما قدمنا، فبقي ما عداه على أصل التحريم، وخبر المجهول مما عداه.

وقال أبو حنيفة[١]، ومحمد بن منصور[٢]، وابن زيد[٣]، والقاضي[٤] في العمد، وابن فورك[٥]: يقبل؛ محتجين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن نحكم بالظاهر))، وقبوله صلى الله عليه وآله وسلم خبر[٦] الأعرابي.

قلت: أما الأول فقد قال المزي والذهبي: لا أصل له. نعم، الذي في البخاري عن عمر: ((إنما نؤاخذكم[٧] الآن بما ظهر لنا من أعمالكم)).

وأما الثاني: فيحتمل أن يكون قد عرفه[٨] صلى الله عليه وآله وسلم، أو قد كان صح له

---

(١)- كذا في كتب الأصول الإطلاق عن أبي حنيفة في الرواية والفتوى والترجيح من أنه يقبل المجهول، وفي الحكاية عنه نظر، فإنه حكى في الهداية عنه في شرح قوله: «والمختار قبول من لا يرسل إلا عن عدل» أن أبا حنيفة لم يقل بقبول المجهول مطلقاً، بل إلى تابعي التابعين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير القرون قرني..)) الحديث، ولذا اختلف هو وصاحباه، فقضى بظاهر العدالة؛ للحوقه لتابعي التابعين، لا هما؛ لعدم لحوقهما. والله أعلم.

(٢)- هو الإمام الحافظ محدث الزيدية وحافظ علوم الآل محمد بن منصور بن يزيد المقري المرادي الكوفي، شيخ الأئمة، وتلميذ الأئمة، له كتب كثيرة ذكرها ابن النديم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرب سنة ٣٩٠هـ.

(٣)- هو العلامة الجليل عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي، من كبار علماء الزيدية في القرن التاسع الهجري، له مؤلفات شهيرة، قيل: إنها بلغت مائة كتاب وخمسة كتب ما بين صغير كبير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٦٧هـ.

(٤)- هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل أبو الحسن الهمذاني المشهور بقاضي القضاة، وهو علامة متكلم شيخ المعتزلة، مات سنة ٤٢٥هـ.

(٥)- هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، من علماء الأشعرية درس بالعراق ومات بنيسابور.

(٦)- في رؤية الهلال.

(٧)- في البخاري: نأخذكم.

(٨)- أي: الأعرابي وعرف عدالته.

برؤيته[١] أو رؤية غيره[٢]، وأكده خبر الأعرابي.

وأيضاً فإن صدق المجهول وكذبه مستويان فيه[٣]، فلم يكن صدقه ظاهراً.

وقياسُه[٤] لقبوله في الرواية على قبوله في الإخبار بكون اللحم مذكى، وبِرِقِّ جاريته التي يبيعها، ونحوهما[٥]- غيرُ صحيح؛ لاشتراط عدم الفسق في محل النزاع[٦]، وما ذكروه مقبول مع الفسق اتفاقاً، على أن الرواية أعلى مرتبة من هذه الأمور الجزئية؛ لأنها تثبت شرعًا عامًّا[٧]، فلا يلزم من القبول هنا القبول هناك[٨].

وأما وقت الأداء فالتكليف والعدالة معتبران.

(والضبط) من الراوي، أي: قوة الحفظ بحيث لا يزول لفظ ما سمعه ومعناه عن خاطره، أو معناه فقط على القول بجوازها[٩] بالمعنى؛ وذلك لتحصيل الظن الذي هو شرط العمل، فلو كان سهوه أكثر من ضبطه أو مساوياً له لم يحصل. وهذا فيمن لم يعلم حاله فيما روى، وأما ما علم ضبطه أو سهوه فيه عمل عليه مطلقاً، كأبي هريرة[١٠]، ووابصة بن معبد الأسدي[١١]، ومعقل بن سنان[١]، كذا قيل.

---

(١) – أي: النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢)– أي: غير النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٣)– أي: في الظاهر.

(٤)– أي: أبي حنيفة.

(٥)– كإخباره بكون الماء طاهرا أو نجسا. مختصر المنتهى وشرحه للعضد.

(٦)– وهو قبول رواية المجهول.

(٧)– أي: لأن الرواية تثبت شرعا عاما غير متعلق بالراوي، بخلاف ما ذكروا.

(٨)– أي: في قوله: «ولا يقبل مجهول العدالة. في نسخة: فلا يلزم من القبول هناك القبول هنا.

(٩)– أي: الرواية.

(١٠)– في عبارة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إجمال لم يتضح ولم يتبين، فقد أجمل في عده من ذكر هل هم ممن علم ضبطهم، أو ممن علم نسيانهم. ذكر في لوامع الأنوار لسيدي المولى مجد الدين المؤيدي رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا لم يختلف في اسم أحد مثله. أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، ضربه عمر بالدرة، وفي إملاء أبي جعفر النقيب عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا أجد أحدا أكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من هذا الدوسي)، لحق بمعاوية ودخل الكوفة وأساء القول في أمير المؤمنين. بتصرف من اللوامع ط٣/ ٣/ ٢٨٧.

(١١)– وابِصَة –بكسر الموحدة– ابن معبد الأسدي أبو شداد، وفد سنة تسع، أخرج له محمد بن منصور والمرشد بالله والأربعة إلا النسائي. لوامع الأنوار ط٣/ ٣/ ٢٦١.

(و) الثاني[٢] **(عدم مصادمتها)** -أي: أخبار الآحاد- دليلاً **(قاطعاً)**، فإن صادمته بحيث لا يمكن تأويله[٣] معها لم تقبل، سواء كان نقليًّا أو عقليًّا؛ وذلك كصرائح الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع القطعي، وما علم بضرورة العقل، فيقطع بوضعها؛ لأن الظني لا يقوى على مقاومة القطعي.

أما إذا أمكن تأويله بلا تعسف على وجه لا يصادم القطعي فهو الواجب؛ صيانة لمن ظاهره العدالة عن التكذيب.

وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف[٤] اطُّرِح، وقطع بكذب ناقله في الأصح. وقال محمد بن شجاع[٥]: بل يتأول ولو تعسفاً؛ إيثاراً لحمل الراوي على السلامة.

وبهذا يظهر أن اشتراط العدالة لا يغني عن هذا الاشتراط، فإنه أعم من أن يمكن تأويله أو سهوه أو غلطه، أو لا يمكن.

(وفقد استلزام متعلقها الشهرة) أي: يشترط -أيضاً- ألا يكون مما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته، كقتل خطيب على منبر المسجد الجامع يوم الجمعة، أو لعموم البلوى به علماً، كمسألة الإمامة التي تقدمت، فإن كان كذلك لم تقبل الآحاد فيه؛ لما تقدم.

قلت: وهذا الشرط يغني عن قوله: «ولا فيما تعم به البلوى علماً..» إلخ.

---

(١)- معقل بن سنان بن مطرح شهد فتح مكة مع النبيء ﷺ وكان حامل لواء قومه يومئذ، سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة وقدم دمشق على يزيد بن معاوية ثم رجع إلى المدينة ساخطا على يزيد وخلعه، وكان من أهل الحرة، وقتل يومئذ، وذلك في آخر سنة ثلاث وستين قتله مسلم بن عقبة المري -الذي يقال له مسرف بن عقبة- صبرًا، روى له الأربعة.

(٢)- أي: الشرط الراجع إلى مدلول الخبر.

(٣)- الأولى تأويلها أي: أخبار الآحاد معه، أي: القاطع.

(٤)- هو الذي لا يحتمله اللفظ، ويمكن تعريفه بأنه المدافع للقواطع، كتأويل المرجئة آيات الثواب بالترغيب، والعقاب بالترهيب، وقول الرسول ﷺ: ((وعلي بابها)) بأن معنى علي: أي مرتفع. مرقاة الأصول.

(٥)- ذكره في سير أعلام النبلاء فقال: أحد الأعلام، أبو عبد الله البغدادي الحنفي ويعرف بابن الثلجي، له كتاب المناسك في نيف وستين جزءا إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن وينال من الكبار، عاش خمسا وثمانين ومات سنة ٢٦٦هـ.

[وقوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]

وإنما اشترطت هذه الشروط لينتفي ظن الكذب؛ إذ الكذب على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم الوقوع، إما في الماضي وإما في المستقبل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما روي عنه: ((سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي، فما روي عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فهو مني وأنا قلته، وما لم يوافقه فليس مني ولم أقله))، فإن كان هذا الحديث كذباً فقد كُذِب به عليه، وإن كان صدقاً لزم أن يقع الكذبُ.

[سبب وقوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]

وسبب الوقوع: إما النسيانُ من الراوي، بأن يسمع خبراً وطال عهده به فزاد وظنه من كلامه، فإنهم كانوا يسمعون الحديث في الخطب والمقامات المشهورة، ثم يغفل الإنسان مدة، ثم يروي ذلك الحديث ولم يكن قيَّده بالكتابة.

ومن هذا النوع الذين امتحنوا بأولادهم[١]، أو بوراقين[٢] لهم، فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا، كعبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي[٣].

أو الغلطُ، بأن يريد أن ينطق بلفظ فيسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر، أو يريد النقل بالمعنى فيبدل مكان ما سمعه ما لم يطابقه ظناً منه أنه يطابقه.

---

(١)– «امتحنوا بأولادهم» أي: كانوا لهم فتنة في دينهم، وقوله: «فوضعوا» أي: الأولاد، والوراقون لهم، أي: للممتحنين، فحدثوا، أي: الممتحنون. سيلان معنى.

(٢)–الكاتبين في الورق.

(٣)– عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك، ضعفه ابن عدي، قال ابن حبان: كانت تقلب له الأخبار، فيجيب فيها، وكانت آفته أنه لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، قال في لسان الميزان: أتى عن مالك بمصائب، منها عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: توفيت فاطمة رضي الله عنها ليلا فجاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وجماعة كثيرة فقال أبو بكر لعلي: تقدم فصلِّ، قال: لا والله، لا تقدمت وأنت خليفة رسول الله، فتقدم أبو بكر وكبر أربعا.

أو الافتراءُ، كوضع المنافقين المتقربين إلى أئمة الضلال بالزور والبهتان، كغياث بن إبراهيم النخعي[١]، قال ابن الجوزي: ذكر فيه ابن خيثمة أنه حدث المهدي الخليفة العباسي وهو يلعب بالحمام بحديث: لا سَبَقَ[٢] إلا في نصل أو خف، فزاد فيه: أو جناح؛ فقال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب، وتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك.

وكدسيس الملحدة لأحاديث مخالفة للعقل ونسبوها إلى الرسول ﷺ؛ تنفيراً للعقلاء عن اتباع شريعته، روي أن بعضهم لما قُدِّم للقتل في أيام أبي جعفر العباسي قال: افعلوا ما شئتم، فقد دسست في أحاديثكم أكثر من أربعة آلاف حديث.

وحكي عن المؤيد بالله عليه السلام أنه قال: روي أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قعدا إلى جنب رجل، فأخذ يكيل الأحاديث كيلاً، وهو يروي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فنظر كل منهما إلى صاحبه، ثم قالا له: يا هذا، إنك تروي عنا ما لم نقله ولم نسمعه، وهذا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل! فغضب ونفض كمه في وجههما، وقال: سفهت أحلامكما، أتحسبان أنه ليس على[٣] وجه الأرض من اسمه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلا أنتما؟! لقد رويت عن ثمانية عشر ممن يسمى باسمكما!!

وكالكرامية[٤] والخطابية[٥] والرافضية، وبعض السالمية[٦]، فإن مذهبهم

---

(١)– غياث بن إبراهيم النخعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، عن الصادق والأعمش ومجاهد وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبان وابن جريج في رواية ابن الجعد وآخرون، جرح بسبب التشيع، ولا التفات إلى ذلك فهو من ثقات الشيعة. توفي في عشر التسعين والمائة. جداول.

(٢)– أي: لا مسابقةَ.

(٣)– «في». نخ.

(٤)– نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ، ولهم مقالات شنيعة في التجسيم.

(٥)– أتباع أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء وأبو خطاب نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا. تعريفات.

(٦)– جماعة من متكلمي البصرة ينسبون إلى أبي الحسن بن سالم صاحب سهل بن عبد الله التستري، أثنى عليهم ابن تيمية، وقال غيره: إنهم جماعة الحشوية.

تجويز وضع أحاديث ونسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ نصرة لمذهبهم، وكبعض الإمامية فإنهم يعتقدون أن الذي يسمعونه من أئمتهم قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأن لسامعه نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يكن قاله.

ومذهب بعض الكرامية -أيضاً- جواز الوضع فيما لا يتعلق به حكم، من الثواب والعقاب؛ ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية. وحَمَل بعضهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كذب علي متعمداً..)) الخبر المتواتر[١] على أن يقول: ساحرٌ أو مجنون.

وقد استفيد من العبارة عدم اشتراط غير هذه الشروط، من: الحرية، والذكورة، والبصر[٢]، والعدد[٣]، ومعرفة النسب، والفقه، وعلم العربية، ومعنى الحديث، والإكثار منه[٤]، وعدم القرابة[٥] والعداوة؛ لما اشتهر عن الصحابة من قبول من ليس كذلك، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد والترمذي: ((فرب حامل فقه غير فقيه)). والله أعلم.

[بيان ما تثبت به عدالة الراوي]

ولما فرغ من بيان شروط الرواية ومن جملتها العدالة أخذ يبين ما تثبت به فقال: **(وتثبت عدالة الشخص)** الراوي أو الشاهد، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً- بأحدِ أمورٍ:

إما بتصريح معروفِ العدالةِ بعدالته، فإن كان[٦] مجهولاً احتيج إلى تعديله

---

(١)- قال في الغاية شرح الهداية في علم الرواية للجزري: وقد نقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة.

(٢)- فتقبل رواية الأعمى.

(٣)- يعني لا يشترط في الراوي عدد، فيقبل الواحد العدل وإن لم يكف في الشهادة.

(٤)- فيقبل غير المكثر من الحديث كالمكثر.

(٥)- فتقبل رواية الولد عن الوالد والعكس.

(٦)- أي: المعدِّل.

وإن تسلسل. وإما **(بأن يحكم بشهادته)** أو روايته -أي: بسببها- في شيء **(حاكمٌ)** عدل، سواء كان مُحكَّماً من جهة الإمام أو المحتسب أو الصلاحية أو الخصمين، إذا كان **(يشترط العدالة)** المحققة في الشاهد أو الراوي، حيث لا يحتمل أن يكون الحكم بسبب غيرها: من علم الحاكم، أو كون الشهود ثلاثة.

(و) إما **(بعمل العالم)** العدل الذي لا يقبل المجهول **(بروايته)** أي: بسببها كذلك[1].

(قيل): وإما **(برواية العدل عنه)** مطلقاً. وقيل: ليس بتعديل مطلقاً. والصحيح: أنه إن كان لا يروي إلا عن عدل قُبِل، وإلا فلا.

وهي مرتبة في القوة كما ذكر؛ أما التصريح بها فلأنه أقوى من فهْمِها بالالتزام، وأما الحكم فلأن الحاكم لا يحكم إلا مع قوة ظنه بالعدالة، وأما العمل المذكور فكونه أقوى من الرواية ظاهرٌ. فهذه طرق التعديل.

وأما طرق الجرح: فأعلاها التصريح به مع ذكر السبب، ثم التصريح من دونه. وليس منها تركُ الحاكم الحكم بشهادته، ولا تركُ العالم العمل بروايته؛ لجواز معارض[2] فلم يرجح أيهما، ولا الشهادةُ في الزنا مع انخرام نصابها، مع جهل المنع[3]، ولا فقدُ شرط غير العدالة كعدم ضبط أو غلبة نسيان، ولا التدليسُ من الراوي إن لم يتضمن غشًّا[4].

ويلحق بذلك[5] ما إذا روى أحد عن شيخ حديثاً وأنكره الشيخ وقال: لم أروِ له هذا الحديث. فالاتفاق على أنه لا يعمل به؛ لأن أحدهما كاذب قطعاً من غير تعيين، ولا يقدح في عدالتهما؛ لأنا لم نعلم كذب أحدهما معيناً، والمفروض أنها

---

(١)– أي: لا يكون له مستند في العمل إلا تلك الرواية من ذلك الراوي.

(٢)– كرواية أو شهادة أخرى، أو فقد شرط غير العدالة كالشحناء ونحوها.

(٣)– بأن يكون جاهلاً لتحريم أداء الشهادة حيث لم يعلم كمال نصاب الشهادة.

(٤)– التدليس: إما بتسمية المروي عنه بغير المشهور من اسم أو كنية أو لقب، وإما بإسقاط لبعض رجال السند، فالذي يجرح به الراوي ما تضمن غشا، وهو حيث سمى شيخه بغير المشهور، أو أسقط لضعف في المُسَمَّى بغير اسمه المشهور وفي المُسْقَط من السند، وغرض المدلس بذلك قبول حديثه.

(٥)– أي: بما لا يقدح في العدالة.

قد عُلمت عدالته، فلا يرتفع بالشك.

وإن لم ينكره بل قال: لا أدري أرويته أم لا- فالأكثر أنه يعمل به؛ لأن الراوي عدل غير مكذب، وغاية عدم تذكر الأصل لما رواه أن يكون كموته وجنونه. مثاله: إنكار الزهري ما رواه ابن جريج عن مسلم[١] عن أبي موسى عن الزهري عن عروة عن النبيء ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل))، قال ابن جريج: سألت الزهري فأنكره ولم يعرفه، وقد رواه عنه مسلم.

وكإنكار سهيل بن أبي صالح حديث القضاء بالشاهد واليمين، وقد رواه عنه ربيعة، ثم كان يرويه سهيل عن ربيعة، ويقول: حدثني ربيعة عني، والله سبحانه أعلم.

[الجرح والتعديل]

(ويكفي) عدل **(واحد)** ولو امرأة أو عبداً **(في الجرح والتعديل)** للراوي أو الشاهد المجهول حاله فيهما؛ إذ المعتبر الظن بهما، وهو يحصل بخبر العدل، ولا سبيل إلى اليقين. أما من اشتهر بالعدالة كعلي بن الحسين عليهما السلام، أو بعدمها كالحجاج لعنه الله- فلا يقبل القائل بخلافه.

وإذا تعارض الجرح والتعديل فقيل: لا يرجح أحدهما إلا بمرجح، وهو مذهب الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر]. وقيل: التعديل أولى من الجرح إن كثر المعدل. **(و)** قيل: بل **(الجارح أولى وإن كثر المعدل)**؛ لأن في الجرح زيادة لم يطلع عليها المعدِّل، فيجب العمل به؛ لأنه لا ينفي مقتضى التعديل في غير صورة التعيين، جمعاً بينهما؛ إذ غاية قول المعدل أنه لم يعلم فسقاً ولم يظنه فيظن عدالته؛ إذ العلم بالعدم في مثل هذه الصورة لا يتصور، والجارح يقول: أنا علمت فسقه، فالحكم بعدم الجرح حكم بتكذيب الجارح، والحكم

---

(١)- كذا في الأصل، وفي بعض كتب الأصول عن مسلم بن أبي موسى، وفي كتب الحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

بالجرح غير تكذيب لأيهما، والجمع أولى ما أمكن.

هذا إن أطلقا، أو عيَّنَ الجارح السبب ولم ينفه المعدل بيقين، أما إن عين الجارح السبب ونفاه المعدل يقيناً، كأن يقول الجارح: هو قتل زيداً يوم كذا، ويقول المعدل: هو حي ورأيته بعد ذلك اليوم- فيقع بينهما التعارض؛ لعدم إمكان الجمع المذكور، وحينئذ يرجع إلى الترجيح بينهما بأمر خارج إن أمكن، وإلا تساقطا.

(و) هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل؟ فذهب أئمتنا عليهم السلام، والجويني، والباقلاني، والرازي، والغزالي- إلى أنه **(يكفي الإجمال فيهما من)** عدل موافق اعتقاده، فإن المخالفة في الاعتقاد من موجبات العداوة والتهمة، خصوصاً في حق القدماء، وحدُّهم رأس ثلاثمائة سنة، **(عارف)** بأسبابهما؛ لأن الجاهل لا يؤمن أن يعتقد في شيء أنه جرح وليس به، أو يعتقد أن العدالة لا تسقط بأمر وهو يسقطها، فلا بد من التفصيل.

[حكم تعارض خبر الآحاد والقياس]

(و) متى تعارض الخبر والقياس فإن لم يمكن الجمع بينهما بوجه فقال أئمتنا عليهم السلام، وأحمد، والشافعي، وأكثر أصحابه، وأكثر الحنفية، وأبو عبدالله البصري: إنه **(يقبل الخبر المخالف للقياس)** من كل وجه **(فيبطله)** ويقدم عليه؛ لحديثِ معاذ المتلقى بالقبول، ولإجماع الصحابة على تقديمه، كما روي عن عمر أنه لما جاءه قاضي دمشق قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله تعالى؟ قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: أجتهد رأيي وأؤامر جلسائي، فقال له عمر: أحسنت.

وعنه: أنه لما بعث شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر، فما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين

لك في السنة فاجتهد فيه رأيك.

وعن ابن مسعود أنه قال: من عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله تعالى، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله تعالى فليقض فيه بما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله تعالى، ولم يقض فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فليقض فيه بما قضى فيه الصالحون[١]، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يقض فيه الصالحون- فليجتهد رأيه.

والآثار في هذه كثيرة تشهد بها كتب السير. وشاع بين الصحابة التصريح بتقديم الخبر على القياس من غير نكير أحد منهم؛ فكان إجماعاً.

ولأن خبر الواحد [٢] أصل للقياس، ومستقل بنفسه في إفادة الحكم، كنص الكتاب والسنة المقطوع بها، والقياس فرع له، كما هو فرع للكتاب والسنة المتواترة، غير مستقل بنفسه في إفادة حكم، فلو قدم القياس عليه[٣] لكان تقديماً للفرع على الأصل، وهو باطل.

وأيضاً فإن مقدماته أقل؛ لأنه يجتهد فيه في أمرين: عدالة الراوي، ودلالة الخبر، والقياس يجتهد فيه في ستة أمور: حكم الأصل، وتعليله في الجملة، وتعيين الوصف[٤] المعلل به، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، ونفيه في الفرع.

وهذا إن لم يكن الأصل خبراً آحاديًّا، وإلا وجب الاجتهاد فيه في الأمور

---

(١)- يعني الإجماع.

(٢)- وإنما رد ابن عباس خبر أبي هريرة: (توضأ مما مست النار) بالقياس وقال: لا تتوضأ بالجميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ ونحو ذلك. هداية ـ لارتياب في الراوي لعدم ضبطه، ولعل ابن عباس رأى [علم نخ] أنه منسوخ بحديث، وقرينته ما رواه جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار، وفي الحديث مقال وله شاهد.

(٣)- أي: على الخبر.

(٤)- وظن عدم تخصيصه. منه.

الستة مع الأمرين المذكورين في الخبر، فلو قدم القياس على الخبر لقدم الأضعف، وهو باطل إجماعاً؛ وذلك لأن ما يجتهد فيه في مواضع أكثر فاحتمال الخطأ فيه أقوى، والظن الحاصل به أضعف.

[الرد على شبهة من قال بتقديم القياس على الخبر الآحادي]

فإن قيل: احتمال القياس أقل[١]؛ لأن الخبر يحتمل باعتبار العدالة: كذب الراوي وكفره وفسقه وخطأه، وباعتبار الدلالة: التجوز والإضمار[٢] والاشتراك والتخصيص، وباعتبار حكمه: النسخ. والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك.

أجيب: بأن تلك الاحتمالات بعيدة؛ فلا تمنع الظهور، وأيضاً فإنه يأتي مثلها في القياس إذا كان أصله خبراً آحاديًّا.

فإن قيل: ظاهر المتن يقضي بوجوب تقديم الخبر مطلقاً، فكيف حكمت بأنه إنما يجب تقديمه عند تعذر الجمع بينهما؟

قلت: لأنه قد تقرر أنه يجب التأويل والجمع بين الدليلين ما أمكن، وسيأتي له أنه يصح تخصيص كل من الكتاب والسنة بمثله وبسائرها، فكان هذا مطلقاً مقيداً بما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

[حكم مخالفة أخبار الآحاد للأصول]

(و) هذا[٣] إن كان القياس ظنيًّا، فإن كان قطعيًّا -وسيأتي- فإنه **(يرد ما خالف الأصول المقررة)** وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، المعلومة، ومنها القياس [٤] المذكور، فإذا قضى الخبر الآحادي في عين ما حكمت به الأصول

---

(١)- فكان أولى.

(٢)- كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) أي: بكافر.

(٣)- أي: قبول الخبر الآحادي.

(٤)- كذا فسر الأصول بما ذكرنا الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج حيث قال: وهي صرائح الكتاب والسنة والإجماع التي لم تنسخ، فإن قلت: فإنه لم يذكر القياس كما ذكرته. قلت: بل ذكره ضمناً في سياق ذلك حيث قال: فإن قلت إذا كان الأصول النقلية هي الكتاب والسنة فالخبر الآحادي من الأصول =

المذكورة بخلافه، كتحليل وتحريم على جهة النسخ[١]- فإنه يرد؛ إذ لا يقوى الظني على مقاومة القطعي، خلافاً للظاهرية.

قلت: وينظر في وجه ذكرها هنا[٢] على حدة، فإنه قد تقدم ما يدل عليها في قوله: وعدم مصادمتها قاطعاً، فمع تفسير الأصول بما ذكر هي عين ما تقدم لا غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما إن خالفها ظاهراً وأمكن الجمع بينه وبينها، إما بتخصيص أو تقييد أو تأويل- فإنه لا يرد، بل يقبل الخبر المخالف لقياس الأصول -أي: مقتضاها- ظاهراً؛ جمعاً بين الدليلين؛ إذ هو الواجب مع إمكانه، وذلك كخبر القرعة، فإنه روي من طريق عمران بن الحصين[٣] أن رجلاً أعتق ستة مماليك وهو مريض، ولم يكن له غيرهم، فجزأهم النبيء صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم قرع بينهم، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنين وأرق أربعة، ذكره في سنن أبي داود، ومسلم، والنسائي، والبخاري، والترمذي، فإنه نقل للحرية، وقد وقع الإجماع على أنَّها لا تنقل، وكلَّ واحد من العبيد يعتق ثلثه، فلما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالقرعة في حريتهم

فكيف يوصف بأنه مخالف للأصول؟ قلت: أرادوا بالأصول ما أفاد العلم اليقين من الأدلة العقلية والصرائح النقلية، فما أفاد الظن فليس بأصل، لكن إن وافق الأصول قُبِل وإلا وجب اطّراحه عندنا..إلخ ما ذكره عليه السلام، وكذا قال صاحب الجوهرة: إن المراد بالأصول الكتاب والسنة المتواترة والإجماع القاطع ونحو ذلك، ولا معنى لنحو ذلك إلا ما كان قاطعاً كالقياس القطعي والخبر المتلقى بالقبول، قال الدواري: وهو مستند في كلامه إلى كلام الإمام المنصور بالله والشيخ الحسن، والله أعلم.

(١)- لا على جهة التخصيص.

(٢)- أي: الأصول.

(٣)- في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي رحمة الله تغشاه ما لفظه: عمران بن الحصين أبو نُجَيد -بضم النون، وفتح الجيم- الخزاعي البصري، أسلم عام خيبر، وشهد ما بعد ذلك؛ وكان من فضلاء الصحابة. قلت -والكلام للمولى مجد الدين-: وقد نزهه في شرح النهج عن الانحراف، وروي أنه كان ممن يفضل الوصي عليه السلام، وهو الظن به لمكانه في الإسلام. قال: وكان مجاب الدعوة، مات بالبصرة، سنة اثنتين وخمسين. أخرج له: الجماعة، وأئمتنا الخمسة، إلا الجرجاني. اللوامع ط٣/ ٣/ ٢٣٦.

نقل الثلث الحر من[١] الأربعة إلى الاثنين اللذين خرجت القرعة بحريتهما؛ لأن الإجماع المذكور إنما وقع على من قد عرفت حريته بعينه وإسلامه، والخبر لم يوجب رق من عرفت حريته بعينه، بل حيث التبس تعيينها، فمَنَعَ[٢] قياسَ الحرية المعلومة جملة على الحرية المتعينة في منع طرو الرق عليها.

وكخبر المصراة، فإنه روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لمن اشترى المصراة: ((لك خير النظرين إن شئت فخذها، وإن شئت فارددها واردد معها صاعاً من تمر)) ذكره في أصول الأحكام وغيره، فإنه وقع الإجماع على وجوب ضمان مثل المثلي وقيمة القيمي عند فوات العين، فضمان اللبن بالصاع خلاف قياس الأصل الذي هو[٣] الإجماع؛ لأنه إنما انعقد على ضمان المثلي بمثله حيث حصل اليقين بتماثلهما جنساً وصفة، ولبن المصراة يجوز أن يخالف لبن غيرها في صفة وخاصية، فالخبر الوارد فيها لم يمنع ما أجمع عليه بعينه، بل منع من قياس ما ظن فيه المماثلة على ما علمت فيه.

والمصراة: من صريته، إذا جمعته، والمراد: الشاة أو نحوها جُمِعَ اللبن في ضرعها وتُرِك حلبه ليظنها المشتري كثيرة اللبن، فتأمل؛ فإن هذا المقام من مظان مزال الأقدام، والله ولي الفضل والإنعام.

[حكم الرواية بالمعنى]

(و) اعلم أنه لا خلاف في تعين رواية ما تعبدنا بلفظه باللفظ، كالأذان، وفي

---

(١)- «عن». نخ.

(٢)- أي: الخبر الآحادي.

(٣)- قال في النظام: إلا أن هنا بحثاً، وهو أن ظاهره أن الأصل الذي خولف هو الإجماع، وهو لم يكن في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إجماع، وبعده يستلزم نسخ الحديث بالإجماع، والإجماع لا ينسخ به كما علم، وأيضاً لم يقل أحد بنسخ هذه الأحاديث؛ لأنها متأخرة عن أحاديث العتق والسراية، ولذا حكم بأنها خلاف الأصول؛ إذ المخالف إنما هو المتأخر عن الأصول وإلا كان منسوخاً بالأصول؛ انتهى بالمعنى، ولا يخفى بعده. منه ولله جزيل الحمد وصلى الله على محمد وآله وسلم.

أولوية رواية غيره باللفظ، واختلفوا في جوازها بالمعنى فقط، فالصحيح أنها **(تجوز)**، وينبغي أن يراد بالجواز ما يعم أنواعه الشرعية: من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والتعيين بحسب المقام. **(الرواية)** بحذف مضاف -أي: قبولها؛ بقرينة ما قبله[١] وبعده[٢]، فالتعبير بالجواز لا يخلو عن تسامح؛ فإنه عند تكامل الشروط واجب، سواء كانت الرواية بموجب[٣] أو غيره[٤]. ويلزم تكريره[٥]؛ لدخوله في شرط قبولها إلخ- أو بدونه[٦]؛ فيدل على أنَّ العصيان عنده سلب أهلية[٧]، وضعفِ ما ذكره بعض الشراح[٨] من تكرير «عدل» لتقدمه، وإلا لزم تكرير ضابط لتقدمه أيضاً.

(بالمعنى) أي: معنى لفظ الرسول الذي أراده وعناه، سواء كانت الباء للإلصاق أو المصاحبة أو التعدية، لا ما من شأنه أن يعنى باللفظ، وإلا لزم جواز القبول أو الرواية لمن رواه حقيقة والمراد المجاز، أو العكس. ولا بغير ما عناه، كمن سمعه ﷺ يقول في ولد زنية معين: ((ولد الزنا شر الثلاثة[٩])) فرواه بلفظ عام، وفي تاجر معين باع جملاً معيباً وحلف ما به عيب: ((التاجر فاجر)) فرواه بلفظ عام، وحديث عائشة: ((من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال)) فصحفه[١٠]: شيئاً -بمعجمة فتحتية-، وحديث زيد بن ثابت: أنه ﷺ

---

(١)- لأن قبله: وشرط قبولها.

(٢)- لأن بعده: واختلف في قبول رواية..إلخ.

(٣)- «لموجب» نخ.

(٤)- مندوب أو مباح أو مكروه.

(٥)- أي: قبول الرواية.

(٦)- أي: بدون حذف المضاف وهو قبوله.

(٧)- لأنه يفهم من قوله: «وتجوز الرواية بالمعنى من عدل» عدم جوازها من غير العدل ولو كان غير متهم فيدل على أن العصيان عنده سلب أهلية.

(٨) - ابن حابس.

(٩) - أي: ولد الزنا شر من أبويه.

(١٠)- أي: ستًّا.

في المسجد بخص أو حصير -أي: اتخذ حجرة يصلي فيها- فصحفه: احتجم، وحديث: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إلى عَنَزَة[١] -بفتحات- وهي حربة تُركَز أمامه، فرواه: شاة، لاعتقاده تسكين النون. ذكر الدارقطني أن أبا محمد العنزي المعروف بالزمن شيخ البخاري قال يوماً: نحن قوم لنا شرف؛ قد صلى إلينا[٢] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[شرط جواز الرواية بالمعنى]

وإنما يجوز بشرط أن يقع **(من عدل عارف)** بمعاني الألفاظ **(ضابط)** لمقتضاها بحيث لا يزيد ولا ينقص، سواء كان بلفظ مرادف[٣] أوْ لا، وسواء نسي اللفظ أو لا؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد سئل عن ذلك: ((إذا أصبت المعنى فلا بأس)).

ولإجماع الصحابة، فإن المعلوم أنهم كانوا يروون الخبر الواحد بعباراتٍ مختلفة مع اتحاد مجلس السماع، ولا ينكر بعضهم على بعض، واشتهر أن ابن مسعود كان إذا حدث بحديث قال: «هكذا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو نحوه»، بمحضر من أهل الحديث.

ولأنه لا خلاف في جواز شرح الخبر للعجم بلسانهم، وهو غير لفظ النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فروايته بالمعنى[٤] أولى؛ لأن الكلام عربي.

ولأن من روى الأحاديث من الصحابة لم يكتبوها في مجلس السماع، وربما لم يكرروا دراستها، بل قد يغفلون عنها ثم يروونها بعد الأعصار التي يعلم من جهة العادة تعذر ضبط لفظها بعينه؛ ولذا حكمنا بأن نحو ما رواه النسائي في البيوع عن جابر: ((أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى بالشفعة للجوار)) يعم جميع أفراد الجوار؛

---

(١)- العنَزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيه سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. نهاية.

(٢)- توهم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى إلى قبيلتهم.

(٣)- أي: تبديل كل لفظة بما يرادفها، كإبدال الاستطاعة بالقدرة، والحظر بالتحريم. شرح غاية.

(٤)- قلت: ويمكن أن يُستدل على الجواز بالكتاب العزيز، فإن كثيراً من قصص الأنبئاء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مكررة مع اختلاف اللفظ واتحاد المعنى، كقصة موسى وشعيب وهود وصالح صلوات الله عليهم أجمعين.

لصدور صيغة العموم من عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقلها إلا وقد سمع صيغة لا يتشكك في عمومها، أو غلب على ظنه عمومها؛ إذ العدالة تمنعه عن إيقاع الناس في وَرْطَةِ الالتباس، واتباعِ ما لا يجوز اتباعه.

[الرد على من منع الرواية بالمعنى]

وقال ابن سيرين[(١)] وجماعة من السلف وأبو بكر الرازي[(٢)]: لا يجوز إلا باللفظ مطلقاً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نضر الله امرأً -وروي: رحم الله امرأً- سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) وهذا بعث على النقل كما سمع.

ولوجوبِ نقل ما تعبدنا بلفظه باللفظ اتفاقاً، كالأذان والإقامة والتشهد، فكذلك يكون حكم جميع الآثار.

ولأنَّه لو جاز النقل بالمعنى وتبديل اللفظ لجاز ذلك للراوي ثم للراوي عنه ثم كذلك، حتى يؤدي إلى خروج الخبر عن معناه؛ لأن كل ناقل قد ينقص القليل ثم كذلك أبداً، فيصير الحال في ذلك كالحال فيمن أخذ حصاة ثم طرحها وأخذ مثلها ثم طرحها وأخذ مثلها، فإن آخر حصاة يلقطها لو قيست بالأولى لكان بينهما تفاوت كثير.

قلنا: أما الحديث فإنما دل على الدعاء لمن حفظه إلى أن يبلغه إلى غيره، فهو حث له على الأَوْلى، ولم يمنع تأديته بالمعنى، مع أنه في نفسه مروي بالمعنى، فإنه روي (نَضَر)- مخففاً ومشدداً- وأنضر، ورحم.

وأيضاً فإن ناقل معنى اللفظ الذي سمعه يصْدق عليه أنه مؤدٍ له كما سمع؛

---

(١)- محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبو بكر البصري، عن أنس مولاه وعمران بن حصين وخلق، وعنه الشعبي وقتادة والثوري وطائفة، وثقه ابن سعد والحاكم، توفي سنة عشر ومائة، وروى المنصور بالله أنه كان عدلي المذهب وصحح ذلك، احتج به الجماعة، وكان مشهورا بتعبير الرؤيا، وهو ممن بايع الإمام الحسن بن الحسن، وخرج معه. جداول.

(٢)- أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار، صاحب التصانيف، سكن أبوه مدينة نيسابور فولد بها أبو بكر، وعاش أربعا وخمسين سنة، ومات بالطابَران قصبة طوس سنة ٣٢٥.

ولذلك يقول المترجم: أديته كما سمعتُه.

وأما ما تعبدنا بلفظه فإنما هو لقيام الدلالة على تأديته بلفظه، وهو غير محل النزاع كما تقدم، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة٥٩]، أو على من[1] غَيَّر المعنى.

وأما التجويز الذي ذكروه فغير محل النزاع أيضاً، فإن المفروض أنَّ المنقول معنى لفظ النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا قول الراوي، بحيث لا يتطرق إليه لبس ولا تغيير، والله سبحانه أعلم.

[حكم قبول رواية فاسق التأويل وكافره]

واعلم أن رواية كافر التصريح وفاسقه غير مقبولة بلا خلاف أعلمه، وأما قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض فللضرورةِ؛ صيانةً للحقوق؛ إذ أكثر معاملاتهم فيما لا يحضره مسلمان.

(واختلف في قبول رواية فاسق التأويل) وهو من أتى من أهل القبلة بما يوجب الفسق غير متعمد، كالباغي على إمام الحق، وهو من يظهر أنه محق والإمام مبطل، وحاربه، أو عزم على حربه، وله مَنَعَةٌ، أو مَنَعَهُ واجباً. **(وكافره)** وهو من أتى من أهل القبلة بما يوجب الكفر غير متعمد، كالمشبه والمجبر- فقال جمهور أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وغيرهم: لا يقبل؛ لأنه قد ثبت أن الكفر والفسق مانعان من قبول الحديث والشهادة، فلا يقبل المتأول فيهما[2]؛ إذ لا أحد من أهل العلم يقطع بكفر غيره أو فسقه ثم يقبل حديثه وشهادته، وإنما يقبل منه[3] من يعتقد أن تأويله قد أخرجه عن الكفر والفسق، فثبت أنهما[4] مدار الحكم. ولقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات٦]،

---

(١)- «ما». نخ.

(٢)- أي: الحديث والشهادة.

(٣)- أي: من المتأول.

(٤)- أي: الكفر والفسق.

والمتأول فاسق، فلا يقبل.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود١١٣]، وقبول شهادتهم وروايتهم من أعظم الركون.

وقال بعض أئمتنا عليهم السلام، وجمهور الفقهاء، والغزالي: يقبلان فيهما[1] إن كان من مذهبهما تحريم الكذب، لا كالخطابية والرافضية وبعض السالمية؛ احتجاجاً بإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك؛ للقطع بحدوث الكفر والفسق تأويلاً في آخر أيام الصحابة، كما روي أن أول من رأى الجبر من الجن إبليس، ومن الإنس معاوية[2] -لعنهما الله تعالى. ومقتضى قوله تعالى حاكياً: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف٢٨]، أنه حادث قبل، والله أعلم. وفي أيام[3] الخوارج والبغاة المعلوم بالتواتر، والمعلوم من أحوالهم أن شهادتهم كانت تقبل، وأخبارهم لا ترد، ولو رد شيء من ذلك لنقل، كما نقل سائر الأحوال المتعلقة بمنازعة بعضهم لبعض، فلما لم ينقل رَدُّ شهادتهم وأخبارهم كان إجماعاً على قبولهما منهم.

قلنا: أداءُ[4] متأولٍ شهادةً أو خبراً عند مخالفه ممنوعٌ؛ لأنه لم يثبت أن أحداً من هؤلاء المتأولين أقام شهادة أو روى خبراً عند من يعتقد كفره أو فسقه، وظهر ذلك ظهوراً يقتضي أن ينقل ما وقع فيه من رد أو قبول، فقولُهُم: لو رد شيء من ذلك لنقل- غيرُ صحيح؛ لأن وجوب نقله مترتب على وقوعه، فما لم يقع كيف يجب نقل قبوله أو رده؟

ولو سُلِّم وقوعه فلا نسلم أن رده لم ينقل، كيف وقد روى مسلم في صدر صحيحه عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل

---

(١)- أي: في الشهادة والخبر.
(٢) - بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم.
(٣)- «وكفعل». نخ.
(٤)- مبتدأ خبره: «ممنوع».

البدع فلا يؤخذ حديثهم.

ولو سلم أداؤه عند بعض منهم وقبوله فلا نسلم قبول الكل لمن هذه حاله.

وهذا الخلاف يتنزل على الخلاف في كونهما[١] سلبَ أهلية -بمعنى أنهما نقصان منصب أهلية قبول الرواية والشهادة- أو مظنةَ تهمة[٢].

فائدة

يقال: هذا عدل تصريح وتأويل، وعدل تصريح فقط، ولا يقال: عدل تأويل فقط؛ لأنه مهما لم يكن عدل تصريح لم يكن عدل تأويل.

ويقال لكافر التصريح: كافر تصريح وتأويل، ولمن كفر من جهة التأويل: كافر تأويل فقط؛ ذكر معناه في المنار على مقدمة الأزهار.

قلت: وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقيب بيان طرق التعديل والجرح، ولعله ذكرها هنا ليرتب عليها القول في الصحابي، ولأن أول حدوث كافر التأويل وفاسقه في زمن الصحابة كما سبق، فكان ينبغي -أيضاً- تقديم هذه المسألة ومسألة الاختلاف في الصحابة هنالك، كما لا يخفى على اللبيب.

[الخلاف فيمن يطلق عليه لفظ الصحابي]

(و) اختلف أيضاً فيمن يطلق عليه لفظ الصحابي، وهو واحد الصحابة.

والصحابة في الأصل: مصدر، يقال: صَحِبَه صُحْبَة وصَحَابةً[٣]، أطلق على أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كالعَلَم لهم؛ ولذا نسب إليه على لفظه- فقال أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والمعتزلة، وجمهور الأصوليين: **(الصحابي من طالت مجالسته**

---

(١)- أي: الكفر والفسق.

(٢)- قال الغزالي: وهذا هو الأغلب على الظن عندنا، ولا شك أن الحكمة في وجوب رد الشهادة والرواية هي التهمة، والقائلون بأن الكفر والفسق سلب للأهلية لا ينفون ذلك، وإنما يريدون أن التهمة لما كانت خفية منتشرة نيط الحكم بوصف ظاهر منضبط كالكفر والفسق والقرابة على رأي، سواء وجدت التهمة معه أم لا، كما في شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر فإنها لا تقبل عند المخالف وإن لم يتهم.

(٣)- بالفتح والكسر.

للنبيء صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه أنه رد إلى الجهالة؛ لجهالة مقدار الطول، **(متبعاً لشرعه)**: إمَّا في حياته، وهو قول أكثرهم؛ لأن الصحبة اللغوية[1] إنما تفيد الاتباع في حال الحياة فقط، [وهذا[2]] بناء على الأغلب أن من صحب غيره يتبعه فيما يحب، وإلا ففي التحقيق أن الصاحب من كثرت ملازمته لغيره بحيث يريد الخير به ودفع المضار عنه وإن لم يتبعه في عقائده ودينه[3].

وإما في حياته وبعد مماته، كما هو رأي أقلهم؛ لأن هذا الاسم يفيد التعظيم، ولا يستحقه إلا من لا يتغير بعده.

وظاهر المتن مع القول الأول؛ من حيث إن: «متبعاً» حال من المجالسة، وهي قيد في عاملها، وهو طول المجالسة، كما لا يخفى. فمن هذه حاله سمي صحابياً وإن لم يرو؛ لأنه لا يتبادر من قولك: «صحب فلان فلاناً» إلا طول المكث معه والمجالسة له، والاستكثار من موافقته؛ ألا ترى أنه لا يسمى من اختص ببعض العلماء صاحباً له إلا إذا فعل ذلك. قال الناطق بالحق أبو طالب[4] عليه السلام: ويبين صحة هذا أن الوافدين على النبيء صلى الله عليه وآله وسلم لم يُعَدُّوا في جملة الصحابة؛ لَـمَّا لم يلازموه صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال ابن الصلاح: روينا عن شعبة عن موسى السيلاني قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد غيرك؟ قال: قد بقي ناس من الأعراب قد رأوه صلى الله عليه وآله وسلم، أما من صحبه فلا؛ لأن أنس بن مالك آخر من مات من الصحابة، قيل: إنه بقي إلى زمن عبدالملك. وقيل: أبو الطفيل عامر

---

(١)- أي: لأن الصحبة مأخوذة من اللغة، وهي إنما تفيد الاتباع في حال الحياة.

(٢)- أي: التقييد بقوله: «متبعاً لشرعه». وما بين المعكوفين في نسخة.

(٣)- «وقوله». نخ.

(٤)- يحيى بن الحسين بن هارون عليه السلام، ولد عام ٣٤٠هـ، وقام بالأمر بعد وفاة الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون عام ٤١١هـ، في زمن القادر العباسي، وقبضه الله إليه عام ٤٢٤هـ وعمره ٨٤ سنة، ودفن بجرجان بطبرستان.

بن واثلة الليثي[١].

وقيل: هو من طالت مجالسته للنبيء ﷺ[٢] مع روايته الحديث عنه. ذكره القاضي عبدالله بن زيد.

وقال ابن المسيب: هو من أقام معه ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين؛ لحصول الملازمة والمكث مع ذلك.

وقال أهل الحديث وبعض الفقهاء: هو من رآه[٣] ﷺ مؤمناً، ومات على دين الإسلام، طالت صحبته أم لا.

والمراد بالرؤية أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً؛ ليشمل مثل ابن أم مكتوم من عميان الصحابة[٤].

وطريق معرفته: إمَّا التواتر، كالعشرة[٥]، فإن من بحث عن حاله ﷺ

---

(١)– وفي الهداية للجزري وشرحها للسخاوي: أن آخرهم موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، فإنه – على الصحيح– مات بمكة سنة مائة، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سبع، وقيل: عشرين، وهو الذي صححه الذهبي، وحينئذ فيكون آخر المائة التي أشار إليها النبيء ﷺ بقوله: ((أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه ليس من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة)) وهو حديث صحيح، رواه مسلم، ثم ذكر الخلاف في جماعة لم يذكر معهم أنساً. والله أعلم.

(٢)– متبعاً له.

(٣)– أي: مسلم رأى النبيء ﷺ.

(٤)– وأبدل بعضهم الرؤية باللقاء تحرزاً عن استعمال المجاز في التعريف. ونُظِّر بأنه مجاز مشهور. والتقييد بحالة الإيمان يخرج من رآه قبل الإيمان، سواء آمن في حياته أو بعد وفاته. واختلفوا فيمن رآه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة كورقة بن نوفل. وبقيد الموت خرج من ارتد ومات على ارتداده، كابن خطل إلا أنه قد قيل: إنه آمن بعد الارتداد وصحبه، فالحد صادق عليه، وكأشعث بن قيس فإنه ارتد كما روي وأسر إلى أبي بكر فعاد إلى الإسلام وزوجه أخته، واعتبروا الرؤية من قبل الصحابي دون النبيء ﷺ؛ ليخرج من كشف له ليلة الإسراء فإنه رأى ﷺ من لم يره. ذكر معناه في شرح النخبة لابن حجر.

(٥)– وقد جمعهم من قال:

علي والثلاثة وابن عوف	وسعد منهم وكذا سعيد
كذاك أبو عبيدة فهو منهم	وطلحة والزبير فلا مزيد

وحالهم علم بالتواتر أنهم صحابيون. وإما الآحاد، كأسامة بن أخدِري[١] وحَكِيم بن معاوية[٢] ومَطر بن عكامس[٣]- من [عدل] غير المشهود له بالصحبة اتفاقاً[٤].

ومنه بأن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، فيقبل عند بعض؛ لأن عدالته مستند القبول، فإخباره بما يخصه وما لا يخصه سواء.

ومنع أهل الظاهر من قبوله؛ لأنه يثبت لنفسه منزلة فلا يقبل، كالشاهد لنفسه. وفرق بأن الشاهد يثبت لنفسه حقاً على غيره، بخلاف المخبر أنه صحابي.

ولا يرد لزوم قبول أنه عدل؛ لانتفاء التساوي بينه وبين ما ذكرنا؛ لأنها لا تقبل روايته عن نفسه ولا عن غيره إلا بعد معرفة عدالته[٥]، ولو قبلنا قوله: إنه عدل- لزم الدور.

[فائدة بيان الصحابي]

وفائدة بيانه[٦] تتعلق بما نحن فيه، منها: الفصل بين المتصل والمنقطع من الأخبار، وقد تقدما؛ إذ لا يمكن إلا بمعرفته[٧].

ومنها: معرفة انقراض العصر المشترط في الإجماع عند بعضهم، فإذا انقرض

---

(١)- في نسخة: أجدري، وفي تهذيب التهذيب: أسامة بن أخدري التميمي ثم الشقري له صحبة.

(٢)- في تهذيب الكمال: حكيم بن معاوية النميري، مختلف في صحبته.

(٣)- في تهذيب التهذيب: مطر بن عكامس السلمي له صحبة يعدُّ في الكوفيين روى عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم حديث: ((إذا قضى الله تعالى لعبد أن يموت بأرض جعل الله تعالى له إليها حاجة))، قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين هل له صحبة؟ قال : لا، وقال الطبراني: اختلف في صحبته، وقال ابن حبان: له صحبة.

(٤)- أي: لا خلاف في قبوله.

(٥)- فمتى عرفت عدالته قبل قوله بأنه أو غيره صحابي، ومتى كان مجهول العدالة لم يقبل قوله إنه صحابي كما لا يقبل قوله إنه عدل، والله أعلم.

(٦)- أي: الصحابي.

(٧)- فإذا قال الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فالظاهر الاتصال؛ لنصهم على أن أحداث الصحابة الذين لم يسمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رووا عنه كان منقطعاً.

آخر الصحابة من غير ظهور مخالف لهم فيما اتفقوا عليه انعقد إجماعهم، وحرمت مخالفتهم.

ومنها: معرفة التأريخ(١)، ولمعرفته فوائد تعرف في النسخ والترجيح الآتيين إن شاء الله تعالى.

ومنها: الخلاف فيما يرد من أقواله وأفعاله؛ لأن من الناس من يرى أنها حجة، ومنهم من يرى أنه إذا عمل الصحابي بخلاف ما روى كان الاعتماد على عمله دون روايته(٢).

(و) منها: الخلاف في عدالته، بمعنى هل كونه صحابياً يغني عن تعديله أو لا؟

فقال الأكثر: **(كل الصحابة عدول)**؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآية [الفتح٢٩]، فوصفهم تعالى بأوصاف من لازمها العدالة، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((طوبى لمن رآني))، ونحو ذلك؛ فاقتضى ذلك أنهم عدول كلهم. **(إلا من أبى)** أي: عصى، اقتباس(٣) من الحديث الذي أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)) فقالوا: ومن يأبى؟ فقال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))، انتهى. وذلك كمَن منع الوصي عَلَيْهِ السَّلَامُ حقه، أو قاتله، أو ثبط عنه.

وقال جمهور الفقهاء والمحدثين: بل عدول مطلقاً(٤) إلى وقت الفتنة، وهو آخر أيام عثمان. وقال أبو بكر الباقلاني(٥): بل هم كغيرهم فيهم العدول

(١)– والتمييز بين الصحابي والتابعي مما يصححها. نخ.

(٢)– قالوا: لأنه لو لم يفهم ذلك من قصد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما عمل بخلاف ما رواه. شرح غاية.

(٣)– هو أن يضمن الكلام نظماً كان أو نثراً شيئاً من القرآن أو الحديث لا على طريقة أن ذلك الشيء من القرآن أو الحديث، بل على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه منه، كما يقال في أثناء الكلام قال الله تعالى: كذا، أو قال النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كذا، فإنه لا يكون اقتباساً ذكره في التلخيص وشرحه.

(٤)– أي: من غير استثناء، سواء أبى أم لا.

(٥)– في لسان الميزان: أبو بكر الباقلاني المقري هو عبد الله بن منصور، وهو ممن روى تهنئة عمر لأمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالولاية.

وغيرهم، فيحتاج إلىٰ التعديل والبحث عن أحوالهم.

قلت: وهو الأظهر؛ لأن منهم المطيع والعاصي قطعاً، ومنهم المجهول حاله، فإذا احتيج إلىٰ تعديل مجهول من بعدهم -لما تقدم- مع إيمانهم بالغيب طوعاً ورغبة، والتزامهم طريق السنة مع فساد الزمان، وانقضاء زمن مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات، المشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ...﴾ الآية [البقرة٣]؛ ولذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد قالوا: يا رسول الله: أحد خير منا، آمنا بك وقاتلنا معك؟ قال: ((نعم، قوم من بعدكم، يؤمنون بي ولم يروني))، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وا شوقاه إلىٰ إخواني)) فقالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني)) أو كما قال. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كيف تعجبون من إيمان الملائكة وهم عند [وحي. نخ] ربهم، وكيف تعجبون من إيمانكم وأنا بين أظهركم؟ إنما العجب من قوم يأتون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني)) أو كما قال[1].

وروىٰ أن أصحاب عبدالله ذكروا أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وإيمانهم، فقال ابن مسعود: إن أمر محمد كان بيناً لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحد أفضل من إيمان بغيب- احتيج[2] إلىٰ تعديلهم، والله أعلم.

[وهذه مسألة يبتني عليها كثير من الأحكام الشرعية، فلا ينبغي لمجتهد أن يقتصر فيها علىٰ أول نظر، بل يبالغ في البحث والطلب حتىٰ يدرك ما هو الحق من هذه الأقوال، فإن من سلم من داء التقليد والعصبية إذا حقق النظر في هذه

---

(١)- وفي معناه ما رواه محمد بن عبدالرحمن السخاوي البصري في شرحه لهداية الجزري في علم الرواية عن ابن كثير مستدلاً للعمل بالوجادة بحديث: أيُّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدي [بعدكم. نخ] يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها.

(٢)- هذا جواب إذا السابقة في قوله: فإذا احتيج إلىٰ تعديل..إلخ.

المسألة علم حقها من باطلها علماً يقيناً][١].

فهذا الذي ذكرنا إنما هو **(على)** المذهب **(المختار في جميع ذلك)** المتقدم ذكره، من قوله: «ولا يفيد إلا الظن»، ما عدا ما أحاله على الاختلاف، نحو قوله: «وفيما تعم به البلوى عملاً..» إلخ، وقوله: «اختلف في قبول رواية فاسق التأويل..» إلخ، وإلا لزم أن يكون المعنى: على المختار من وقوع الخلاف في هاتين المسألتين، وذلك فاسد. وما كان ينبغي له هذا الإطلاق، سيما مع قوله: «في جميع ذلك»، والله أعلم.

[طرق رواية الحديث]

(وطرق الرواية) أي: مستند جوازها الموصل للحديث إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **(أربع)** تتفاوت قوتها:

فأعلاها -عند الجمهور-: **(قراءة الشيخ)** والتلميذ يسمع؛ لأنه كثيراً[٢] ما يذهل الشيخ عما يعرض عليه، بخلاف ما يمليه. فإن قصد إسماعه وحده أو مع غيره فله أن يقول: «حدثني» و«أخبرني»، و«حدثنا» و«أخبرنا»، و«قال لي[٣]»، و«سمعته»، وإن لم يقصد إسماعه لم يجز إلا أن يقول: «حدث» أو «أخبر» أو «سمعته»، لا نحو: «قال لي»؛ فراراً من الكذب.

والأصل في ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ القرآن على الناس ويعلمهم السنن.

(ثم قراءة التلميذ أو غيره بمحضره) أي: الراوي، قائلاً لشيخه: «هل سمعت؟» ويقول الشيخ: «سمعت ما قرأ[٤] علي» أو «الأمر كما قرأ علي» أو نحوه مما يفهم التقرير، فله أن يروي عند عامة المحدثين والفقهاء فيقول:

---

(١)- ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة المؤلف.

(٢)- في هذا دفع ما يقال: والتلميذ قد يذهل، ووجه الدفع أن ذهول التلميذ أقل. سيلان.

(٣)- أو «لنا» و«ذكر لي» أو «لنا». شرح غاية.

(٤)- «ما قرأت». نخ.

«حدثنا»، و«أخبرنا» مُقيِّداً بلفظ «قراءة عليه»، وأجود العبارات وأشملها[١] أن يقول: «قرأت على فلان»، وفي الإطلاق[٢] خلاف، فأجازه الجمهور.

(ثم) يتبع ما تقدم في القوة **(المناولة)**، وصورتها أن يقول: «قد سمعتُ ما في هذا الكتاب»، أو «هو من سماعي»، أو «من روايتي عن فلان»، أو يطلقه ولا يسند- «فاروه عني». وسميت مناولة لأن الغالب مناولة الشيخ للتلميذ الكتاب المروي. ويكفي التعيين بالإشارة مع أمن التحريف، والله أعلم. فيقول الراوي بها: «حدثني» و«أخبرني» و«حدثنا» و«أخبرنا»، مقيداً بقوله: «مناولة» أو «إذناً» أو نحو ذلك.

(ثم) يتبع ما تقدم في القوة أيضاً **(الإجازة)** من الأستاذ لمعين أو عام، في معين أو عام، لا لمعدوم، سواء قلنا: إنها إخبار أو إذن؛ إذ لا يصح إخباره ولا الإذن له. والذي عليه جمهور المحدثين وغيرهم: إباحة الرواية بها؛ لأنه قد أخبره بما أجازه له جملة، فهو كما لو أخبره به تفصيلاً، ولأن الغرض حصول الإفهام، وهو يحصل بها.

ومنعها أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وجماعة من المحدثين والأصوليين، حتى قال بعضهم: إن قول المحدث: «أجزتُ لك أن تروي عني» تقديره: «قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع»؛ لأن الشرع لا يجيز رواية ما لم يسمع.

ويجوز أن يقول في الرواية بها[٣]: «أنبأني» باتفاق متأخري المحدثين؛ لأن العرف إطلاق الإنباء على مطلق الإذن بالشيء والإعلام به، يقال: هذا الفعل ينبي عن المحبة أو العداوة.

---

(١)- صوابه أسلمها.

(٢)- وهو أن يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» ولم يقيد.

(٣)- أي: الإجازة.

وزاد بعضهم طريقاً خامساً تُسمى الوِجادة[١]، وهي أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث يرويها ولم يلقَه، أو لقيه ولم يسمع منه، فيقول: وجدت وقرأت بخط فلان، ويسوق الإسناد والمتن، وقد اشتهر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله: «وجدت بخط فلان»، فيجوز العمل والرواية بغير ما يوهم السماع، نحو: «وجدت بخط فلان» أو «بخط ظننته خط فلان»، والله سبحانه أعلم.

فرع على طرق الرواية، **(و)** هو أنه **(من)** علم ألفاظ القراءة جميعها، و**(تيقن)** ذلك، و**(أنه قد سمع جملة كتاب معين)** كالشفاء بأحد طرق الرواية المتقدمة **(جاز له روايته)** إذا كان عدلاً، وإلا فلا على القول بأن عدم العدالة سلب أهلية **(والعمل بما فيه[٢])** مطلقاً[٣]؛ إذ ذلك ثمرة العلم.

والمراد من الجواز ما يعم أنواعه الشرعية، **(وإن لم يذكر)** سَمَاعه **(كل حديث بعينه)** حيث كانت النسخة مأمونة التحريف والتصحيف في ضبطها، وإلا فلا.

وأما إن ظن سماعه جملة كذلك فكذلك يجوزان عند المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، والقاضي جعفر، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وهو في نسخة من نسخ المتن؛ لعمل الصحابة بحسب كتب النبيء صلى الله عليه وآله وسلم رواية وفعلاً.

وقال أبو طالب عليه السلام وأبو حنيفة: لا يجوزان.

وجوز الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام العمل دون الرواية، والله سبحانه أعلم.

---

(١)- بكسر الواو مصدر يجد، مُوَلَّد لم يرد عن العرب، ذكر معناه في الغيث الهامع.

(٢)- فيستعمل ما يمكنه استعماله من الحديث في أي أنواع العبادات والآداب فذلك زكاته؛ ولذا قال بشر الحافي: يا أصحاب الحديث، أدوا زكاة هذا الحديث: اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث. وقال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله، بل ويكون العمل به سبباً لحفظه كما قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

(٣)- سواء كان عدلا أم لا.

تنبيه:

وهو لغة: الإيقاظ. واصطلاحاً: عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق إجمالاً، ووسمه[١] بالتنبيه لسبق ذكره في الأخبار ضمناً[٢]، فإن قول الراوي وحكايته قول خبري محتمل للصدق والكذب وإن كان حكاية قول إنشائي، فتأمل.

الكلام: إما إنشاء، أو خبر. فالإنشاء: لفظ مركب تام لا يحتمل الصدق ولا الكذب. ومنه ألفاظ العقود، نحو: بعت، شريت، إن قصد بها الحدوث؛ إذ تحسن مع[٣] عدم المخاطب، ولا خارج لها، ولا تحتمل الصدق والكذب، بخلاف الخبر.

[الخبر]

و **(الخبر هو)** قد يقال بمعنى الإخبار، كما في قولهم: الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به؛ بدليل تعديته بـ«عن». ويطلق ويراد به **(الكلام[٤])**، وهو أخص من اللفظ، وبه تخرج الإشارة والكتابة المفيدة فائدة الخبر، فإنها لا تسمى خبراً حقيقة؛ لأن الخبر إذا أطلق فقيل: «أخبر فلان بكذا» لم يسبق إلى الفهم إلا الكلام دونها. وقد يطلق على غيره مجازاً، قال سويد بن الصامت:

تُخَبِّرُني العينانِ ما القلب كاتم   من الغل والبغضاء بالنظر الشزر

والمعري:

نبيء من الغِربان ليس بذي شرع   يُخَبِّرُنا أن الشعوبَ إلى صدع

والمتنبي:

---

(١)- «فرسمه». نخ.

(٢)- إشارة إلى أن التنبيه إنما يستعمل فيما تعلق به ضرب من العلم سابقاً أو كان في حكمه كالبديهيات.

(٣)- الظاهر أنه لا يحسن إلا مع وجود من أنشأ معه العقد، فلا بد من مخاطب.

(٤)- المخبر به كما في قولهم: الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب. شرح غاية.

وكم لظلام الليل عندك من يد تُخَبِّرُ أن المانوية[١] تكذب

(الذي لنسبته خارج) متحقق في أحد الأزمنة الثلاثة[٢]، فيخرج الإنشاء، فكل خبر لا بد فيه من دلالته على حكم ونسبة في الخارج.

والمراد بالحكم: الإيقاع أو الانتزاع، أي: التصديق والجزم بثبوت نسبته التي اشتمل[٣] عليها أو انتفائها. ولسنا نريد بالدلالة عليه وجوده بحيث لا يتخلف عنها، بل يجوز تخلفه والدلالة بحالها، كما في خبر المجنون والساهي والنائم والشاك من[٤] عدم الجزم، وسواء كانت[٥] كذلك في نفس الأمر أو لا؛ لأن الدلالة اللفظية يجوز تخلف مدلولها عنها.

بيان ذلك: أنك إذا قلت: «قام زيد» فقد دل هذا الخبر على ثبوت[٦] القيام لزيد في نفس الأمر. **(فإن تطابقا)** أي: النسبةُ التي هي مدلول الخبر والخارجُ الواقع في نفس الأمر، بأن كان زيد قائماً **(فصدق)** أي: فالخبر حينئذ صدق.

(وإلا) يتطابقا بأن لا يكون زيد قائماً **(فكذب)** أي: فالخبر حينئذ كذب[٧].

---

(١)– المانوية: فرقة على دين ماني بن ماينو الثنوي تزعم أن صانع العالم اثنان: فاعل الخير نور، وفاعل الشر ظلمة، وهما قديمان لا يزالان ولن يزالا حساسان سميعان بصيران متضادان في الأفعال، فجوهر النور حسن نير، ونفسه خيرة جامعة حليمة نفاعة، منها السرور والصلاح، وجوهر الظلمة بضد ذلك.

(٢)– زاد قوله: «في أحد الأزمنة الثلاثة» لئلا يخرج الخبر في المستقبل نحو: سأضرب زيدا غدا» فإنه لا خارج له وقت الإخبار، لكن له نسبة خارجية ثبوتية أو سلبية بالنظر إلى الاستقبال، بهما يعتبر صدقه وكذبه.

(٣)– أي: دلَّ عليها.

(٤)– بيان لما في قوله: كما في خبر..إلخ.

(٥)– أي: الدلالة.

(٦)– إشارة إلى النسبة التي دل عليها الكلام.

(٧)– ولا يرد الدور المشهور على حد الصدق والكذب بأنه مطابقة الخبر وعدمها، وجه الدور: أن الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب، وقد تفصى عنه سعد الدين بما حاصله: أن الخبر بمعنى الكلام المخبر به، وبمعنى الإخبار، قال: وأيضاً فإن الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم، والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته. ورد بما حاصله أيضاً: أن الخبر وإن كان بمعنى المفعول -أي: الكلام المخبر به- وبمعنى الإخبار أيضاً- فتعدد الاستعمال توسيع لدائرة
=

ولا عبرة بالاعتقاد؛ للإجماع على تصديق الكافر إذا قال: «الإسلام حق» مع مخالفته اعتقاده، وتكذيبه إذا قال: «الإسلام باطل» مع مطابقته لاعتقاده، فلو كان للاعتقاد أو عدمه مدخل في تحقق الصدق والكذب لم يصح ذلك[(١)].

وأما قول عائشة وقد سمعت بخبر رواه بعض الصحابة: «والله ما صدق ولا كذب» فمعارض بما روي عنها -أيضاً- أنها قالت: «فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب[(٢)]»، على أنه يحتمل أنها أرادت: ولا كذب تعمداً[(٣)]؛ تحسيناً للظن بالراوي؛ جمعاً بين الأدلة.

والخلاف في هذه المسألة والاحتجاج واسع مبسوط في المطولات، قال العضد: وهذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع، انتهى.

وفيه: أنه يترتب عليه أحكام للصدق والكذب متباينة، كالحسن والقبح، والتعليق لنكاح أو طلاق أو بيع أو غيرها على أحدهما.

(ويسمى الخبر) عند النحاة **(جملة)** اسمية إن صدرت باسم، وفعلية إن صدرت بفعل، **(وقضية)** عند المناطقة؛ لأنه يقضى فيها بنفي أو إثبات. فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه[(٤)] فالقضية حملية، الأولى موجبة، والثانية سالبة.

الدور لا غير.

(١)- وهذا ظاهر في مثل «ضربت»، وأما في مثل «علمت» ففيه إشكال؛ لأن حصول العلم في النفس هو نفس اعتقادها حصوله ضرورة عدم امتناعها عن قبول ما اكتسبه العقل أو الحس أو الوهم، فقبولها هو نفس الاعتقاد، والاعتقاد هو نفس حصول العلم، فالاعتقاد هو نفس ما في الواقع. والجواب: أنا لا نحكم بصدق الخبر باعتبار مطابقته لما في النفس من حيث إنه اعتقاد، بل من حيث إنه الواقع، وكذا لو قال: «علمت» وليس في نفسه علم لا يحكم بكذبه من حيث كونه مخالفة لاعتقاد، بل من حيث كونه مخالفة لما في الواقع، ذكره بعض المحققين.

(٢)- قال في المنهاج: فسمت من لم يعلم أنه كاذب كاذبا، وهذا نص على خلاف مذهب الجاحظ.

(٣)- فأطلقت عامًّا وأرادت خاصًّا، وذلك شائع.

(٤)- أي: حكم فيها بنفي شيء عن شيء.

وسميت حملية لتحقق معنى الحمل في الموجبة[١]، وأما السالبة فمحمولة عليها: إما لمشابهتها إياها في الطرفين[٢]، أو لمقابلتها إياها[٣]، أو لأن لأجزائها استعداد قبول الحمل[٤].

وأجزاؤها ثلاثة: محكوم عليه، ويسمى موضوعاً؛ لأنه وضع لِأنْ يُحكم عليه. ومحكوم به، ويسمى محمولاً؛ لحمله على الموضوع. ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع، وهي الحكم بثبوته له أو نفيه عنه، وتسمى رابطة[٥]، ويدل عليها بنحو «هو». وتسميته رابطة من تسمية الدال باسم المدلول.

والموضوع إن كان شخصاً معيناً كزيد والمسلمين بلام العهد سميت القضية: شخصية ومخصوصة[٦]؛ لأن موضوعها شخص مخصوص.

وإلا يكن الموضوع شخصاً معيناً، فإن بُيِّن كميَّة أفراده بسور[٧] يحصن القضية عن الإهمال، ويبين المقصود منها كلًّا - فمحصورة[٨] كلية: موجبة أو سالبة.

---

(١)- أي: حمل القيام على زيد في قولنا: زيد «قائم».

(٢)- بيان ذلك أن الحملية هي التي يكون طرفاها مفردين بالفعل أو بالقوة، والسالبة مثلها في ذلك، والمفرد بالقوة هو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد فيدخل في الحملية نحو قولنا: «الشمس طالعة يلزمه النهار موجود»، مما طرفاه غير مفردين؛ إذ يمكن أن يعبر عنهما بمفردين وأقلهما: إن هذا ذاك، بخلاف الشرطية فإنه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة، فلا يقال: هذه القضية تلك القضية، بل إن تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية.

(٣)- أي: في السلب والإيجاب.

(٤)- لأنه لو رفع السلب حصل الحمل.

(٥)- الرابطة تكون اسما كلفظ «هو» وتسمى رابطة غير زمانية، وتارة تكون فعلا ناسخا كـ«كان» و«وجد»، وتسمى رابطة زمانية. فالحملية باعتبار الرابطة: إما ثنائية، أو ثلاثية؛ لأنها إن ذكرت فيها فثلاثية، وإن حذفت لشعور الذهن بمعناها أو لعدم الاحتياج إليها فثنائية - فلا يصرح بالرابطة عند كون المحمول مشتقا خوفا من التكرار.

(٦)- التسمية الثانية أولى؛ لشمولها نحو قولك: الله موجود من كل قضية لا يوصف موضوعها بالتشخص.

(٧)- وسمي سورًا لأنه يحصر كمية الأفراد. ح.

(٨)- أي: تسمى القضية محصورة لحصر الموضوع بالكل الإفرادي(*) أو البعض. ح.

(*)- أي: كل واحد واحد، لا الكل المجموعي، كقولك: كل نار حارة، أي: كل واحد واحد من =

وسور الموجبة نحو: «كل» ونحوه مما يفيد الاستغراق[١]، وسور السالبة: «لا شيء»، و«لا واحد»، و«كل ليس»، وما أفاد معناه[٢].

وإن بين المقصود منها بعضاً فجزئية: موجبة، وسورها: «بعض» وشبهه[٣]، أو سالبة، وسورها: ليس كل، وبعض ليس[٤]، وما أفاد معناه[٥].

وإلا يبين كمية أفراد الموضوع فالقضية تسمى مهملة[٦]؛ لإهمال السور. وتُلازم الجزئية، فكل جزئية تصدق مهملة[٧]، وكل مهملة تصدق جزئية.

(وإذا ركبت الجملة) أي: ما يسمى بالجملة -المرادفة للكلام المفيد، لا مطلق الجملة فإنه يصدق بغير المفيد- في اصطلاح النحاة، أو بالقضية في اصطلاح المناطقة مع مثلها مجعولة **(في دليل)** وهو القياس المنطقي **(سميت)** عند المناطقة **(مقدمة)** مثل قولنا: العالم متغيرٌ، وكل متغيرٍ حادثٌ، ينتج: «العالم حادث».

والمقدمات إن كانت قطعية أنتجت قطعيًّا؛ لأن النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعاً، ولازم الحق حقٌّ قطعاً، وإن كانت ظنية أنتجت ظنيًّا.

ثم المكرر بين المقدمتين فصاعداً يسمى: حدًّا أوسط، كمتغير في المثال؛ لأنه وسيلة لنسبة الأكبر إلى الأصغر، فيكون في المعنى وسطاً[٨]. وموضوع المطلوب

أفراد النار حار.

(١)- نحو: جميع وأل.

(٢)- وهو كل نكرة وقعت في سياق نفي فهو سور السالبة الكلية. وقوله: كل ليس، نحو: كل إنسان ليس بجماد.

(٣)- كفرد وواحد.

(٤)- نحو: بعض الحيوان ليس بإنسان.

(٥)- نحو: فرد من الحيوان ليس بإنسان.

(٦)- لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها، نحو: الإنسان في خسر، والإنسان ليس في خسر، أي: ما يصدق عليه الإنسان من الأفراد في خسر أو ليس في خسر.

(٧)- قوله: فكل جزئية تصدق مهملة، إذ كل ما صدق الحكم فيه على بعض أفراد الموضوع كما في الجزئية- صدق على أفراد الموضوع في الجملة كما في المهملة، وبالعكس، فإذا صدق: بعض الإنسان في خسر صدق: الإنسان في خسر، وبالعكس.

(٨)- هذا التعليل للتسمية أوفق من التعليل بكونه متوسطاً بين موضوع النتيجة ومحمولها؛ لشموله =

يسمى: حدًّا أصغر، كالعالم فيه مثلاً؛ لأنه يكون أخص من المحمول في أكثر المواد، ولا شك أن أفراد الأخص أقل[١] من أفراد الأعم، لأن كل أفراد الأخص أفراد للأعم، من غير عكس.

ومحمول المطلوب يسمى: حدًّا أكبر؛ لأنه يكون أعم من موضوعه في الأغلب[٢]، والأعم أكثر أفراداً، وكل ما هو أكثر أفراداً يكون أكبر.

والمقدمة التي تشمل الأصغر تسمى الصغرى؛ لأن معناها ذات[٣] الأصغر، والمقدمة التي فيها الأكبر تسمى الكبرى؛ لأن معناها ذات الأكبر. والهيئة العارضة عند وضع الحد الأوسط عند الأصغر والأكبر يسمى شكلاً، وهو مراد المصنف بالتركيب.

وإنما لزمت المقدمتين الدلالةُ لأن الصغرى باعتبار موضوعها خصوص، والكبرى باعتبار موضوعها عموم، واندراج الخصوص في العموم واجب، فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى، فيثبت له ما يثبت له، وهو محمول الكبرى نفياً وإثباتاً، فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى، وهو النتيجة كما تقدم.

فالكلامُ من حيث كونه مطابقاً أوْ لا خبرٌ، ومن حيث كونه مشتملاً على الحكم قضيةٌ، ومن حيث كونه جزءاً للدليل مقدمةٌ، ومن حيث كونه حاصلاً منه[٤] نتيجةٌ، ومن حيث كونه مسؤولاً عنه مسألةٌ.

قلت: ولما كان العكسان من لوازم القضية، ومما يستدل به على صحتها وصدقها- احتيج إلى بيانهما وبيان التناقض. وإنما قدم العكس المستوي على

الأشكال وتعلقه بالمعنى واختصاص ما ذكره الجمهور بالشكل الأول وتعلقه باللفظ.

(١)- فيكون أصغر.

(٢)- احتراز من نحو: كل حيوان حساس، وكل حساس متحرك بالإرادة، فالحساس مساوٍ للحيوان.

(٣)- أي: صاحبته.

(٤)- أي: من الدليل.

عكس النقيض مع اشتراكهما في الملزوم؛ لأن المستوي لازم لها بلا واسطة، وعكس النقيض بواسطة. وكان الأولى تقديمهما على التناقض؛ لأنه إثبات للمطلوب بإبطال نقيضه، وهما إثبات له بثبوتهما.

[التناقض]

[هذا، ولما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداءً، بل إما على إبطال نقيض المطلوب ويلزم منه صدقه، وإما على تحقق ملزوم صدق المطلوب -وهو ما يكون المطلوب عكسه- فيلزم صدقه- احتيج إلى بيان التناقض والعكس][١]، فقال: **(والتناقض: اختلاف الجملتين)** أي[٢]: القضيتين، يخرج ما لا اختلاف فيه مطلقاً[٣]، والتناقض بين المفردين[٤]، فإنه يقع بين المفردات مثله بين الجمل. **(بالنفي والإثبات)** بأن تكون إحداهما مثبتة والأخرى منفية، لا بغيرهما من الحمل والشرط، والاتصال[٥] والانفصال[٦] مثلاً،

---

(١)- ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة المؤلف.

(٢)- «أو». نخ.

(٣)- سواء كان في مفردات أو غيره.

(٤)- كالإنسان واللا إنسان.

*- فإن قيل: الحد حينئذ غير جامع لخروج نحو: الإنسان واللا إنسان، وقواعد الفن يجب أن تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات غير مختصة ببعض المواد دون بعض. أجيب بأن تعميم قواعد الفن بالنسبة إلى الأغراض والمقاصد، فلما لم يكن له غرض يعتد به في التناقض الواقع بين المفردين بالمرة لم يتعرضوا له، بل غرضهم إنما هو في التناقض الجاري بين القضايا.

(٥)- والمتصلة: هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير أخرى. نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في الإيجاب، وليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود في السلب؛ وسميت متصلة لاتصال طرفيها صدقا ومعية. إيساغوجي.

(٦)- المنفصلة: إما حقيقية، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا، نحو: «العدد: إما زوج، وإما فرد» وتسمى مانعة الجمع والخلو. إما مانعة الجمع دون الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط، نحو: «هذا الشيء إما شجر أو حجر». إما مانعة الخلو فقط، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط، نحو: «زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق»؛ إذ يستحيل كونه في غير البحر ويغرق. إيساغوجي باختصار.

(بحيث يستلزم لذاته صدق كل منهما كذب الأخرى[١]) خرج الاختلاف الذي يلزم معه من صدق كل كذب الأخرى من غير نظر إلى ذاته، بل لواسطة، مثل: «زيد إنسان»، «زيد ليس بناطق[٢]»، فإن صدق إحداهما وكذب الأخرى بواسطة أن كل ناطق إنسان. أو لخصوصِ مادةٍ، نحو: «كل إنسان حيوان»، و«لا شيء من الإنسان بحيوان». ونحو: «بعض الإنسان حيوان»، و«بعض الإنسان ليس بحيوان[٣]».

وأيضاً فإن الكليتين قد تكذبان[٤] نحو: «كل حيوان إنسان»، و«لا شيء من الحيوان بإنسان».

والجزئيتين قد يصدقان[٥] نحو: «بعض الحيوان إنسان»، و«بعض الحيوان ليس بإنسان».

وقيد «لذاته» موجودٌ في التهذيبِ والغايةِ وبعضِ نسخ الكتاب؛ للاحتراز المذكور، ومفقودٌ في بعض نسخه وفي المنتهى.

قال العضد: ولا حاجة إلى تقييد اللزوم بكونه بالذات دفعاً لورود: «هذا إنسان، هذا ليس بناطق»؛ لأن كذب كل منهما لا يلزم من صدق الآخر، بل من

---

(١)– ولا يتحقق التناقض إلا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات: في الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، والإضافة، وفي القوة، والفعل، وفي الجزء، والكل، والشرط.

(٢)– مما فيه إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي.

(٣)– مما وقع بين كليتين أو جزئيتين يكون الموضوع فيهما أخص؛ فإن صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لذات كونهما كليتين أو جزئيتين؛ بل لأن سلب الأعم عن الأخص كاذب، ولأنهما قد يختلفان بالإيجاب والسلب مع كذبهما معاً كالأمثلة.

(٤)– لصدق نقيضهما؛ إذ نقيض الأولى: بعض الحيوان ليس بإنسان، ونقيض الثانية: بعض الحيوان إنسان، وقد يصدقان نحو: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الإنسان بجماد؛ لكذب نقيضهما أيضاً، تأمل.

(٥)– لكذب نقيضهما أيضاً؛ إذ نقيض الأولى: لا شيء من الحيوان بإنسان، ونقيض الثانية: كل حيوان إنسان.

صدقه واستلزامه[١] نقيض الآخر جميعاً[٢].

(والعكس) مزيد في التهذيب والغاية أيضاً، وهو احتراز عن الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين؛ لانتفاء لزوم الصدق فيهما؛ لكذبهما في بعض المواد كما عرفت. ولا يخفى أنه مستدرك[٣]؛ لما عرفت من خروجه بقيد: «لذاته»، فتأمل.

[شروط تحقق التناقض]

وإنما يتحقق[٤] التناقض مع الاختلاف إيجاباً وسلباً كما ذكر في الحد، ومع الاتحاد في النسبة الحكمية.

فلو اختلفت لاختلاف في ذات الموضوع[٥]، أو المحمول[٦]، أو في شرط[٧]، أو كلٍّ وجزء[٨]، أو زمان[٩]، أو مكان[١٠]، أو إضافة[١١]، أو قوة وفعل[١]- لم

---

(١)- صدق.

(٢)- يعني لا يلزم من صدق «هذا إنسان» -مثلاً- كذب: «هذا ليس بناطق»، بل كذبه لازم من صدق: «هذا إنسان» مع استلزامه لصدق: «هذا ناطق»، ولا يلزم من كون الشيء لازماً من آخر مع غيره كونه لازماً من آخر، ومن الواجب أن يعلم أن ليس المراد من قوله: بل من صدقه..إلخ أن الملزوم هو المجموع من حيث هو المجموع، بل المراد أن الملزوم ملزوم له باعتبار شيء آخر. أهـ نقله من جواهر التحقيق. منه.

(٣)- أي: مستغنى عنه.

(٤)- قال الشاعر في حصر الوحدات الثمان:

إذا رمت وحدات التناقض يا فتى ... فهاك ثماناً وحدة الوضع والحمل
زمان مكان ثم شرط إضافة كذا ... قوة والفعل والجزء والكل

(٥)- نحو: زيد قائم بكر ليس بقائم.

(٦)- نحو: زيد كاتب زيد ليس بشاعر.

(٧)- نحو: الجسم مفرق للبصر، أي: بشرط كونه أبيضا، الجسم ليس مفرقا للبصر، أي: بشرط كونه أسودا.

(٨)- إذ لو اختلفا فيهما نحو: الزنجي أسود، أي: بعضه، الزنجي ليس بأسود، أي: كله- لم يتناقضا.

(٩)- نحو: زيد نائم، أي: ليلا. زيد ليس بنائم، أي: نهارا.

(١٠)- نحو: زيد قائم، أي: في الدار. زيد ليس بقائم، أي: في السوق.

(١١)- نحو: زيد أبٌ، أي: لعمرو. زيد ليس بأب، أي: لبكر.

يتحقق؛ لأن نسبة المحمول إلىٰ أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلىٰ الآخر، ونسبة أحد الأمرين إلىٰ شيء مغايرة لنسبة الآخر إليه، ونسبةُ أحد الأمرين إلىٰ الآخر[٢] بشرط مغايرةٌ لنسبته إليه[٣] بشرط آخر، وعلىٰ هذا فمتىٰ اتحدت النسبة اتحد الكل.

وبشرط الاختلاف في الكم، وهو الكلية والجزئية، فيتشرط اختلافهما فيه إن كانتا[٤] محصورتين[٥]، فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية، والعكس، نحو: كل إنسان حيوان، بعض الإنسان ليس حيواناً.

ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، والعكس، نحو: «لا شيء من الإنسان بشجر» «بعض الإنسان شجر». وإنما اشترط ذلك لجواز كذبِ الكليتين، نحو: «كل إنسان كاتب بالفعل»، «لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل»، وصدق الجزئيتين، نحو: «بعض الإنسان كاتب[٦]»، «بعضه ليس بكاتب» كذلك[٧].

[العكس المستوي]

(و) العكس يطلق ويراد به أحد معنيين: إما القضية الحاصلة من التبديل، كالخلق والنسخ، كما يقال -مثلاً-: عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية. وإما نفس التبديل، وهو **(العكس المستوي[٨])** ويسمىٰ المستقيم، أي: **(تحويل جزئي الجملة)** أي: طرفيها الذكريين؛ بأن يجعل الجزء الأول ثانياً، والثاني أولاً. فلا يرد[٩] ما يقال من أن المراد من طرف الموضوع الذات، ومن طرف المحمول

(١)- نحو: الخمر في الدن مسكر، أي: بالقوة. الخمر في الدن ليس بمسكر، أي: بالفعل.

(٢)- «شيء». نخ.

(٣)- «لنسبة الآخر». نخ.

(٤)- أي: القضيتين.

(٥)- لا مخصوصتين فلا معنىٰ لاشتراط اختلافهما فيه. منه والحمد لله.

(٦)- بالفعل.

(٧)- أي بالفعل.

(٨)- سمي مستوياً لتساوي القضية وعكسها في الصدق والكيفية. وصلىٰ وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله.

(٩)- أي: لأنه قال: الذكريين، أي: الموضوع والمحمول في الذكر، أي: فلا يرد السؤال بأن العكس لا =

المفهوم؛ فإذا قلت: كل فرس حيوان يكون المراد من طرف الفرس أفرادها المتكثرة، ومن طرف الحيوان مفهومه، أعني الجسم النامي الحساس.

(على وجه يصدق) أي: لو كان الأصل صادقاً كان العكس صادقاً؛ لأنه لازم للقضية، فإذا صدق الملزوم صدق اللازم؛ إذ قد يكذب هو وأصله، نحو: «كل إنسان فرس»، و«بعض الفرس إنسان»، فهما كاذبان، لكن لو صدق الأصل لصدق، فلا بد من بقاء الصدق لزوماً؛ فيخرج ما صدق مع الأصل بحسب الاتفاق دون اللزوم، كقولنا: «كل ناطق إنسان» بالنسبة إلى قولنا: «كل إنسان ناطق».

ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز كذب الملزوم دون اللازم، فإن نحو: «كل حيوان إنسان» كاذب مع صدق عكسه، وهو: «بعض الإنسان حيوان».

ولا بد أيضاً من بقاء الكيف، أي: إن كان الأصل موجباً كان العكس موجباً، وإن كان سالباً كان سالباً؛ وذلك لأن قولنا: «كل إنسان ناطق» لا يلزمه السلب، وقولنا: «لا شيء من الإنسان بحجر» لا يلزمه الإيجاب.

فعكسُ الموجبة كلية كانت أو جزئية موجبةٌ جزئية، ولا تنعكس الكلية كنفسها[1]؛ لجواز أن يكون المحمول أعم من الموضوع، ولا يجوز حمل الأخص على كل أفراد الأعم، نحو: «كل إنسان حيوان»، فلا ينعكس إلى: «كل حيوان إنسان»، وينعكس إلى: «بعض الحيوان إنسان»، وإلَّا صدق نقيضه، وهو: «لا شيء من الحيوان بإنسان»، وتضمه[2] إلى الأصل، وهو: «كل إنسان حيوان»، فتجعله كبرى والأصل صغرى، ينتج: «لا شيء من الإنسان بإنسان»، وهو

يصير ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعا، بل موضوع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع.

(١)– أي: وإذا ثبت عدم انعكاس الكلية إلى الكلية فيما المحمول أعم من الموضوع ثبت عدم انعكاسها إلى الكلية مطلقاً؛ لأن معنى عدم انعكاس القضية إلى شيء أنه لا يلزمها العكس إليه لزوماً كلياً.

(٢)– أي: النقيض.

سلب الشيء عن نفسه.

وعكس السالبة الكلية كنفسها سالبة كلية؛ لأنه إذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع- صدق سلب الموضوع عن كل فرد من أفراد المحمول؛ إذ لو ثبت الموضوع لفرد من أفراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد[١]؛ فينعكس: «لا شيء من الإنسان بفرس» إلى: «لا شيء من الفرس بإنسان»، وإلا[٢]: فـ«بعض الفرس إنسان»، وينعكس[٣] إلى: «بعض الإنسان فرس»، هذا[٤] خلف.

أو تجعلها[٥] صغرى[٦] للأصل، ينتج[٧]: بعض الفرس ليس بفرس، وهو سلب الشيء عن نفسه.

ولا عكس للجزئية السالبة؛ إذ لو صح لصدق كلما صدق الأصل، وليس كذلك؛ فإنها تصدق السالبة الجزئية في قضية[٨] موضوعها أعم من محمولها ولا يصدق عكسها، وإن صدق في قضية بين موضوعها ومحمولها تباين كلي أو عموم من وجه[٩].

---

(١)- والملاقاة تصحح الجزئية من الطرفين، وصدقها من الطرفين ينافي السالبة الكلية من أحدهما، وهو المعكوس.

(٢)- أي: وإلا لصدق نقيضه وهو: بعض الفرس إنسان.

(٣)- أي: وينعكس النقيض إلى: بعض الإنسان فرس، وقد كان الأصل: لا شيء من الإنسان بفرس. هذا خلف.

(٤)- لأنه قد كان الأصل: لا شيء من الإنسان بفرس.

(٥)- أي: النقيض.

(٦)- فيكون التقدير: بعض الفرس إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس.

(٧)- يعني من الضرب الرابع من الشكل الأول.

(٨)- فإنه يصدق: بعض الحيوان ليس بإنسان، ولا يصدق عكسه وهو: بعض الإنسان ليس بحيوان.

(٩)- مثال الأول: بعض الإنسان ليس بحجر، ويصدق عكسه أيضاً وهو: بعض الحجر ليس بإنسان، ومثال الثاني: بعض الحيوان ليس بأبيض، وبعض الأبيض ليس بحيوان.

[عكس النقيض]

(وعكس النقيض) يطلق أيضاً ويراد به القضية نفسها، ويراد به: **(جعل نقيض كل منهما)** أي: من الجزئين **(مكان الآخر[١])** مع بقاء الصدق والكيف أيضاً، والمراد منهما ما عرفت في تعريف العكس المستوي.

وحكم الموجبة[٢] كلية كانت أو جزئية حكم السوالب[٣] في العكس المستوي، فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها، مثلاً ينعكس: «كل إنسان حيوان»، إلىٰ: «كل لا حيوان لا إنسان»، وإلا[٤]: فـ«بعض لا حيوان ليس لا إنسان»، ويستلزم: «بعض لا حيوان إنسان»، وينعكس بالعكس المستوي إلىٰ: «بعض الإنسان لا حيوان»، وقد كان: «كل إنسان حيوان»، هذا خلف.

أو يضم إلىٰ الأصل هكذا: «بعض لا حيوان إنسان»، و«كل إنسان حيوان»، ينتج: «بعض لا حيوان حيوان»، وهو محال.

ولا عكس للموجبة الجزئية؛ لصدق: «بعض الحيوان لا إنسان»، وكذب: «بعض الإنسان لا حيوان».

والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس إلىٰ السالبة الجزئية، مثلاً إذا صدق: «ليس بعض الحيوان بإنسان» فليصدق عكسه، وهو: «ليس بعض لا إنسان لا حيوان»، وإلا[٥]: فـ«كل لا إنسان لا حيوان[٦]»، وينعكس بعكس النقيض[٧]

---

(١)– وهذا الحد أولىٰ من حد السعد له في التهذيب وصاحب الغاية فيها بأنه تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف؛ لما فيه من القصور؛ إذ لا يكفي مجرد التبديل، بل لا بد من الجعل المذكور.

(٢)– «الموجبات».نخ.

(٣)– «السوالب». نخ.

(٤)– أي: وإلا لصدق نقيضه وهو هذه القضية؛ لأنها سلب جزئي والسلب الجزئي نقيض الإيجاب الكلي. وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله.

(٥)– لصَدَقَ نقيضه وهو.

(٦)– موجبة معدولة.

(٧)– ولا يقال: هذا مصادرة؛ المأخوذ عكس الموجبة وقد ثبت فيما مر والمدعىٰ الآن عكس السالبة، وبينهما فرق.

إلىٰ: «كل حيوان إنسان»، وقد كان الأصل: «ليس بعض الحيوان بإنسان».

والسالبة الكلية لا تنعكس كنفسها[١]؛ لصدق: «لا شيء من الإنسان بفرس»، وكذب: «لا شيء من اللافرس لا إنسان»؛ لأن من أفراد اللافرس إنساناً، وهو يلزم أن يصدق سلبُ[٢] الإنسان عنه[٣]، وهو باطل، والله سبحانه أعلم.

[الدليل الثالث: الإجماع]

(فصل: و) الدليل الثالث: هو **(الإجماع)** وهو لغة: العزم، قال الله حكاية: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس٧١]، أي: اعزموا، وقال ﷺ: ((لا صيام لمن لم يُجْمِع الصوم[٤] من الليل)) أي: لم يعزم ويقطع بالنية. والاتفاق والانضمام أيضاً، ومنه قولهم: أَجْمَعَ الرجل، إذا انضم إليه غيره فصار ذا جمع، كـ«أَتْمَرَ» و«أَلْبَنَ» أي: صار ذا تمرٍ ولبنٍ، ومنه: أجمع القوم علىٰ كذا، أي: اتفقوا عليه.

وأما في اصطلاح أهل الشرع فإنه عام وخاص، فالعام: **(هو اتفاق)** جميع **(المجتهدين)** فيما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو غيره[٥]، ولو عبيداً أو نساءً؛ إذ لم يفصل الدليل، فلا ينعقد مع خلاف أحد ممن ذكر. ويشمل مجتهد التابعين؛ لذلك، ولاشتهار انتصابهم للفتيا، واقتعادهم دست[٦] العلماء، كما روي أن أنس بن مالك رجع إلىٰ الحسن[٧]، وابن عمر سُئل عن فريضة فقال: سلوا سعيد بن جبير، فإنه أعلم بها. وسُئل ابن عباس عن النذر بذبح الولد فقال مشيراً إلىٰ سؤال مسروق، ثم أتاه السائل بجوابه فتابعه. وأمير المؤمنين عليه السلام

---

(١)– يعني بل تنعكس سالبة جزئية.

(٢)– فاعل «يصدق».

(٣)– الضمير عائد إلىٰ: اللافرس.

(٤)– «الصيام». نخ.

(٥)– سكوتاً أو تقريراً.

(٦)– أي: مقعد.

(٧)– أي: الحسن البصري.

جعل شريحاً على ولاية القضاء، وكان يحكم باجتهاده في زمانه. وكذلك عمر، فإنه بعثه للقضاء في الكوفة، ولم يعترضاه فيما خالفهما فيه باجتهاده، إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى كثرة.

فتسويغ[١] الصحابة اجتهاد غيرهم دليل اعتباره.

وظاهر العبارة يشمل مجتهدي الجن، وهو خلاف الصحيح؛ لتعذر عرفان ما عندهم، وقد كلفنا العمل به، فيؤدي اعتبارهم إلى التكليف بما لا يطاق، ولا يجوز. وأما في حقهم فيعتبر مجتهدونا؛ لإمكان الاطلاع منهم.

وقول بعض الشراح[٢]: إن ظاهره يقضي بأنه لا ينعقد بدون أقل الجمع - فيه أنَّ «أل» جنسية مبطلة لمعنى الجمعية، كما ذكروا في: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران١٣٤]، إلا أن لفظ: «اتفاق» مشعر بأنه لا ينعقد إلا باثنين فصاعداً، لكنه يكون حجة[٣] حيث لم يبق إلا مجتهد؛ لمضمون دليل الإجماع، وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة، فلو لم يكن حقاً لخولف مضمون السمعي.

(العدول) فلا يعتبر كافر التصريح وفاسقه، قال في الفصول: إجماعاً. وكذا المتأول عند جمهور أئمتنا عليهم السلام؛ ولذا أن الأمة إذا اختلفت على قولين ثم فسقت إحدى الطائفتين صار إجماعاً في الأصح، والله أعلم. ولعل تردد المصنف في قبول روايته يأتي هنا، والله أعلم.

(من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم) فيخرج المجتهدون من أرباب الشرائع السالفة، فهو

---

(١) - أي: تجويز.

(٢)- ابن حابس.

(٣)- أي: فقول الواحد حجة. ولا يظن فيه كونه حجة أنه يسمى إجماعا؛ إذ لا يصدق تعريفه عليه، ولذا قال: «حجة»، ولم يقل: «إجماعا»، وإنما حجيته للدليل الدال على أن الحق لا يخرج عن هذه الأمة، فمع انحصار مجتهديهم عليه لو لم يكن حجة لخرج الحق عنهم، والحجة أعم من الإجماع، ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص. فقوله: حجة لمضمون السمعي، وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة وإن لم يوجبه صريحا؛ لعدم صدق سبيل المؤمنين واجتماع الأمة عليه.

من خواص هذه الأمة **(في)** أيِّ **(عصر)** فيندرج فيه اتفاق مجتهدي كل عصر. ولو لم يُذكر[١] لأَوْهَمَ أنه لا ينعقد إلا باتفاق مجتهدي جميع الأعصار إلى يوم القيامة؛ لعموم لفظ المجتهدين.

(على) أيِّ **(أمر)** فيشمل الديني كالصلاة والزكاة، والدنيوي كتدبير الجيوش والحروب وأمر الرعية.

وظاهر العبارة جواز انعقاده في زمنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما نقل القرافي[٢] عن ابن إسحاق وابن برهان[٣]؛ لأن عموم أدلته متناول لما في زمنه وبعده، والمشهور أنه لا بد وأن يكون بعده صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لو كان في عصره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإن وافقهم فالحجة قوله أو فعله أو تقريره، وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه[٤]، مع امتناعه منهم، وفيه بحث.

والخاص: هو اتفاق مجتهدي عترة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعده في عصر على أمر. وقد تقدم بيانهم.

(و) قد فهم من الحد ما هو **(المختار)** عند أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والجمهور من **(أنه لا يشترط في انعقاده)** وصيرورته حجة عدد التواتر، ولا **(انقراض العصر)** أي: عصر المجمعين، فلو انعقد ولو حيناً يسيراً لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته.

وقال ابن حنبل وابن فورك: بل يشترط.

قلنا: لم تفصل أدلته بين ما انقرض عصره وما لم ينقرض، ولأنه يلزم ألا ينعقد إجماع لتداخل القرون.

---

(١)– أي: في عصر.

(٢)– هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك.

(٣)– نقيضه هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان درس على الغزالي والشاشي.

(٤)– يقال: المخالفة منهم له صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا تتصور؛ لعصمتهم من الخطأ.

(ولا كونه لم يسبقه) أي: الإجماع **(خلاف)** مستقر من المجمعين أو من غيرهم، فإجماعهم وإجماع غيرهم على أحد قوليه أو أقواله أو على غيرها صحيح، ما لم يجمع أهل الخلاف على عدم جواز القول بغيرها، وإلا امتنع؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى من امتناع الإجماع بعد الإجماع على خلافه.

وقال الأشعري وابن حنبل[١] والجويني[٢] والغزالي والصيرفي[٣]: إنه يمتنع؛ لأن الخلاف السابق يتضمن الإجماع على حقية كل من أقواله، فلا تنقلب هي أو بعضها خطأ؛ إذ يعود ذلك على كون الإجماع حجة قطعية بالنقض.

قلنا: لا نسلم تضمنه الإجماع، بل مسكوت عنه، وكل فرقة تجوز ما تقول وتنفي الآخر، ولو سلم فمشروط ألا يقع إجماع على خلافه. وأيضاً فإنه قد وقع، والوقوع فرع الجواز، فإنه ذكر في صحيح البخاري أن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة، فقال علي عليه السلام: ما تريد؟ أتنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رأى ذلك[٤] علي عليه السلام أَهَلَّ بهما[٥] جميعاً. قال البغوي في شرح السنة: هذا خلاف محكي، وأكثر الصحابة على جوازها، واتفقت الأمة عليه. وقال أيضاً: اتفقت الأمة على جواز الإفراد والتمتع والقران.

---

(١)– قلت: الظاهر أن هذا من ابن حنبل على جهة الفرض فقط؛ لقوله بامتناعه عادة، وكذا نقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب؛ لانتشار أهله في أقطار الأرض، أو خفاء بعضهم أو رجوعه قبل فتوى الآخر فبطل انعقاد الإجماع.

(٢)– هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ولد في محرم ٤١٠هـ أقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف.

(٣)– أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي مات سنة ٣٣٣هـ وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها.

(٤)– أي: جوازه.

(٥)– أي: بالعمرة والحج. حاشية بخاري.

[مستند الإجماع]

(و) المختار عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور أيضاً **(أنه)** لا يصح أن يجمعوا جزافاً لا عن مستند، بل **(لا بد له)** أي: للإجماع **(من مستند)** دليل أو أمارة، خلافاً لبعضهم(١)؛ محتجًّا بأنه لو احتيج إلى مستند لاستُغني عنه بالمستند، فيعرى عن الفائدة.

قلنا: ينتفي علم إصابة الحق مع فقده، ولأن الإجماع بلا سند محال عادة؛ لأن اتفاق الكل لا لداع يستحيل عادة(٢)، كالاجتماع على أكل طعام واحد في وقت واحد. والعراء عن الفائدة مع المستند ممنوع؛ إذ فائدته حرمةُ المخالفة، وسقوطُ البحث عن المستند(٣).

(وإن لم ينقل إلينا) وبهذا يظهر فساد ما ذكر صاحب الفصول من أن شرط الاستدلال به معرفةُ السند، ومعرفةُ كيفية نقله من تواتر أو تلق بالقبول في القطعي، أو آحاد في الظني؛ لأن اشتراط معرفة الكيفية فرعُ ثبوت اشتراط نقله في الجملة(٤)، فمهما لم يثبت(٥) لم تثبت(٦).

ثم إذا أجمع على موجب دليل: فإن كان قطعيًّا(٧) عندهم فهو سند الإجماع قطعاً؛ لامتناع ألا يتفقوا على القطعي مع طلبهم لما يدل على الحكم، ولو فرض ظهور ظني لهم مفيد لذلك لم يجز أن يكون صارفاً لدعاء القطعي إياهم إلى الحكم به والاتفاق عليه.

---

(١)- وهي مسألة التفويض والخلاف فيها على خمسة أقوال ذكرها في الفصول، ومن حجج القائلين بالوقوع: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَاءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾[آل عمران٩٣]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا الإذخر))، و((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) وقوله: ((بل للأبد..)) الخبر. قلت: ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ [ص].

(٢)- ولأن عدم المستند يستلزم الخطأ، فلو أجمع لا عن مستند اجتمعت الأمة على خطأ.

(٣)- وإن سلم ما ذكروه لم يصح عن مستند، وذلك مما لم يقل به أحد تمت شرح غاية.

(٤)- ونحن لا نشترط نقله.

(٥)- أي: النقل.

(٦)- أي: المعرفة.

(٧)- بأن يكون نصاً في دلالته متواتراً في نقله.

وأيضاً الاتفاق على الظني دون القطعي محال [عادة عند جمهور أئمتنا عليهم السلام وغيرهم[١]].

وإلا يكن قطعيًّا فيحتمل أن يكون هو السند وأن يكون غيره؛ لسعة الظنيات.

ولا يجوز جهل الأمة بدليل راجح إن لم يعمل أحد منهم على وفقه؛ لأنه إجماع على الخطأ. وإن عملت أو بعضها على وفقه جاز؛ إذ ليس إجماعاً منهم على عدمه؛ فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم، وإلا لزم عدم ما لم يتفقوا على العلم به، وهو باطل بالضرورة.

(وأنه يصح أن يكون مستنده قياساً) جليًّا كان أو خفيًّا؛ لأنه لو فرض وقوعه عنه لم يلزم منه محال، كخبر الواحد، والمتواتر الظني الدلالة؛ إذ لا مانع يقدر إلا كونه مظنوناً. ولإجماعهم على حد الشارب؛ فإن عليًّا عليه السلام أثبته بالقياس، وأجمعوا على رأيه حيث قال: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفترين). أخرجه مالك والشافعي عن ثور بن زيد الديلي، وهو منقطع، لكن وَصَلَهُ الحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، وقد روى أئمتنا عليهم السلام والفقهاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر[٢] بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

(أو اجتهاداً) وهو مرادف القياس عند الشافعي، ومباين له عند الكرخي؛ لأنه عنده ما لا أصل له.

---

(١)- ما بين المعكوفين لا يوجد في بعض النسخ.

(٢)- وينظر في الجمع بين هذا وما رواه في مجموع زيد بن علي عليهما السلام عنه عليه السلام أنه قال: من مات في جلد الزنا والقذف فإنه لا دية له، كتاب الله قتله، ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه.

والحق أنه أعم مطلقاً؛ لاجتماعهما في ما له أصل يرد إليه، ووجوده بدون القياس فيما لا أصل له يرد إليه، كأروش الجنايات. فحيث كان مذهب المصنف الأول كان ذكره الاجتهاد بعد القياس عطفاً تفسيرياً، وإن كان الثاني فظاهر لتباينهما، وإن كان الثالث كان من عطف العام على الخاص، فكان الأنسب[١] العطف بالواو؛ إذ هي المختصة بجواز عطف المرادف والعام على الخاص، كما هو مقرر في موضعه.

وإنما صح كون مستنده الاجتهاد: أما على القول بأنه هو القياس فلما تقدم في القياس، وأما على غيره فلأن الأحكام الحاصلة باجتهاد كلها حاصلة عن طرق الشرع الجملية: من الكتاب العزيز، وسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قولاً أو فعلاً أو تركاً أو تقريراً، والإجماعين[٢] كذلك، وليس الاجتهاد إلا في تفاصيل ما جاءت به الطرق؛ ألا ترى أنا إذا اجتهدنا في أرش الجناية فإن لنا في ذلك أصلاً، وهو الإجماع أنه لا بد في ذلك من غرامة، لكن الإجماع لم يعين قدر تلك الغرامة، فيتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد؛ بأن ينظر إلى ما يلحق المجني عليه من الألم، وما يشغله عن الحرفة إن كان ذا حرفة، أو يُقَرَّبَ ذلك إلى ما ورد النص بأن له أرشاً، ونحو ذلك، والله أعلم.

[حكم إحداث إجماع بعد الإجماع]

(و) اعلم أن أهل العصر الأول إذا أجمعوا على حكم من الأحكام فلا شبهة عند القائلين بأن الإجماع حجة في جواز إجماع من بعدهم من أهل الأعصار على قولهم، وفي أنه لا يجوز لبعض الأمة بعدهم الخلاف لهم، وفي أنهم إذا أجمعوا على أنه لا يجوز لمن بعدهم الإجماع على خلاف قولهم أنه لا يجوز لهم ذلك.

---

(١)– إنما قلت: الأنسب ولم أقل: المناسب لصلاحية ذلك أجمع، وعدم صلاحية أَوْ على تقديرين دون الثالث، تأمل. منه وصلى الله على محمد وآله وسلم والحمد لله.

(٢)– أي: العام والخاص. وقوله: «كذلك» أي: قولا أو فعلا أو تركا أو تقريرا.

وإنما اختلفوا في أنه هل يصح إجماع أهل العصر الثاني على خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الأول ولم ينصوا على منعه؟

فقال أبو الحسين أحمد بن موسى الطبري[١] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من أصحاب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأبو عبدالله البصري شيخ أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنه يصح، ويكون الثاني ناسخًا للأول[٢].

ومختار أئمتنا عَلَيْهِم السَّلَامُ وجمهور غيرهم: **(أنه لا يصح)** ولا يقع **(إجماع بعد الإجماع على خلافه)** بحيث لا يمكن الجمع بينهما؛ إذ الدليل لم يفصل بين أن يكونوا أجمعوا على أن لا إجماع بعد إجماعهم وبين غيره، ولأن خلافهم إذا كان ذنباً مهجوراً وحجراً محجوراً فكيف يصير حجة من حجج الله تعالى؟! وهذا مما لا خلاف في فساده، ولأن النسخ إنما يكون لتغير المصلحة، وذلك مما استأثر الله بعلمه، ولا هداية للخلق إلى معرفته.

ولأنه لا يخلو الإجماعان: إما أن يكونا باطلين، أو أحدهما، أو صحيحين.

ليس الأول ولا الثاني؛ لأن الأمة لا تجمع على باطل، ولا الثالث؛ لاقتضائه ثبوت الحكم وضده[٣]، أو ثبوته ونفيه، وهو محال، أو يكون آخرهما ناسخاً للأول، وذلك باطل بما سبق وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ولهما أن يجيبا عن الأول: بأن الدلالة إنما قضت بتحريم مخالفة الإجماع، وهذا إجماع حكمه حكم الأول.

وعن الثاني: بأنه إنما كان ذنباً إذا كان خلافاً للأمة لا لبعضها، فالذنب خلاف قولها لا قولها.

---

(١)- قال في مطلع البدور: علامة الشيعة الفقيه الرباني الراجح أبو الحسين أحمد بن موسى الطبري رَحِمَهُ اللهُ، حافظ السنن الماضي على أقوم سنن، شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان له من العناية بإحياء الملة بعد موت ابني الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَامُ أضعاف ما كان في حياتهم وكان أحمد بن موسى من الطبريين القادمين إلى اليمن.

(٢)-بناء على أصلهما في جواز نسخ الإجماع والنسخ به.

(٣)- وجوب وندب.

وعن الثالث: بأنه يجوز أن ينتهي مدة الحكم الثابت بالإجماع بتوفيق الله أهل الإجماع للإجماع على خلافه.

[بيان من لا يكون إجماعه حجة]

(وأنه لا ينعقد بالشيخين) أبي بكر وعمر، ولا يكون حجة. وقال قوم: إنه حجة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. رواه الترمذي وغيره. والأمر بالاقتداء بهما يقتضي نفي الخطأ عنهما.

قلنا: الحديث ضعفه الذهبي كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولو سلم فليس أمراً لكل أحد حتى المجتهدين، بل للمقلدين خاصة، فالحديث بيان لأهلية التقليد؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) يدل على جواز الأخذ بقول كل صحابي وإن خالف قولهما[١]، فوجب الحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الخبرين.

(ولا) ينعقد **(بالأربعة الخلفاء)** فيكون حجة بسبب إجماعهم، خلافاً لأحمد[٢] وأبي خازم[٣] -بخاء وزاي معجمتين- من الحنفية، قاضي المعتضد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، رواه أبو داود.

ويجاب: بأن ابن القطان[٤] ضعفه.

---

(١)- ولو كان قولهما حجة لما جاز ذلك.

(٢)- يقال لأحمد: كيف أحال الإجماع فيما سبق مع قوله هذا؟! فكأنه يحيله في غيرهم. تمت منه والحمد لله

(٣)- القاضي أبو خازم الفقيه العلامة قاضي القضاة أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي ولي قضاء دمشق سنة ٢٦٤هـ، مات ببغداد في جمادى الأولى سنة ٢٩٢هـ.

(٤)- هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاةً على ما قاله الشيخ أبو إسحاق، قال: ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وقال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ. وهو غير القطان الذي قال عن جعفر الصادق عليه السلام: مجالد أحب إلي منه.

[بيان حجية قول الوصي عليه السلام]

إلا أن قول الوصي أمير المؤمنين عليه السلام حجة؛ لقيام الدلالة القاطعة بالآثار المتواترة معنى، ولنتبرك بذكر بعض ما ورد فيه صلوات الله عليه وعلى أولاده الطاهرين، فنقول:

من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي عيبة[١] علمي)) أخرجه ابن عدي عن ابن عباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي مع القرآن، والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض)). أخرجه الحاكم، والطبراني في الأوسط، عن أم سلمة رضي الله عنها. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي يعسوب[٢] المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين)). أخرجه ابن عدي، عن علي عليه السلام.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي يقضي دِيني)) -بكسر الدال- أخرجه البزار عن أنس.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي بن أبي طالب ينجز عداتي، ويقضي ديني)). أخرجه ابن مردويه والديلمي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحب أن يحيا حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي، فإن ربي غرس قضبانها بيده- فليتول علي بن أبي طالب، فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلال)). أخرجه الطبراني والحاكم وأبو نعيم عن زيد بن أرقم.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحب أن يحيا حياتي، ويموت موتي، ويدخل الجنة التي وعدني ربي قضباناً، من قضبانها غرسه بيده، وهي جنة الخلد- فليتول علياً وذريته من بعده، فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم من باب ضلالة)). أخرجه مُطَيَّن[٣] وابن شاهين وابن مَنْدة، عن زياد بن مطرف.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن تُوَلُّوا عليًّا تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق

---

(١)- أي: وعاء.

(٢)- اليعسوب: السيد والرئيس والمقدم، وأصله فحل النحل. نهاية.

(٣)- بوزن: محمد. شرح غاية.

المستقيم)). أخرجه أبو نعيم في الحلية عن حذيفة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يا علي ستقاتلك الفئة الباغية وأنت على الحق، فمن لم ينصرك [يومئذٍ[1]] فليس مني)). أخرجه ابن عساكر عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يا عمار، إن رأيت عليًّا قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس، إنه لن يدلك على ردى، ولن يخرجك عن الهدى)). أخرجه الديلمي عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من فارق عليًّا فارقني، ومن فارقني فقد فارق الله)). أخرجه الحاكم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن هذا أول من آمن بي، وأول من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظالمين))، قاله لعلي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ. أخرجه الطبراني عن سلمان وأبي ذر معاً، وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أنا دار الحكمة وعلي بابها)). أخرجه الترمذي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب)). أخرجه الطبراني، والحاكم في مستدركه، وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فثبت بذلك كون قوله حجة يجب اتباعها، سيما مع قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة١٨٩]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((كذب من زعم أنه يصل المدينة إلا من الباب))، وغير ذلك مما يستوعب كبار الأسفار.

---

(١)– كذا في الغاية، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر.

[حكم إجماع أهل المدينة]

(و) اختلفوا فيما اتفق عليه أهل المدينة، فنقل عن مالك أنه كان يرى أن اتفاقهم حجة، ولما كانت هذه المقالة ضعيفة اعتذر عنه بَعْضُ أصحابه بأنه محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم؛ لكونهم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأولى بالحفظ، وأعرف من غيرهم بمواقع الأخبار وتواريخها.

وآخَرُوْنَ بأنه حجة في المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة والصاع والمُدِّ، دون غيرها، حتى إنهم لو أجمعوا على أن الإقامة فرادى وجب على الكل اتباعهم.

وقال ابن الحاجب ومن وافقه: إنه على ظاهره، وإنه حجة في جميع الأحكام؛ لقضاء العادة بأن اتفاق مثلهم من العلماء المجتمعين(١) الأحقين بالاجتهاد(٢) لا يكون إلا عن دليل راجح على غيره يقتضي أن يكون إجماعهم حجة ظنية، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما المدينة كالكير: تنفي خَبَثَها، وتنصَع(٣) طيْبَها)). أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، عن جابر بن عبد الله.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومبوأ(٤) الحلال والحرام)). أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة.

قال في النهاية: تنقي بالقاف، والمشهور بالفاء، فإن كانت القاف مخففة فهو من إخراج المخ(٥)، أي: تستخرج خبثها، وإن كانت مشددة فهو من التنقية وهو إخراج(٦) الجيد من الحديد من الرديء.

---

(١)– قوله: «المجتمعين» يعني في المدينة وقلة غيبتهم عنها، فيحصل تشاورهم وتناظرهم، فإذا اتفقوا فيبعد عدم إطلاع أحدهم على دليل المخالف مع رجحانه. سيلان.

(٢)– احتراز من مجتمعين في موضع آخر لا يكون مهبطا للوحي، فأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وفعل الصحابة في زمانه ووجوه الترجيح. سيلان.

(٣)– أي: تخلصه. نهاية.

(٤)– أي: منزل.

(٥)– قال في القاموس: نقا ينقو العظم نقوًا أي: استخرج نَقْيَهُ أي: مخه، أي: مخ العظم.

(٦)– في النهاية: إفراد.

والصحيح أنه **(لا)** ينعقد **(بأهل المدينة وحدهم)**، وقضاءُ العادة المذكورة ممنوعٌ؛ لجواز أن يكون متمسك غيرهم أرجح، فرب راجح لم يطلع عليه البعض، وإن سلم لزم في كل جمع كجمع المدينة -إذ لا أثر للأطلال[١]- ومالك لا يقول به، وإن قال به غيره، كما حكى أبو إسحاق في اللمع عن بعضٍ القول بأن إجماعَ أهل الحرمين: مكة والمدينة، والمصرين: البصرة والكوفة- حجةٌ على غيرهم. وقيل: إجماع الكوفة وحدها، كما نقل عن حكاية ابن حزم.

ويلزم أيضاً أن لا يعتد بخلاف علي عليه السلام وأكابر علماء الصحابة الذين كانوا خارجين عنها، كمن كان منهم بالكوفة معه عليه السلام، وفي البصرة والشام، وفي المدائن[٢] وغيرها، وبطلانه معلوم.

وما ذكره من الأحاديث غير مفيد للمطلوب؛ لأنه إنما يدل على فضلها؛ لما علم من وجود الباطل فيها، كالفسوق والمعاصي، ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه[٣]، وإلا لزم في غيرها من سائر البقاع التي رويت في فضلها أخبار كالمدينة، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة: ((ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك)). أخرجه الترمذي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، عن ابن عباس.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)). أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشام صفوة الله من بلاده، إليها يجتبي صفوته من عباده، من خرج من الشام إلى غيرها فبسخطة، ومن دخلها من غيرها فبرحمة)). أخرجه الطبراني والحاكم عن أبي أمامة.

---

(١)- أي: المواضع.

(٢)- المدائن: مدينة قرب بغداد كان فيها إيوان كسرى، وسميت بالجمع لكبرها، والنسبة إليها مدائني.

(٣)- الضمير لانتفاء الخطأ.

فهذا ما يخص كل نوع مما تقدم من رد الشبه، ويعمها جميعاً قوله: **(إذ هم)** أي: من ذكر **(بعض الأمة)**، ولم يقم الدليل على حجية قول البعض، إلا أن يكون عليًّا عليه السلام، أو أهل البيت عليهم السلام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[إجماع أهل البيت عليهم السلام]

(قال الأكثر) أي: أكثر المعتزلة وغيرهم: **(ولا)** ينعقد **(بأهل البيت عليهم السلام)** حال كونهم **(وحدهم)** عليهم السلام، أي: منفردين عن سائر مجتهدي الأمة؛ **(لذلك)** أي: لكونهم بعض الأمة، وعدم قيام الدليل على حجية قول البعض.

قلنا: و**(قال أصحابنا)** الذين هم الزيدية كافة، وأبو علي[١]، وأبو هاشم[٢]، وأبو عبد الله البصري، ورواية عن القاضي عبد الجبار، وغيرهم: ينعقد بهم عليهم السلام؛ لأنهم **(جماعة معصومة)** عن الخطأ؛ إذ العصمة هي التي لا يفعل معها المعصية لا محالة مع بقاء التكليف، وقد دخل فيها التوفيق؛ إذ هو ما يفعل عنده الطاعة لأن تركها معصية، ومعناها حاصل فيهم **(بدليل)** أي: مع[٣] دليل الكتاب والسنة المتواترة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ **(لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ)** أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب].

---

(١)– هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المولود سنة ٢٣٥هـ المتوفى سنة ٣٠٢هـ، المتكلم أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري، قال الحاكم الجشمي: هو الذي سهل علم الكلام وذلله، قيل: جملة مصنفاته مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة الورقة نصف كراس، وقرأ عليه أبو الحسن الأشعري وخالفه وجرت بينهما مناظرات.

(٢)– هو عبد السلام بن محمد الجبائي المذكور سلفا، قدم مدينة السلام سنة ٣١٤هـ وكان ذكيا حسن الفهم للكلام مقتدرا عليه قيما به، توفي سنة ٣٢١هـ وله كثير من المصنفات.

(٣)– جعل الباء بمعنى «مع» يدفع ما يقال: إن الدليل على العصمة لا يستلزم الدليل على حجية الإجماع، ولذا قيل: إن قول الواحد من الحسنين وأمهما عليهم السلام ليس بحجة مع أنهم معصومون، وإنما كان قول علي عليه السلام حجة لقيام الدليل غير العصمة ففي ما ذكرنا دفع لذلك، وللاعتراض على المصنف حيث جعل الدليل دليلاً على العصمة لا على حجية الإجماع، والحاصل أن دليل حجية الإجماع العصمةُ والدليلُ معاً.

وجه الدلالة: أنه تعالى أخبر خبراً مؤكداً بالحصر بإرادته إذهابَ الرجس عنهم، وطهارتَهم عنه الطهارة الكاملة. والرجس المطهرون هم عنه ليس إلا ما يستخبث من الأقوال والأفعال، ويستحق عليه الذم والعقاب؛ لأن معناه الحقيقي لا يخلو عنه أحد منهم، وليس المراد إذهابه عن كل فرد؛ لأن المعلوم خلافه، فيتعين أن المراد إذهابه عن جماعتهم، وهو المطلوب.

[بيان من هم أهل البيت عليهم السلام]

وليس المراد بأهل البيت عليهم السلام أزواجه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين المراد في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر.

فإن قيل: قد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي دخول نسائه في أهل بيته، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم جواباً لأم سلمة [في قولها[١]]: أما أنا من أهل البيت؟ قال: ((بلى، إن شاء الله تعالى))، وقوله: ((بلى، فادخلي في الكساء))، قالت: فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه ولابنته ولابنيه.

قلنا: رواياتُ دفْعها عن الدخول معهم بقوله في رواية: ((إنك على خير))، وفي رواية: ((إنك إلى خير))، وفي رواية: ((على مكانك، وإنك على خير))، وفي رواية: ((أنت إلى خير))، وفي رواية: ((أنت إلى خير، أنت من أزواج النبيء))، وفي رواية: ((فإنك على خير))، وغير ذلك- أكثرُ، ولو سلم التساوي وجب الجمع، وقولُها: «بعدما قضى دعاءه» صريحٌ في خروجها عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي..)) الخبر على اختلاف الروايات، وبه يحصل الجمع.

ويؤيد ذلك أن سؤالها وقولها: «وأنا معهم» ونحوه- لم يقع إلا بعد تقضي الدعاء في جميع الأخبار، فلا تعارض؛ لأن دفعها لكونها ليست من أهل البيت عليهم السلام، وإدخالها بعد بيانهم لا يضر.

---

(١)- من شرح الغاية.

وكونُ أول الكلام وآخره يقتضي كونهن المراد ممنوعٌ بتذكير الضمير.

ولو سلم لزم حجية إجماعهن، ولا قائل به، فعلم أن المراد غيرهن؛ لئلا تخلو الآية عن الفائدة. ولا يلزم من ذلك تنافرُ الآي، وكونُ التقدير: «وأطعن الله ورسوله فإجماع العترة حجة»؛ إذ لا شك في حسن ذكرهن بما يرفع قدرهن؛ لقربهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولاده عليهم السلام.

يوضح ما ذكرناه: أن أكثر المفسرين على أن الآية لم تنزل في نساء النبيء صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يُرَدْنَ بها، ولو كان متنافراً لما أطبقوا عليه، فمن ذلك: ما رواه أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده إلى أم سلمة: أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ثوباً فجلله على علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب]، فجئت لأدخل معهم فقال: ((مكانك، إنك على خير)).

وفي جامع الترمذي بالإسناد إلى ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين. والرجس: الشك.

وفيه بالإسناد إلى واثلة بن الأسقع قال: أتيت فاطمة عليها السلام أسألها عن علي عليه السلام، فقالت توجه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه علي والحسن والحسين، آخذاً كل واحد منهما بيده حتى دخل، فأدنى عليًّا وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم بثوبه، أو قال: كساءه، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، ثم قال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق)). أخرجه من ثلاث طرق، وفي أحدها أحمد بن حنبل واللفظ له[1].

---

(١)- يستحب أن يقال: «واللفظ له» إذا تعدد الرواة واختلفت روايتهم لفظاً؛ للخروج من خلاف من لا يجيز الرواية بالمعنى.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن الأوزاعي. وفيه بالإسناد إلى واثلة بن الأسقع، وفيه زيادة: قلنا لواثلة: ما الرجس؟ قال: الشك في دين الله. وغير ذلك في تفسير الآية الكريمة مما لا يسعه إلا كبار الأسفار.

والمرادُ بالإشارة[١] إلى من ذُكر إخراجُ من يتوهم دخوله من الأزواج والقرابة، لا أولادهم، فشمول أهل البيت لمن سيوجد منهم كشمول الأمة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم..)) الخبر.

واختلاف روايات هذا الخبر لتكرره منه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لاختلاف هيئة اجتماعهم، وما جللهم به، ودعائه لهم، وجواب أم سلمة، كما ذكره محب الدين الطبري في ذخائر العقبى.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **((أهل بيتي كسفينة نوح)** من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى». كذا في رواية الإمام أبي عبد الله الجرجاني، وروي بلفظ: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك)). أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي ذر الغفاري. وهذا الحديث وأمثاله صريح في نجاةِ المتبع لهم، وهلكةِ المخالف لهم، فلو لم تكن جماعتهم معصومة عن الخطأ لما كان كذلك.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إني تارك فيكم)** ما إن تمسكتم به لن تضلوا: من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض». رواه الهادي عليه السلام في الأحكام.

وفي الجامع الكافي: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ألا وهما الخليفتان بعدي)). وفي رواية الإمام أبي عبد الله الجرجاني: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم

---

(١) – أي: بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هؤلاء..)).

به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي)).

وهذا الخبر مما ظهر بين الأمة وتلقته بالقبول، ورواه أصحاب الصحاح، فجرى مجرى الأخبار المتعلقة بأمور الدين المهمة، كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وبلغني أن حي الإمام المطهر بن يحيى أو ولده كتب إلى السلطان المظفر كتاباً ذكر فيه هذا الحديث، فرجع جواب السلطان بأن سماع الحديث: ((كتاب الله وسنتي)) فليراجع المجلس السامي أشياخه. قال عليه السلام: ولم ينقل إلينا ما أجاب به الإمام عليه السلام في ذلك، قال: ونحن نجيب بأن في الصحاح خبرين صحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم، هذا الذي ذكره السلطان أحدهما، والآخر كما ذكره الإمام عليه السلام، ولعل السلطان لم يطلع على هذا الحديث الثاني، انتهى.

قال بعضهم: ولفظ: ((أهل بيتي)) في أكثر الروايات، وإنما جاءت تلك الروايات في غير الصحيحين ممن لا يعتد به، وهو الذي ذكره الذهبي في الميزان، وهو من تحريف الناصبية؛ إذ قيل إنه: «ونسبي» -بنون ثم سين، ثم باء موحدة من أسفل، ثم ياء- فوقع التصحيف بتأخير النون على السين، وجعلِ الباء الموحدة تاء مثناة من فوق، مع أنه لو قيل: «وسببي» -ببائين موحدتين من أسفل- لم يبعد؛ لأن السبب يصح تفسيره بالنسب، كما ذلك معروف.

(الخبرين) بتمامهما وقد ذُكِرا. و«الخبرين» منصوب على أنه مفعول، أي: تمم، أو اقرأ، أو اذكر الخبرين، ويجوز في مثله الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي: معروفان. قيل: ويجوز الجر على تقدير: إلى آخر الخبرين. وفيه: أن حذف الجار وإبقاء عمله ليس بقياسي في مثله[1].

(ونحوهما) من الأحاديث النبوية، فنحو الأول: ما رواه الهادي عليه السلام في الأحكام عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من

---

(١)- إنما قال: «في مثله»؛ لأن ذلك قياسي في أنَّ وأنْ المصدريتين، كما ذلك معروف في موضعه.

ركب فيها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى)). وفيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض، والنجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهلَ الأرض ما يوعدون، وإذا ذهب النجوم من السماء أتى أهل السماء ما يوعدون)). وفي صحيفة علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن آبائه إسناداً متصلاً إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها زج في النار)). قال: أخرجه ابن السِّرِّي.

ونحوُ الخبر الثاني: قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، وهما: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وقد أخبرني الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)). رواه الإمام أبو عبد الله الجرجاني.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين[١]: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)). رواه أيضاً الإمام أبو عبد الله الجرجاني عن أبي سعيد الخدري.

قال في جامع الأصول: سماهما النبيء صلى الله عليه وآله وسلم ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل، وقيل: العرب تقول لكل خطير نفيس ثقيلاً[٢]، فجعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما، وتفخيماً لشأنهما. انتهى.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم كتاب الله وعترتي، وهما لا يختلفان بعدي)). رواه الإمام أبو عبدالله.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث وما في معناها: أنها أفادت أن حكم التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب، فإذا كان التمسك به واجباً -لكونه حجة لا يجوز مخالفتها- فكذلك التمسك بجماعتهم.

---

(١)- الثَّقَل محركة: كل شيء نفيس ومصون، ومنه الحديث: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي. قاموس.

(٢)- ثقيل في نسخة المؤلف.

وأيضاً فإنه يفهمُ من قوله: ((تارك)) و((مخلف)) و((خليفتين)) حجيةُ إجماعهم؛ وذلك لأن المستخلَف يكون بلا ريب قائماً مقام من استخلفه، وهو صلى الله عليه وآله وسلم الحجة في حياته، فيكون خليفتُه الحجةَ من بعده.

وليس لأحد أن يقول بأن الحجة هي مجموع الكتاب والعترة؛ لإجماع الأمة على أن الكتاب حجة مستقلة، فلو لم تكن العترة حجة كالكتاب لكان ذكرها معه عبثاً، واللازم ظاهر البطلان.

ولو أمعن الناظر نظره في أدلة حجية إجماع أهل البيت عليهم السلام لوجدها أكثر وأصح من أدلة إجماع الأمة، لكن لله القائل:

لهوى النفوس سريرة لا تعلم ... كم حار فيه عاقل متكلم

[إذا اختلفت الأمة على قولين أو نحوهما فهل يجوز إحداث غيرهما]

(وإذا اختلفت الأمة) أي: كل الأمة، في [مسألة أو مسألتين[1]] **(على قولين)** أو أقوال، كالمذبوح بلا تسمية قيل: يحل سواء تركها عمداً أو سهواً، وقيل: لا يحل مطلقاً **(جاز إحداث قول ثالث)** بأن يقال: يحرم مع العمد، ويحل مع السهو. عند المنصور بالله عليه السلام، وأبي الحسين البصري، والرازي وأتباعه، والآمدي، وابن الحاجب، والشيخ الحسن، والمتأخرين؛ لوقوعه، فإن الصحابة اختلفوا في: زوج وأبوين، وزوجة[2] وأبوين، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: للأم ثلث جميع المال مع الزوج والزوجة، وقال الباقون: للأم ثلث الباقي مع كل منهما،

---

(١)– ذكر ابن الحاجب أن إحداث قول ثالث غير رافع في مسألتين متفق على جوازه، ومثل لذلك بما لو قال بعض الأمة: لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب، وقال الآخرون: يقتل ويصح، فلو جاء ثالث قال: يقتل ولا يصح، أو لا يقتل ويصح– لم يكن ممتنعا بالاتفاق. وأما صاحب الفصول فقد أثبت الخلاف في المسألتين أيضا كما هنا.

(٢)– الأكثر أن يقال في المرأة: زوج، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء١٢]، وجاء: زوجة، وهو الأنسب عند خشية اللبس كأمثلة الميراث.

فأخذ ابن سيرين بقول ابن عباس في زوجة وأبوين، دون زوج وأبوين[١]، ولم ينكر عليه أحد؛ إذ لم ينقل.

واتفاقُهم[٢] على عدم التفصيل ممنوعٌ، غايته أنهم لم يقولوا به، وعدم القول به ليس قولاً بعدمه، وإنما يمتنع القول بما قالوا بنفيه، لا بما لم يقولوا فيه بنفي ولا إثبات، وإلا لزم امتناع القول فيما تجدد من الوقائع؛ إذ لم يقولوا فيها بحكم.

فإن قيل: في ذلك لزوم تخطئة الأولين؛ إذ كل فئة مخطئة بالتعميم، وفيه تخطئة كل الأمة، والأدلة تنفيها.

قلنا: ذلك ممنوع فيما ذكرنا من التفصيل؛ لأنَّ ما تنفيه الأدلة تخطئةُ كل الأمة فيما اتفقوا عليه، وأما فيما لم يتفقوا عليه بأن يخطي بعض في مسألة وبعض في أخرى فلا، وإلا[٣] لزم أن يمتنع تجويز الخطأ على كل فرد من مجتهدي كل الأمة في أحكام[٤] متعددة، ولا خلاف[٥] فيه لغير الإمامية[٦].

وهذا **(ما لم يرفع)** القولين **(الأولين)**، أو الأقوال الأول؛ بأن ينصوا على عدم جواز إحداثه، أو رفع مقتضاهما، مثاله: أن يطأ المشتري الجارية البكر ثم يجد بها عيباً، فقيل: الوطء يمنع الرد، وقيل: بل يردها مع أرش النقصان، وهو تفاوت قيمتها بكراً وثيباً، فالقول بردها مجاناً قول ثالث رافع للأولين[٧].

---

(١)– قوله: «دون زوج وأبوين» لأنه لو كان لها ثلث الأصل في زوج وأبوين لأخذت أكثر من الأب.

(٢)– جواب سؤال مقدر تقديره: الأولون متفقون على عدم التفصيل، فالقولُ به خلافُ الإجماع.

(٣)– أي: وإلا نقل بجواز التخطئة فيما لم يتفقوا عليه لزم.. الخ.

(٤)– وإنما قال: «في أحكام متعددة» ليكون هذا كما نحن فيه من تخطئة بعض في مسألة وبعض في أخرى.

(٥)– أي: في تجويز الخطأ في تلك الأحكام، مثلا: يجوز تخطئة مجتهد في تحليل النبيذ، ومجتهد آخر في وجوب الوتر، وآخر في نقض الوضوء بمس الذكر، ونحو ذلك؛ إذ لم يتفقوا على كل واحد منها. سيلان.

(٦)– ظاهره أن القائلين بأن كل مجتهد مصيب يقولون بتجويز الخطأ على كل مجتهد، فينظر في ذلك. سيلان. لعله أراد بالخطأ ما من شأنه أن تجوز مخالفته، فهو من عموم المجاز، ولذا نسب الخلاف إلى الإمامية؛ إذ المعصوم عندهم لا تجوز مخالفته. سيدي أحمد بن حسن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧)– أما التمثيل بمسألة الجد والأخ، حيث قيل بحرمان الأخ، وقيل: يرث نصف المال، فالقول بحرمان الجد رافع للقولين– فلا يليق، فإنه قال الإسنوي: وحكى ابن حزم في المحلى عن بعضهم أن المال =

[قلت: ومقتضى ذلك أن التمسكَ[١] بأقل ما قيل إذا لم يوجد دليل على ما عداه أخذٌ بالإجماع][٢]. والله أعلم.

(وكذلك) -أي: كإحداث قول ثالث لم يرفع الأولين- يجوز لهم أو لبعضهم أو لغيرهم **(إحداث دليل وتعليل وتأويل ثالث)** أو رابع أو أكثر، لم ينصوا على عدمه، ولم يرفع مقتضى أقوالهم؛ إذ لم تزل العلماء يستخرجون الأدلة والعلل والتأويلات المغايرة لأدلة من تقدمهم وعللهم وتأويلاتهم، من غير نكير من أحد، بل يمدحون به، ويُعَدُّ لهم فضلاً، فكان إجماعاً على جوازه.

أما لو غَيَّر مقتضى قولهم من الحكم فلا، كالقول الثالث الرافع للقولين. ومثاله: لو علل بعضهم تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً بالكيل، وآخر بالطُّعم، فجاء من بعدهم علله بالاقتيات، فإنه لا يجوز؛ لرفعه القولين الأولين المتضمنين للإجماع على تحريم بيع الملح بمثله كذلك، وتجويز علته ذلك[٣].

واعلم أن الإجماع ينعقد: إما بالقول، أو الفعل، أو الترك، أو السكوت مع الرضا، أو ما أمكن تركيبه منها.

وأنه ممكن؛ لوقوعه. وكذا العلم به، ونقله إلينا.

وقَوْلُ النظام وبعض الرافضة بامتناعه؛ لانتشار أهله في مشارق الأرض ومغاربها، فيمتنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع الأصل امتنع الفرع؛ لأن الموقوف على المحال محال- ممنوعٌ[٤]؛ إذ الانتشار إنما يمنع النقلَ عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب، وليسوا كذلك؛ لجِدِّهم في الطلب، وقوة بحثهم عن الأدلة والأحكام. وأيضاً لا نسلم أن الاتفاقَ في نفس الأمر فرعٌ لتساويهم في

كله للأخ.

(١)- أئمتنا والجمهور: إن التمسك بأقل ما قيل ليس أخذاً بالإجماع، كما ذكره صاحب الفصول.

(٢)- ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة المؤلف.

(٣)- أي: بيع الملح بمثله متفاضلا.

(٤)- خبر «قول».

نقل الحكم إليهم؛ لإمكان الاتفاق بدون النقل المذكور. نعم، علمُهم باتفاقهم فرعُ النقل المذكور، وهو غير النزاع[١].

وشروط الاستدلال به شروط الاستدلال بالسنة.

[الطرق الموصلة إلى العلم بانعقاد الإجماع]

(و) لما لم يعلم ببديهة العقل ولا باستدلال عقلي قطعاً- كان **(طريقنا)** الموصل **(إلى العلم بانعقاد الإجماع)** أحد أمور:

إما السماع لأقوالهم، و**(إما المشاهدة)** لكل واحد منهم يفعل فعلاً شرعياً أو يترك شيئاً، ويعرف من كل منهم أنه فعله لشرعيته أو تركه لتحريمه. هذا في حق الحاضر.

(وإما النقل) المفيد للعلم أو الظن **(عن كل واحد من المجمعين)** المعتبرين في ذلك **(أو عن بعضهم)** فيما علينا فيه تكليف، وإلا فلا[٢] إجماع ولا حجة، كالقول بأن عماراً أفضل من حذيفة؛ إذ ليس يمتنع أن يتطابقوا على ترك إنكار ما لم يلزمهم إنكاره **(مع نقل رضاء الساكتين)** بحيث لو حكموا أو أفتوا لما كان إلا به. وهذا في حق الغائب.

(و) متى قيل: بم يعرف رضا الساكتين؟ قلنا: **(يعرف رضاهم)** بما قاله بعضهم أو فعله أو تركه **(بعدم الإنكار)** لذلك القول أو نحوه **(مع الاشتهار)** بينهم حتى لا يخفى على أحد منهم، فلو لم ينتشر كذلك لم يكن السكوت رضا؛ لجواز إنكاره لو علموا، **(و)** مع **(عدم ظهور)** سبب **(حامل لهم على السكوت)** كالتَّقِيَّة، وإلا لم يكن سكوتهم رضاً، كإمامة الثلاثة؛ إذ سكوت الصحابة عنها -إن سلم- لخشية الفرقة التي تعود على الإسلام بالضرر، وكالسكوت عن النكير في بيعة معاوية -لعنه الله تعالى-؛ إذ هو للتَّقِيَّة، فلا يكون رضاً، فلا إجماع ولا حجة مع ذلك، **(و)** لا بد مع ذلك من **(كونه مما الحق فيه مع واحد)** بأن يكون من المسائل القطعية، كالقياسِ

---

(١)- لأن النزاع في إمكان اتفاقهم في نفس الأمر، وقد حصل بتوافقهم في الاجتهاد.

(٢)- أي: فلا يكون قطعيا.

حيث عمل به بعض الصحابة وسكت الباقون، والمسائلِ الاجتهادية عند من يقول الحق فيها مع واحد، فمثل ذلك يكون إجماعاً. **(ويسمى هذا)** الإجماع المنقول عن البعض مع نقل رضا الساكتين **(إجماعاً سكوتيًّا)**، ولا يخفى وجه التسمية.

[حكم الإجماع السكوتي]

(وهو حجة ظنية) فلا يستدل به في قطعي **(وإن)** علم وقوعه كذلك بأن شوهد أو **(نُقِلَ تواتراً)** لم يؤثر نقله كذلك في خروجه من حيز الظن إلى القطع. كذا في حواشي الفصول؛ لأن غايته أن السكوت يدل على الموافقة ظاهراً، والظهور لا يكفي في كونه إجماعاً قطعياً، بل في كونه حجة ظنية.

والذي يشعر به الفصول والجوهرة والقسطاس للإمام الحسن عليه السلام أنا إذا علمنا رضاهم علماً يقيناً كان حجة قطعية. وقد ثبت أن أهل المذهب في غير موضع يستدلون بذلك على المسائل القطعية، كمسألة كون القياس حجة شرعية، وقد صرح به المصنف في القياس، والله أعلم. فيكون هذا منه مطلقاً مقيداً بما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[حكم الإجماع القولي إن نقل آحاداً]

(وكذلك) أي: مثل ما ذكرناه في السكوتي من أنه حجة ظنية -على حسب الخلاف- **(القولي)** أي: الإجماع المنسوب إلى القول، وكذا الفعلي والتركي إن علم الوجه الذي وقعا عليه كما في فعله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن لا مطلقاً، بل **(إن)** لم يعلم وإنما ظن بأن **(نقل آحاداً)** ولم يتلق بالقبول، فيكون حجة[1] كالخبر الآحادي، عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور. خلافاً لأبي عبد الله وأبي رُشَيِّد والغزالي، فقالوا: ليس بحجة. وتوقف قوم.

---

(١)– والفرق بين الإجماع والحجة: أن الإجماع تحرم مخالفته، بخلاف الحجة.

قلنا: لا وجه للفرق[١].

[حكم مخالف الإجماع القطعي]

(فإن) علم بأن سمع أو شوهد أو **(نقل)** الإجماع المذكور من جميع الأمة أو العترة **(تواتراً)** أو تلقي بالقبول **(فحجة قاطعة)**، وحينئذ تحرم مخالفة المجمع عليه، كلبس الحرير -مثلاً- إذا أجمعوا على تحريمه، فإنه معصية، وكذا يحرم أيضاً مخالفة الإجماع نفسه؛ بأن يعتقد كونه مباحاً، و**(يفسق مخالفه)** ومخالف المجمع عليه، ولا تهمل الفرق بينهما[٢].

أما عند من يقول: كل عمد كبيرة فظاهر، وأما عند من جعلها ما ورد الوعيد عليها فذلك **(بدليل)** قولِهِ عز من قائل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى **(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)** نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا۝١١٥﴾ [النساء].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾، فيلزم أن يكون غير سبيل المؤمنين محرماً، وإلا لم يجمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد؛ إذ لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد، بأن يقول -مثلاً-: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ إذ لا واسطة. ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختار من القول أو الفعل أو الاعتقاد.

فإن قيل[٣]: يجوز أن يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

---

(١)- أي: بين الإجماع المنقول آحاداً وبين الخبر الآحادي.

(٢)- أي: بين مخالفة الإجماع والمجمع عليه؛ فمخالفة الإجماع بالقول، ومخالفة المجمع عليه بالفعل.

(٣)- وقيل: سبيل المؤمنين: التمسك بالدليل. وأجيب عنه: بأن اتباع غير الدليل داخل في مشاقة الرسول؛ فيلزم التكرار، وهذه الأقوال والاعتراضات تجعل الدليل المأخوذ من الآية ظني.

ومناصرته، والاقتداء به، وفيما صاروا به مؤمنين، وهو الإيمان به، وقد نزلت الآية في طعمة بن أبيرق حين سرق درعاً وارتد ولحق بالمشركين.

أجيب: بأن العبرة بالعمومات والإطلاقات دون خصوصيات الأسباب والاحتمالات، والثابت بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم يصرف عنه قرينة.

فإن قيل: إن فيه دوراً؛ لأنه إثبات لحجية الإجماع بما لا يثبت حجيته[١] إلا به؟

قلنا: لا نسلم أن التمسك بالظواهر إنما ثبت بالإجماع، فإن التمسك بها كان في عهد النبيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قبل كون الإجماع حجة.

هذا، وأول من احتج بالآية الكريمة ابن أبان[٢] والشافعي[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا **(لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)**﴾ [البقرة١٤٣]، وتقريره: أن الله سبحانه وتعالى عَدَّلَ هذه الأمة؛ لأنه تعالى جعلهم وسطاً، قال الجوهري: الوسط من كل شيء: أعدله، ولأنه تعالى علل ذلك بكونهم شهداء، والشاهد لا بد وأن يكون عدلاً، وهذا التعديل للأمة وإن لزم منه تعديل كل فرد منها -لكون نفيه عن واحد مستلزماً لنفيه عن الكل- فنحن نعلم بالضرورة خلافه[٤]؛ لأن العدالة الحقيقية الثابتة بتعديل الله تعالى تنافي الكذبَ والميلَ إلى جانب الباطل[٥]، فتعين تعديلهم فيما يجمعون عليه، وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً واعتقاداً.

وأيضاً فالشاهد حقيقة هو المخبر بالصدق، واللفظ مطلق يتناول الشهادة في

---

(١)- وهو الظواهر.

(٢)- هو عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي أبو موسى البغدادي الحنفي، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني، توفي بالبصرة سنة ٢٢٠هـ وقيل: ٢٢١.

(٣)- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، إليه تنسب الشافعية كافة، أخرج له أئمتنا عَلَيْهِم السَّلَام.

(٤)- للعلم بأن بعضاً منها غير عدل. وقوله: لأن العدالة.. الخ علة لقوله: فنحن..إلخ، تأمل. منه.

(٥)- ومعلوم أن بعضها يكذب ويميل إلى الباطل فتعين..إلخ. منه.

الدنيا والآخرة، فيجب أن يكون قول الأمة حقاً وصدقاً، فيختارهم الحكيم الخبير للشهادة على الناس.

(ولقوله ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة») أخرجه الترمذي بلفظ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، من شذ شذ إلى النار))، والطبراني في الكبير عن ابن عمر بلفظ: ((لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً، فعليكم بالجماعة[١] فإن يد الله على الجماعة)).

(ونحوه) من الأخبار **(كثير)،** مثل: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم وفارقهم حتى يأتي أمر الله)) رواه الروياني وابن عساكر عن عمران بن حصين. والرُّوْياني: بضم الراء، وسكون الواو وبعده ياء، ثم نون، بعدها ياء النسبة إلى رويان: بلد من طبرستان. ذكره في طبقات ابن حجر.

وقوله ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خَلَف[٢] عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)) رواه زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه عن آبائه عن علي عليهما السلام[٣] عنه ﷺ.

وقوله ﷺ: ((من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)) أخرجه ابن حنبل، وأبو داود، والحاكم في مستدركه عن أبي ذر رحمه الله تعالى.

وعنه ﷺ: ((إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا[٤] يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة)) أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري. وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس أنه ﷺ قال: ((إن الله تعالى قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة)).

---

(١)– قلت: وهذا الخبر أظهر أدلة إجماع الأمة؛ فإنه قضى بحقية إجماعهم أولاً، ولزومِ التمسك بهم ثانياً؛ لقوله: ((فعليكم))، بخلاف سائرها، والله أعلم.

(٢)– الخلف هو: القرن من الناس.

(٣)– كذا في الأم، والصواب عليه السلام.

(٤)– «لا» زائدة في الثلاث الخلال.

والبخاري ومسلم عن المغيرة أنه ÷ قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله تعالى وهم ظاهرون)). والنسائي عن حذيفة عنه ÷ أنه قال: ((من فارق الجماعة شبراً فارق الإسلام)). والنسائي وابن حبان في صحيحه عنه ÷: ((سيكون بعدي هَنَات[١] وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد ÷ كائناً من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض)). وغير ذلك مما بلغ في الكثرة مبلغاً عظيماً تركته اختصاراً، ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالمطولات. **(ففيه)** أي: ما ذكر من الأحاديث وغيره **(تواتر معنوي)** أي: معناه متواتر وإن اختلف اللفظ، فهو يفيد القطع، كما في شجاعة علي # وجود حاتم.

وأما قوله: **(ولإجماعهم)** على القطع **(على تخطئة من خالف الإجماع، و)**ذلك يدل على أنه حجة؛ إذ **(مثلهم)** كثرة وفضلاً وعلماً **(لا يجمع)** على القطع **(على تخطئة أحد في أمر شرعي)** وهو المخالفة هنا **(إلا عن دليل قاطع)** لا لمجرد تواطؤ وظن، فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك، فيكون مقتضاه -وهو خطأ المخالف- حقًّا، وهو يقتضي حقية ما عليه الإجماع، وهو المطلوب- فلا يقال[٢]: هذا إثبات له بنفسه[٣]، ولا للأخص -وهو التفسيق- بالأعم -وهو التخطئة- مع أنه لا يستلزمه، فليتأمل.

واعلم أن على أدلة الإجماع اعتراضات وجوابات غير ما ذكرنا لا تليق بالمقصود من الاختصار، فالحق أن إجماع الأمة إنما كان حجة لتضمنه إجماع العترة، كما ذكر الإمام شرف الدين #، فإن أدلة إجماع الأمة -مع ذلك- إنما

---

(١)- أي: شرور وفساد، ويقال: في فلان هنات، أي: خصال شر، ولا يقال في الخير. نهاية.

(٢)- جواب: «أما».

(٣)- لأن المدعى كون الإجماع حجة، والذي يثبت به ذلك وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع ممتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا: الإجماع حجة أو لا. وثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها العادية على النص لا تتوقف على كون الإجماع حجة.

تدل على أفضليتها وكونه حقاً، وهو لا يستلزم عدم حقية غيره، بخلاف أدلة إجماع العترة من السنة فإنها ناصة على وجوب التمسك بهم.

وبهذه الأدلة الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ يمتنع وقوع الردةِ منهم جميعاً؛ لأنها أعظم الخطأ، وكذا الفسق، وشذ المجوز لذلك.

فصل: [**الدليل الرابع القياس**]

(و)آخر الأدلة الشرعية التي اتفق عليها المحققون **(القياس)**، وهو لغة: مصدر قايس، تقول: قايسته مقايسة وقياساً؛ إذا قدرته وحذوته بشيء آخر وسويته عليه، وهو يتعدى بالباء كما مثل، بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بـ«على»؛ لتضمنه معنى البناء والحمل.

وهو في اصطلاح أهل الأصول والفقهاء: **(حمل معلوم على معلوم)** أي: متصور على متصور، فالمراد بالمعلوم: ما يشمل المظنون، **(بإجراء)** مثل **(حكمه)** الثابت له، نفياً كان أو إثباتاً، لا عينه؛ لأنَّ المَعْنَى الشخصي لا يقوم بمحلين، والوصفَ لا يتصور انتقاله من محل إلى آخر، **(عليه)** أي: على المحمول الذي هو الفرع **(بجامع)** أيِّ جامع كان بينهما: من صفة أو حكم أو شرط، مثبت أو منفي[1]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[2].

واحترز به[3] عن حمله[4] عليه[5] فيه[6] لدلالة نص أو إجماع[7]؛ فإنه ليس بقياس.

---

(١)– الصفة المثبتة مثل: النبيذ مسكر فيحرم كالخمر، والمنفية مثل: الصبي ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون، ومثال الحكم المثبت: الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخنزير، والمنفي: المغسول بالخل ليس بطاهر فلا تصح الصلاة فيه كالمغسول باللبن.

(٢)– في بيان خواص العلة.

(٣)– أي: الجامع.

(٤)– أي: الفرع.

(٥)– أي: على الأصل.

(٦)– أي: في الحكم.

(٧)– قال في ح الغاية فيه: أن ما ثبت حكمه بنص أو إجماع لا يصدق عليه أنه أُلْحِق بغيره في حكمه قطعاً.

فحمل: كالجنس[1]، يدخل فيه المحدود وغيره، وما بعده كالفصل. وقد علم من هذا التعريف أركان القياس؛ لتضمنه إياها، وستأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وعبر بـ«معلوم» لكون القياس يجري في الموجود والمعدوم، ولم يعبر بالفرع والأصل؛ لما في التعبير بهما من إيهام الدور[2]، وإن كان قد دفعه بعضهم بأن المراد بهما: ذات الأصل والفرع -أعني: محل الحكم المطلوب، ومحل الحكم المعلوم- والموقوف علىٰ القياس إنما هو وصفا الفرعية والأصلية.

[انقسام القياس بحسب مدركه]

(وينقسم) القياس باعتبار مَدْرَكه[3] إلىٰ: عقلي لا مدخل للشرع في إثبات شيء من أركانه، كقولنا: العالم حادث؛ لأنه مؤلف كالبيت. ويسمىٰ عند المتكلمين استدلالاً بالشاهد علىٰ الغائب، وعند المنطقيين تمثيلاً.

وشرعي يكون للشرع دخل في إثبات شيء منها، وهو المراد هنا.

[انقسام القياس بحسب قوته]

وباعتبار قوته إلىٰ: قطعيٍ، وهو: ما علم حكمُ أصله، وعلتُه، ووجودُها في الفرع، من دون معارض. كما في قياس العبد علىٰ الأمة في تنصيف الحد، وهو نادر. وظنيٍ، وهو: ما فقد فيه أحد العلوم.

ولعل المصنف لم يذكر القطعي والظني علىٰ حدة بناء علىٰ ما ذهب إليه الإمام المهدي عليه السلام من تفسير الجلي والخفي بهما.

---

(١)- إنما قال: «كالجنس» لأن هذا حد باعتبار المفهوم؛ إذ ليس الجنس والفصل هنا بمقومين للماهية كما في: الحيوان الناطق في حد الإنسان. سيلان. [قال يس علىٰ قول الفاكهي: «كالجنس»: إن الجنس يقال لما كان لماهية حقيقية خارجية، وإلا فهو كالجنس. بتصرف

(٢)- قال في حواشي الغاية: فإنَّ تعقل الأصل والفرع فرع تعقله -أي: القياس- فيكون تعقلهما موقوفاً علىٰ تعقله؛ وذلك لأن الأصل هو المقيس عليه، والفرع هو المقيس، وإذا كانا جزئين من تعريفه لزم أن يتوقف تعقله علىٰ تعقلهما، فيلزم الدور.

(٣)- بفتح الميم. شرح غاية.

و**(إلى: جلي)** وهو: ما قطع فيه بنفي الفارق، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق في قوله ﷺ: ((من أعتق شقصاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد- قوِّم عليه قيمة عدل))..الحديث[١]. فإنا نقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأنوثة فيهما، وأن لا فارق بينهما سوى ذلك.

(وخفي) وهو: ما لم يقطع بنفي الفارق فيه[٢]، بل قامت عليه أمارة ظنية، قيل[٣]: وهو ما تجاذبته أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل منها، ولكنه أقوى شبهاً بأحدها، مثاله: ما يقول الشافعي في الوضوء: عبادة فتجب فيه النية كالصلاة، فيقول الحنفي: طهارة بالماء فلا تجب النية كإزالة النجاسة؛ فقد تجاذبه أصلان كما ترى: الصلاة وإزالة النجاسة. وسمي خفياً لافتقاره إلى النظر في ترجيح أيِّ الشبهين.

[انقسام القياس باعتبار الجامع]

(و) باعتبار المعنى الجامع فيه **(إلى)** ثلاثة أقسام:

(قياسِ علة، وقياسِ دَلالة) -بفتح الدال وكسرها وضمها-، وقياسٍ في معنى الأصل؛ لأنه إما أن يكون[٤] بذكر الجامع، أو بإلغاء الفارق.

فإن كان بذكر الجامع: فإما أن يكون المذكور المصرح به هو العلة نفسها فهو قياس العلة، سواء ثبتت بنص أو بغيره. وأمثلته كثيرة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

وإما أن يكون المذكور وصفاً ملازماً[٥]، كقياس قطع[٦] الجماعة بواحد على

---

(١)- تمامه: ((فأعطى شركاه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)).

(٢)- أي: ما كان احتمال الفارق فيه قوياً كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

(٣)- لفظ «قيل» غير موجود في نسخة المؤلف.

(٤)- أي: الحمل.

(٥)- أي: ملازماً للعلة. وفي نسخة: مساويا لها.

(٦)- «يد». نخ

قتلها به، بجامع الاشتراك في وجوب الدية عليهم؛ فإن وجوب الدية حكم لجناية العمد العدوان التي هي العلة، فوجوده دليل على وجودها، فسمي لذلك قياس دلالة.

وحاصله: إثبات حكم في الفرع[١] لوجود حكم آخر[٢] يوجبهما في الأصل علة[٣] واحدة، فيقال: ثبت هذا الحكم[٤] في الفرع لثبوت الآخر[٥] فيه، وهو ملازم له[٦]، فيكون قد جمع بأحد[٧] موجَبَي العلة في الأصل -لوجوده في الفرع- بين[٨] الأصل والفرع في الموجب الآخر لملازمتهما.

ومرجعه إلى الاستدلال بأحد الموجَبين[٩] على العلة، وبالعلة على الموجَب الآخر، لكنه اكْتُفِي بذكر موجب العلة عن التصريح بها.

ففيما مثلناه: الدية والقصاص موجَبَان للعلة التي هي الجناية العمد العدوان؛ لحكمة الزجر في الأصل، وقد وجد في الفرع أحدهما، وهو الدية، فيوجد الآخر وهو القصاص عليهم؛ لأنهما[١٠] متلازمان نظراً إلى اتحاد علتهما وحكمتهما- قياس الدلالة.

وفي تصريحه بكونه من أقسام القياس دَفْعٌ لما عسى أن يتوهم من كون الحد لا

---

(١)- كقطع الجماعة.

(٢)- وهو وجوب الدية.

(٣)- هي الجناية؛ لأنها توجب في الخطأ الدية، وفي العمد القصاص.

(٤)- أي: القصاص.

(٥)- أي: الدية.

(٦)- «وهو» أي: هذا الحكم «ملازم له» أي: للحكم الآخر.

(٧)- قوله: «قد جمع»: أي: القائس أو الشأن، «بأحد موجبي العلة»، أي: وجوب الدية. «في الأصل» وهو قتل الجماعة بالواحد «لوجوده» أي: هذا الأحد، وهو وجوب الدية. «في الفرع»، وهو قطع الجماعة بالواحد.

(٨)- متعلق بـ«جمع».

(٩)- قوله: «بأحد الموجبين» وهو: الدية، «على العلة» وهي: الجناية، «وبالعلة على الموجب الآخر» وهو: القصاص.

(١٠)- أي: الدية والقصاص.

يشمله؛ لعدم التصريح فيه بالعلة، وإنما صرح بوصف ملازم لها، فإنه وإن لم يُصَرَّح بها فيه فهي متضمَّنة.

وإن كان بإلغاء الفارق -كالجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق من غير تعرض لوصف هو العلة، كقصة المواقع أهله في نهار[١] رمضان- فهو الذي في معنى الأصل[٢]. وهو قريب[٣] من تنقيح المناط الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

وبعضهم يطلقه على الجلي. وكأن المصنف منهم؛ لَـمَّا لم يفرده بالذكر، والله أعلم.

[انقسام القياس باعتبار المشاركة في العلة]

(و) باعتبار المشاركة في العلة **(إلى: قياس طرد)** وهو إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة. وأكثر القياس طردي.

(وقياس عكس) وهو عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، كما في حديث مسلم، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟)) فكأنهم قالوا: نعم، فقال: ((فكذلك لو وضعها في حلال لكان له أجر؟)) في جواب قولهم: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر، فاستنتج من ثبوت الحكم -أي: الوزر- في الوطء الحرام انتفاءَه في الوطء الحلال، الصادقَ بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال.

ومن أمثلته: لما صح الوتر[٤] على الراحلة كان نفلاً، كصلاة الفجر لما لم تصح عليها لم تكن نفلاً؛ فالأصل صلاة الفجر، والفرع صلاة الوتر، وحكم الأصل:

---

(١)- فينفى كونه أعرابياً فيلحق به الزنجي والهندي، وينفي كون المحل أهلاً فيلحق به: الزنا. وينفي كونه رمضان تلك السنة فيلحق به سائر الرمضانات، وينفى كون الإفساد بالوقاع فيلحق به إفساد الصوم بالأكل عمداً.

(٢)- أي: النص على الأصل فيه متناول لحكم الفرع لأجل الإجماع أنه لا فارق بينهما، فكان حكم الأصل ثابتاً بالنص، وحكم الفرع بالإجماع، لا بمجرد القياس. قال الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ويمكن أن يقال: إنما وقع الإجماع على أنه لا فارق، لا على الحكم فهو ثابت بالقياس.

(٣)- وكان قريباً منه لإلغاء الفارق بينهما فيهما، ولم يكن إياه؛ لعدم تعيين الجامع بعد إلغاء الفارق.

(٤)- بالكسر وقد تفتح. ذكره في القاموس.

كونه غير نفل، وعلته: عدم صحته على الراحلة، وحكم الفرع: كونه نفلاً، وعلته: صحته على الراحلة.

ومنها: لما جاز لذي الحدث الأصغر قراءة القرآن جاز مسه قياساً على ذي الأكبر؛ فإنه لما لم تجز له القراءة لم يجز له المس، فالأصل: ذو الأكبر، والفرع: ذو الأصغر، وحكم الأصل: تحريم المس، وعلته: عدم جواز القراءة، وحكم الفرع: جوازه، وعلته: جواز القراءة.

ومنها: قول أصحابنا والحنفية: لو كان للنذر تأثير[١] في شرطية الصوم للاعتكاف لكان له تأثير في شرطية الصلاة له، لكن لا تأثير له في شرطية الصلاة له اتفاقاً؛ ينتج: فلا تأثير له في شرطية الصوم. فعلة الفرع هي: الوجوب بالنذر، وعلة الأصل: عدم الوجوب به، وحكم الفرع: الوجوب بغير نذر، وحكم الأصل: عدم الوجوب بغير نذر، فتعاكست العلتان والحكمان.

[حجة القائلين بالقياس]

وهو[٢] عند الأكثر دليل معمول به في المسائل العقليات كمسائل العدل والتوحيد، والشرعيات **(وقد شذ المخالف في كونه دليلاً)** شرعيًّا، وهم الإمامية والنظَّام[٣] والجاحظ[٤] وجماعة من معتزلة بغداد، كيحيى الإسكافي[٥]،

---

(١)– أي: لا تأثير للنذر في وجوب الصوم، أي: لَمَّا وجب بالنذر وجب بغير نذر، كالصلاة فإنه لا تأثير للنذر فيها، أي: لَمَّا لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر.

(٢)– أي: القياس من حيث هو.

(٣)– إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام ورد بغداد وكان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله في ذلك تصانيف عدة وكان أيضا متأدبا وله شعر دقيق المعاني على طريقة المتكلمين. تاريخ بغداد.

(٤)– هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ، من أئمة الأدب العربي ورئيس الفرقة الجاحظية المعتزلية من أهل البصرة مولدا ووفاة، فلج آخر عمره ومات والكتب على صدره قتلته مجلدات من كتب وقعت عليه. بتصرف.

(٥)– هكذا في شرح الغاية، ولم نجد من اسمه كذلك، وفي بعض كتب الأصول حكاية الخلاف عن أبي جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي.

وجعفر بن مبشر[١]، وجعفر بن حرب[٢]، والظاهرية، والقاشاني، والنهرواني، فمنعوا كونه متعبداً به من جهة السمع، فليس دليلاً. ثم اختلفوا فقيل: لأنه لم يوجد في السمع ما يدل عليه، وقالت الإمامية: بل لوروده بإبطاله.

(وهو) أي: من منع التعبد به سمعاً **(محجوج)** أي: قائم عليه الحجة بالكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء٥٩]، وظاهر الرد يفيد القياسَ لا الاستدلالَ بالنصوص؛ لأن الاستدلال بها قد دخل تحت قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء٨٣]، والاستنباط هو القياس والاجتهاد، وكذلك الرد.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء٨٢]، ومن جُمْلَةِ التدبر في معاني القرآن النظرُ في الأحكام الشرعيةِ وعللِها، وأظهرُ فوائد ذلك إلحاقُ النظير بالنظير.

وبالسنة، كخبر الْقُبْلَة، والخثعمية، وتفريق قضاء شهر رمضان، والصوم عن الأم، الآتي إن شاء الله تعالى.

وما روي أن عليًّا عليه السلام قال لعمر لما شك في قَوَد القتيل الذي اشترك في قتله سبعة: أرأيت لو اشترك نفر في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك. وهو قياس للقتل على السرقة.

وقوله عليه السلام لما استشار عمر الناس في حد شارب الخمر: أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية، إن الرجل إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى. وقد تقدم تخريجه في الإجماع عن القياس[٣]. فقاس عليه السلام الشارب على القاذف، وقوله عليه السلام عندنا حجة؛ لما تقدم.

---

(١)- جعفر بن مبشر الثقفي المتكلم أبو محمد البغدادي الفقيه البليغ، له تصانيف جمة وتبحر في العلوم، توفي سنة ٢٣٤هـ، وله أخ متكلم معتزلي يقال له: حبيش بن مبشر دون جعفر في العلم.

(٢)- أبو الفضل جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي العابد كان من نساك القوم وله تصانيف، توفي عن نحو ستين سنة، ومن تلامذته محمد بن عبد الله الإسكافي الذي كان أعجوبة في الذكاء وسعة المعرفة مع الدين والتصون والنزاهة.

(٣)- أي: كون مستند الإجماع القياس.

وأما الاستدلال بأدلة الاجتهاد كحديث معاذ وشريح فقد عرفت في مستند الإجماع أن في النسبة بينه وبين القياس ثلاثة مذاهب: الترادف، والتباين، والعموم المطلق من جانب الاجتهاد- فلا يستقيم إلا على الأول، لا الأخيرين، أما على التباين فظاهر، وأما على العموم -كما هو الحق- فلأنه لا دلالة للأعم على الأخص.

و**(بإجماع الصحابة)** والتابعين؛ **(إذ)** تواتر عنهم أنهم **(كانوا بين قائس)** عاملٍ بالقياس راجع إليه عند عدم النص والإجماع متكرراً[١]، **(وساكتٍ)** عنه **(سكوت رضًا)** لم ينكره عليهم، والعادة تقضي بأن إجماع مثلهم في مثله لا يكون إلا عن قاطع، فيوجد قاطع على حجيته قطعاً.

من ذلك: ما جاء في الصحيح أنه قيل لعمر: إن سَمُرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العشور[٢] وخللها وباعها، قال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجَمَلوها[٣] وباعوها، وأكلوا أثمانها)) قاس الخمر على الشحم في أن تحريمها تحريم لثمنها.

ومنه: قياس بعض الصحابة تحريم الزوجة الآتي في شرح ((ألا يرد فيه نص)).

ومن كتاب لعمر إلى أبي موسى الأشعري: ثم الفهم الفهم فيما أدي إليك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه. رواه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر.

وروي أنه أمر شريحاً بأن يقضي بما استبان له من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم بما استبان له مما أجمع عليه الناس قبله، ثم يجتهد رأيه ويؤامر جلساءه.

---

(١)- صفة لمصدر محذوف، أي: عملا أو رجوعا.

(٢)- أي: الجزية.

(٣)- أي: أذابوها وجعلوها ودكاً.

*- الجميل: الشحم المذاب. مختار.

وما يقال: في كون هذه الأخبار آحادية لا يثبت بها هذا الأصل، ولو سُلِّم فالإجماع سكوتي ظني كذلك[١]- فمردود بأن بين تلك الآحاد قدراً مشتركاً هو العمل بالقياس، وذلك متواتر، ولا يلزم تواتر الجزئيات كشجاعة علي عليه السلام. والإجماع السكوتي في مثله ليس بظني؛ إذ السكوتي الظني محله المسائل الظنية، **(و)** مثل هذا السكوتي قطعي لا ظني؛ إذ **(المسألة قطعية)**؛ لأن العادة تقضي بأن السكوتَ في مثله من الأصول العامة الدائمة الأثر وفاقٌ، ووفاقهم حجة قاطعة؛ لأن إثباته دليلاً كالكتاب والسنة أصل من أصول الشريعة، وأصول الشريعة لا تثبت إلا بدليل قاطع. قال في الفصول: ولا يفسق منكره -خلافاً للباقلاني- وإن قُطِعَ بخطئه.

وما رُوِيَ عن بعضهم من التهجين في استعماله محمولٌ على ما كان صادراً عن الجهال، ومن ليس له رتبة الاجتهاد، وما كان مخالفاً للنص والقواعد الشرعية، أو لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار، أو مستعملاً فيما تعبدنا فيه بالعلم دون الظن، أو كان وصفه طردياً؛ جمعاً بين النقلين.

[مسائل متفرقة في القياس]

واعلم أن مختار أئمتنا عليهم السلام والجمهور أنه يجري في الأسباب[٢]؛ لعموم الدليل، وللوقوع، كقياس المثقل إذا قتل به في كونه سبباً للقصاص على المحدد إذا قتل به، بجامع القتل العمد العدوان، وكقياس اللواطة على الزنا في كونها[٣] سبباً للحد، بجامع الإيلاج المحرم المشتهى.

---

(١)- أي: لا يثبت به هذا الأصل.

(٢)- بأن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا.

(٣)- قوله: «في كون سببا للحد» بيان للحكم الذي هو محل النزاع في هذه المسألة وهو سببية اللواطة والمثقل للحد والقصاص، فليس الحكم المتنازع فيه هو نفس الحد والقصاص؛ إذ لو كان كذلك يكن ذلك قياسا في الأسباب، بل في إثبات الحد، وليس ذلك مما نحن فيه.

(و) أنه يجوز التعبد في جميع الأحكام بالنصوص؛ لأنه يجوز أن ينص الله تعالى على صفات المسائل في الجملة، فيدخل تفصيلها فيها، ويجوز أن يكون في ذلك مصلحة، كأن ينص تعالى على أن الربا في كل موزون، وأنه يجوز أكل ما نبت في الأرض[١]، وأن كل مائع مطهر، وأن كل حي لا يجوز ذبحه ولا أكله، ونحو ذلك من معاقد التحليل والتحريم العامة بقيد يشملها.

فأما التعبد بالقياس في جميعها فالصحيح أنه **(لا يجري القياس في جميع الأحكام)** لا باعتبار المجموع من حيث هو مجموع، ولا باعتبار كل فرد فرد؛ أما الأول فلأنها إما أن تقاس على أمور شرعية، وهو خلاف الفرض[٢].

[قلت: ولأنه قد تقرر أنه لا بد للقياس من مستند شرعي عام أو خاص، وأيًّا مًّا كان فهو خلاف الفرض أيضاً][٣].

وإما على أمور عقلية باعتبار وجه حسنها أو قبحها، ويلزم كونها عقلية لا شرعية.

وأيضاً فإنا لم نجد في العقل أصلاً لوجوب الصلاة، وأعداد ركعاتها وسجداتها، وشروطها، وأوقاتها، ولم يعلم وجه وجوبها كذلك من جهة العقل حتى يقع القياس لها على غيرها.

وأما الثاني[٤] فلا يصح؛ **(إذ فيها[٥] ما لا يعقل معناه)** كما ذكرنا في الصلاة، وكضرب الدية على العاقلة، والقسامة، ومعظم التقديرات، **(والقياس فرع تعقل المعنى)** أي: العلة الجامعة، فلا يصح مع عدم معرفتها.

(ويكفي) في القياس **(إثبات حكم الأصل)** المقيس عليه **(بالدليل)** من

---

(١)- «تنبت الأرض». نخ

(٢)- لأنا قد فرضنا أن جميع الشرعيات مقيسة ولم يبق منها شيء يقاس عليه.

(٣)- عُلق عليه في الأم بأنه مخدوش في نسخة المؤلف.

(٤)- أي: باعتبار كل فرد فرد، والله أعلم.

(٥)- هذا يفيد أنه لا يقاس عليها الجميع، والفرض أنه لا يثبت جميعها بالقياس كما هو ظاهر السياق. تأمل

الكتاب أو السنة، قولاً أو فعلاً أو تركاً أو تقريراً، قطعياً كان أو أمارة، فإنه[١] يطلق على ما هو أعم منهما[٢].

ولا يشترط في إثباته اتفاق الأمة أو العترة أو الخصمين، بل للقائس أن يثبته بما تقدم ثم يثبت العلة بمسلك من مسالكها الآتية إن شاء الله تعالى **(وإن لم يكن مجمعاً عليه)** كذلك **(ولا اتفق عليه الخصمان)**.

وقولُه: **(على)** القول **(المختار)** عائدٌ إلى المسألتين، فإن بعضهم أجاز التعبد بالقياس في كل فرد فرد، بمعنى أن كلاً من الأحكام صالح لأنْ يثبت بالقياس، بأن يدرك معناه، ومعنى ضرب الدية على العاقلة مدرك، وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بقسط من الزكاة.

وبعضهم يشترط الإجماع على حكم الأصل، أو الاتفاق بين الخصمين.

قلنا: أدلة القياس لم تعتبر ذلك، وقاس الصحابة على أصول ليست كذلك.

[أركان القياس]

(و) لما فرغ من بيان ماهيةِ القياس وأقسامِهِ وكونِهِ أحد الأدلة الشرعية عَقَّبَهُ ببيان أركانه التي لا يتم إلا بها، وشرائطها، فقال:

(أركانه) المشار إليها في الحد **(أربعة: أصل)** وهو المشبه به الذي هو محل الحكم، وهو في الأصل: ما يبتني عليه غيره؛ فلذا لم يستبعد[٣] جعله الدليل[٤]، أو الحكم[٥]، أو العلة الثابتة في محل الوفاق[٦]، إلا أنه الذي عليه اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

---

(١)– أي: الدليل.

(٢)– القطعي والظني.

(٣)– أي: لم يستبعده أبو الحسين كما في الفصول. منه.

(٤)– أي: دليل حكم المحل، وهو النص أو الإجماع.

(٥)– أي: حكم المحل، وهو التحريم مثلاً.

(٦)– وهو الأصل.

(وفرع) وهو المشبه الذي هو محل الحكم المراد إثباته.

وكان الأنسب أن يُجعل عبارة عن حكمه -كما قال البعض- لأنه الذي يبتني على الغير ويفتقر إليه، دون المحل، ولكنهم لما سموا محل الحكم المشبه به أصلاً سموا المحل الآخر فرعاً؛ لكونه مقابله، على طريق المجاز. وقدم على الحكم والعلة لمقابلته الأصل؛ فناسب ذكره عقيبه؛ لما بين المتقابلين من اللزوم في الذهن.

(وحكم) وهو ما دل عليه الدليل من التحريم ونحوه في الأصل، المطلوب إثبات مثله في الفرع، وهذا المثل هو ثمرة القياس التي يتناولها تكليف القياس، وإلا فإن ثمرة القياس وغيره من التكاليف رضا رب الأرباب. فلا يصح أن يعد[١] من أركانه؛ لأن عده منها يقتضي توقف القياس عليه، والمفروض توقفه على القياس، فيكون دوراً.

وهو مبني على أن الدليل يقتضي نفس الحكم لا العلم بالحكم، وهما قولان صحح ثانيهما[٢].

فإن قيل: إذا رجح الثاني كانت ثمرة القياس العلم بالحكم لا نفسه، فعد حكم الفرع من أركان القياس لا يقتضي الدور، فهلا قيل بأنها خمسة.

أجيب: بأن الحكم في الأصل والفرع واحد باعتبار نوعه[٣]، وإن تعدد شخصاً لتعدد المحال[٤]. ولعل هذا وجه إطلاقه[٥] وعدم تقييده بإضافته إلى الأصل كما في هذا الكتاب، وإضافته في غيره لسبقه في الاعتقاد[٦].

---

(١)- أي: حكم الفرع.

(٢)- كذا ذكره في الهداية، وهو نقيض ما ذكره في باب النسخ من كون القياس كاشفاً لا مثبتاً باتفاق، إلا أن يكون المراد من التصحيح هنا هو الاتفاق، وهو بعيد.

(٣)- أي: نوع الحكم كالتحريم.

(٤)- كتحريم الخمر والنبيذ.

(٥)- أي: بقوله: وحكم.

(٦)- أي: لسبق حكم الأصل في الاعتقاد، أي: في اعتقاد ثبوته، فإن العلم به سابق على العلم بحكم الفرع.

(وعلة) وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع، فإذا قيل: حرمت الخمر لإسكارها، ثم قيس عليها النبيذ، فالأصل: الخمر، والفرع: النبيذ؛ لتشبيهه به، والحكم: التحريم، والجامع: الإسكار.

ولَـمَّا كان للقياس شروط لا تخرج عن شروط أركانه، فمنها ما يعود إلى الأصل، ومنها ما يعود إلى الفرع، ثم ما يعود إلى الأصل منه ما يعود إلى حكمه، ومنه ما يعود إلى علته- عَدَّ ذلك مفصلاً، فقال:

[شروط الأصل]

(فشروط الأصل) ثلاثة سلبية عائدة إلى حكمه: الأول منها: **(ألا يكون حكمه منسوخاً)** فإن كان منسوخاً غير ثابت لم يثبت القياس؛ لأنه إنما يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع باعتبار الشارع للوصف الجامع، فإذا أزال الحكم بالنسخ لم يبق الوصف معتبراً للشارع، فلا يتعدى الحكم به إلى الفرع[١].

فإن قيل: فإنكم قد أقستم عدم وجوب تبييت النية في صيام شهر رمضان على عدم وجوبه في صوم عاشوراء، حيث كان واجباً في صدر الإسلام ثم نسخ، فالنسخ قد رفع حكم ذلك الأصل وما يصحبه وما يتفرع عليه من الأحكام والأحوال.

قلنا: إنما صح ذلك لبقاء شرعية صوم عاشوراء وإن كان ندباً، فذلك من باب اختلافهما تغليظاً وتخفيفاً، ولا يضر على ما حكاه صاحب الفصول عن أئمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم؛ لعدم دليل اشتراطه مع حصول العلة.

(و) الشرط الثاني: أن يعقل مثل علته المعتبرة في محل آخر؛ بأن **(لا)** يكون حكمه **(معدولاً به عن سنن القياس)** أي: طريقه المعهود في الشرع. والباء

---

(١)- قلت: لكن يقال: قد تقرر أن القياس كاشف لا مثبت، فكأن الشارع نص على حكم الفرع مع حكم الأصل، فإذا رفع حكم الأصل لم يرتفع حكم الفرع، كما لو نص على حكم لأمرين متغايرين ثم نسخ الحكم لأحدهما بقي الآخر، إلا أن يقال: إن الأمر الذي لأجله اعتبر الحكم في الفرع قد ارتفع فارتفع لارتفاعه. اهـ

للتعدية، أي: جعل عادلاً ومجاوزاً عنه فلم يبق على منهاجه[١]، فلا يقاس عليه حينئذ، وهو قسمان:

أحدهما: لا يعقل معناه، وهو إما غير مُخْرَج عن قاعدة مقررة كمقادير العبادات[٢]، وإما مخرج عنها بأن قصر حكمه على الأصل، كما روي أن أبا بردة بن نيار -بكسر النون وتخفيف المثناة من تحت خال البراء- قال: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، فقال ﷺ: ((شاتك شاة لحم))، قال: يا رسول الله، فإن عندي عناقاً جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: ((نعم، ولا تجزي[٣] عن أحد بعدك[٤]))).

والثاني: ما يعقل ولم يعتبر في محل آخر، كترخيص المسافر لما فيه من المشقة المناسبة للترخص، لكنها لم تعتبر في غيره كالحدادة في القيظ في قطر حار، والله سبحانه أعلم.

(و) الشرط الثالث أن **(لا)** يكون متفرعاً عن أصل **(ثابتاً بقياس)** آخر، عند الجمهور؛ لأنه إن اتحدت العلة الجامعة بين القياسين اللذين أحدهما لإثبات المطلوب[٥] والآخر لإثبات أصله -انتفت الفائدة؛ لأن ذكر الوسط -أعني

---

(١)- أي: منهاج القياس.

(٢)- والحدود والكفارات وغيرها. شرح غاية

(٣)- فهذا مخرج عن القاعدة؛ لأن القاعدة أنه لا يجزي الذبح للعناق الجذعة.

(٤)- وغيره ممن خص بذبح الجذع، وقد جمعهم الديبع فقال:

لقد خصص الرحمن حقاً جماعة ... بذبح عناق في الضحية يقبل
أبو بردة منهم وزيد بن خالد ... كذا عقبة نجل لعامر ينقل

يقال: خص زيد بالذكر، إذا ذكر دون غيره، وفي الكشاف في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يعني نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك، وأما استعمال الباء في المقصور عليه فقليل، كما في قولهم: ما زيد إلا قائم إنه لتخصيص زيد بالقيام، لكنه مما يتبادر إليه الوهم كثيراً حتى إنه يحمل الاستعمال الشائع على القلب، ذكره في التلويح.

(٥)- وهو الحكم في الفرع.

ما هو أصل في قياس وفرع في آخر- ضائع؛ لإمكان طرحه من الوسط، وقياس المطلوب على أصل ما جعل أصلاً له.

مثاله: قياس الشافعي السفرجل على التفاح في الربوية بجامع الطُّعم، فتمنع ربوية التفاح، فيلحقه بالبر بالطعم أيضاً، فإنه حينئذ يضيع ذكر التفاح؛ لإمكان إلحاق السفرجل بالبر من دونه.

وإن تعددت[(١)] فسد القياس؛ لأن علة حكم الأصل[(٢)] المطلق هي المعتبرة، ولم توجد في الفرع المطلق، والموجود فيه علة غير معتبرة، فلا مساواة بين الفرع المطلق وأصله في العلة المعتبرة، ولا اعتبار بمساواة في غيرها، فلا تعدية، كما لو قيس الجذام على الرتق في فسخ النكاح به بجامع كونهما عيباً يفسخ به البيع، فيمنع أن النكاح يفسخ بالرتق، فيثبت بقياسه على الجب بجامع فوات الاستمتاع، ففوات الاستمتاع هو الذي يثبت لأجله الحكم في الرتق، وهو غير موجود في الجذام، والوصف الثابت في الجذام لم يثبت اعتباره.

وأجازت الحنابلة القياس على المقيس، ومنعوا لزوم المساواة في العلة؛ لجواز أن يثبت الحكم في الأصل بعلة وفي الفرع بأخرى، كما يجوز أن يعلم ثبوته في الفرع بدليل هو القياس، وفي الأصل بدليل آخر من نص أو إجماع. ورد بالفرق بين العلة والدليل: بأنه يلزم من عدم المساواة في العلة امتناعُ التعدية وانتفاءُ القياس، بخلاف اختلاف الدليل[(٣)].

---

(١)- «وإن كانت غير علة الأصل المطلق». نخ.

(٢)- كالجب في المثال المذكور، والفرع المطلق كالجذام فيه.

(٣)- فإن احتجوا بأنه لا مانع من اعتبار الشارع للوصفين في حكم واحد؛ لجواز تعدد العلل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ووجود أحدهما في محل النص غير مانع من اعتبار الآخر، فينفرد كل من الأصل والفرع المطلقين بوصف، ويجتمع الوصفان فيما هو أصل وفرع باعتبارين- أجيب: بلزوم التسلسل، وأن يكون الفرع الأخير بعيد الشبه؛ إذ ما من فرع إلا وفيه بعض تفاوت عن شبه ما هو أصل له، ومع تعدد التفاوت يكون الفرع الأخير بعيد الشبه، فيكون ذلك إلحاقاً لفرع بأصل بلا شبه كامل، وفي الجواب ما لا يخفى فليتأمل والله أعلم. منه.

ولا حاجة إلى اشتراط موافقة الخصم على علة الأصل ووجودها فيه المشهورين بمركب الأصل[١] ومركب الوصف؛ إذ قد ثبتا بدليلهما، في الأصح.

ولا إلى اشتراط عدم مصادمته النص في الفرع؛ لدخوله في شروط الفرع، فإن منها: أن لا يرد فيه نص، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

[شروط الفرع]

(و) لما فرغ من بيان شروط الأصل أخذ يبين شروط الفرع، وقدمها على شروط العلة لما تقدم[٢]، فقال: **(شروط الفرع)** ثلاثة:

الأول منها وجودي، وهو **(مساواة أصله في)** ثلاثة أشياء: في **(علته)** كالجنايةِ في وجوب قصاص الأطراف، المشتركةِ بين القطع والقتل؛ لأن القياس إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها[٣] ولا خصوصها[٤] لم تكن علةُ الأصل في الفرع، فلا يتعدى حكم الأصل إليه.

(و) في **(حكمه)** فيجب أن يكون حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل، كما قيس القصاص في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد، فحكم الفرع بعينه حكم الأصل، وهو وجوب القصاص.

وإنما اشترط ذلك لأن الأحكام إنما شرعت لما تفضي إليه من مصالح العباد، فإذا كان حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل علمنا أن ما يحصل به من المصلحة مثل ما يحصل به[٥] من حكم الأصل؛ لتماثل الوسيلة[١]، فوجب إثباته.

---

(١)– سمي مركب الأصل لأن الحكم في الأصل ركب على علتين إحداهما للمستدل والأخرى للمعترض. وسمي الثاني مركب الوصف لوقوع الخلاف في وجود الوصف الجامع.

(٢)– «لمقابلة الأصل». نخ

(٣)– أي: جنسها، كالجناية في وجوب القصاص المشتركة بين القطع والقتل.

(٤)– أي: بعينها، كالإسكار فيما اعتبر العين في العين.

(٥)– لفظ «به» غير موجود في الأصل.

فإن اختلف الحكم لم يصح. مثاله: إلحاق الشافعي الذمي بالمسلم في أن ظهاره يوجب الحرمة في حقه، فإن الحرمة في الأصل مقيدة؛ لأن غايتها الكفارة، وفي الفرع مطلقة؛ لأن الذمي ليس من أهل الكفارة التي فيها معنى العبادة؛ فاختلف الحكمان.

فلو قُبِلَ مثل هذا القياس لم يعجز مخالف ولا موالف من قياس المسائل المتنافية في الأحكام بعضها على بعض بأمر يجمعها؛ إذ المسائل المتنافية الأحكام لن تخلو عن أمر يجمعها، ويقاس فيها حكم جلي على حكم جلي، ومثل هذا مهازلة في الدين.

مثاله: لو قال قائل: البيع شرعي فاعتبر فيه شرائط لصحته قياساً على الصلاة، والعلة كونهما شرعيين، والله أعلم.

قيل[٢]: وهذا الشرط يختص قياس الطرد؛ لأن الثابت بقياس العكس خلاف حكم الأصل كما تقدم.

(وفي) شرعيتهما على نحو واحد من **(التغليظ والتخفيف)** والعزيمة والرخصة؛ لأن مبنى القياس على اعتبار الشبه، ومع الاختلاف في ذلك لا شبه بينهما معتبر، فليس قياس أحدهما على الآخر للجامع أولى من الفصل بينهما للفاصل، فالحال في ذلك كالحال في علتين متعارضتين؛ فليس تعليق الحكم على إحداهما أولى منه على الأخرى، فلا يقاس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنوناً فيه بجامع كونهما شرطاً للصلاة، ولا مسح الرأس على ما يمم[٣] في عدم التثليث بجامع كون كل منهما ممسوحاً؛ لأن التيمم مبني على التخفيف؛

---

(١)– أي: العلة.

(٢)– مخدوش في نسخة.

(٣)– «ييمم». نخ

إذ شرع تيسيراً وبدلاً عما هو أشق منه[١]، والوضوء مبني على التغليظ؛ إذ شرع ابتداء لا بدلاً عما هو أشق منه، والله أعلم. وقد تقدم[٢] رواية الفصول عن أئمتنا والجمهور[٣].

(و) الشرط الثاني سلبي، وهو **(ألا تتقدم شرعية حكمه)** أي: الفرع **(على حكم الأصل)**؛ لامتناع أن يكون شرع ما تقدم وجوبه مستفاداً مما تأخر وجوبه؛ لأن الدليل[٤] الذي الأصل من أركانه تأخر عن المدلول الذي هو حكم الفرع، بسبب تأخر أحد أركانه كما عرف، وقد كلفنا العلم بالمدلول عليه قبل حصول الدليل[٥]؛ فيمتنع؛ لأن ذلك يكون تكليفاً بما لا يمكن، ومن جوز تكليف ما لا يطاق جوزه. ومثاله: الوضوء شرط في الصلاة فتجب فيه النية كالتيمم، فإن شرعيته بعد الهجرة، وشرعية الوضوء بمكة.

(و) الشرط الثالث سلبي أيضاً، وهو **(ألا يرد فيه نص[٦])** المراد بالنص هنا: ما يقابل القياس والاجتهاد كما مر، أعم من أن يكون ذلك الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، قطعيًّا أو ظنيًّا، خاصًّا مصادمًا أو موافقًا، أو شاملًا له مع حكم الأصل، أما الخاص المصادم فقد سبق في الأخبار، وأما الموافق فللاستغناء عنه به[٧]، وأما الشامل فيكون جعل أحدهما أصلاً[٨] والآخر فرعاً

---

(١)- وقد يتوهم أن باب قياس الأولى من هذا القبيل الممنوع، وليس كذلك؛ لأن قياس الأولى قد يكونان فيه -أعني الأصل والفرع- مغلظين مبنيين على التغليظ، كالضرب على التأفيف، وليس أحدهما مبنياً على التخفيف دون الآخر.

(٢)- في الشرط الأول من شروط الأصل.

(٣)- من أنه لا يضر اختلافهما تغليظاً أو تخفيفاً.

(٤)- أي: القياس.

(٥)- أي: القياس.

(٦)- أي: دليل، من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، فيكون المراد. صح من نخ المؤلف، وهو بدل قوله: المراد بالنص هنا ما يقابل القياس والاجتهاد كما مر.

(٧)- أي: فللاستغناء عن القياس بالدليل.

(٨)- يقال: يجوز أن تكون دلالته على أحدهما أقوى فيكون بالأصالة أولى.

تحكماً، والقياس تطويلاً من غير طائل[١]، كقياس الذرة على الشعير في كونه ربويًّا، فيمنع في الأصل، فيثبته المستدل بحديث معمر بن عبد الله: الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير، أخرجه مسلم.

فيجاب: بأن الطعام يتناولهما جميعاً؛ فيضيع القياس حينئذ[٢].

فإن كان العام مخصوصاً أو مختلفاً فيه، والمستدل أو المعترض لا يراه حجة مطلقاً، أو إلا في أقل ما يتناوله- كان القياس مفيداً، نحو: أن يكون أحد الخصمين يخصص بالعادة، فيكون قياس الذرة على الشعير مع إثباته بحديث مسلم مفيداً؛ لكون العادة يومئذ تناول الشعير، كما دل عليه آخر الحديث.

وقد كثر في كتب الفقه إثبات الحكم الواحد بأنواع من الأدلة.

وقد فهم من عبارة المتن المفيدة للحصر أنه لا يشترط غير المذكور: من ثبوتِ الحكم جملة[٣]، وعلمِ[٤] العلة في الفرع، وعدمِ مخالفة حكم الفرع لمذهب صحابي؛ لعموم الدليل الدال على وجوب اتباع القياس ما لم يخالف النص، ولفعل علي عليه السلام والصحابة، فإنهم قاسوا «أنت علي حرام» تارةً على الطلاق إن نواه: إما الثلاث كما روي عن علي عليه السلام لتحريم الزوجة العام؛ فلا تحل إلا بعد زوج، وإما البائن كما روي عن زيد، وإما الرجعي كما روي عن عمر أيضا، وتارة على اليمين بجامع المنع من المباح، كما روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وتارة على الظهار كما روي عن عثمان، فتجب كفارة للتحريم الذي لا يمكن تلافيه من جهة الزوج، ولم يوجد نص في الفرع جملة،

---

(١)- وقد يمنع بأن تعاضد الأدلة مما يقوي الظن.

(٢)- «حينئذ» غير موجودة في نسخة المؤلف.

(٣)- خلافاً لأبي هاشم فإنه كان يذهب إلى وجوب تناول النصوص لها جملة، والقياس إنما هو للكشف للكشف عن مواضعها وانتزاع تفاصيلها مثاله: أنه لو لم يثبت بالنص أن الأخ وارث لما صح الحكم من طريق القياس بأنه يرث مع الجد.

(٤)- بل يصح القياس مع ظن وجودها فيه.

بل كانت واقعة متجددة، ولا علمت العلة الجامعة، بل اكتفى كل بظنه، وقد خالف قياس كلٍّ مذهب الآخر؛ فبطل اشتراط ذلك.

[شروط الحكم]

(وشرط الحكم) الذي هو أحد أركان القياس **(هنا)** أي: فيما نحن فيه من القياس الشرعي، وفيه إشارة إلى أنه قد يجري في غير الشرعيات كما سبق، ولكنه هنا -أعني في أصول الفقه- يشترط في حكم الأصل **(أن يكون شرعياً)** أي: ثابتاً بدليل شرعي؛ لأن المراد بالقياس فيه: القياس الشرعي؛ لكون الغرض منه إثبات حكم شرعي في الفرع. وأن يكون عملياً: قطعياً أو ظنياً اتفاقاً، أو علمياً قطعياً عند القاسم والهادي والناصر عليهم السلام، وقدماء المعتزلة والأشاعرة؛ بناء على أنه حينئذ قطعي؛ ولذا أثبتوا التكفير والتفسيق بالقياس؛ فكفروا من قال: إن الله رابع أربعة قياساً على من قال: إن الله ثالث ثلاثة -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- وفسَّقوا من سرق عشرين درهماً[1] قياساً على من سرق عشرة من حرز. وقد فهم من العبارة ذلك. وأنه **(لا)** يصح أن يكون الحكم **(عقليًّا)**؛ لخروج الأحكام العقلية عما نحن فيه وإن كان القياس يدخل فيها، قطعياً كان أو ظنياً، كالأمور المستدفع بها الضرر والمستجلب بها النفع، فإن بعض ذلك يقاس على بعض.

فيمتنع إثبات الحكم العقلي بالقياس الشرعي اتفاقاً، نحو أن يقال في نقل العين المغصوبة: استيلاء حرَّمَه الشرع فوجب كونه ظلماً كالغاصب الأول، فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث يثبت وجهه، وهو كونه ضرراً عارياً عن نفعٍ ودفعٍ واستحقاقٍ.

(و) أنه **(لا)** يصح أن يكون الحكم **(لغويًّا)** نحو أن يقال في اللواط: وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانياً كواطئ المرأة، فهذا لا يصح؛ لأن [إجراء[2]]

(١)-من حرز.

(٢)- نخ.

الأسماء إنما تثبت بوضع أهل اللغة لا بالقياس الشرعي.

أما إثبات الأسماء اللغوية بالقياس اللغوي فيسمى لغة المسكوت عنه باسم غيره بجامع بينهما، كالنبيذ خمراً للتخمير، وكتسمية النباش سارقاً للأخذ بخفية، واللائط زانياً للإيلاج المحرم- ففيه خلاف:

فمذهبُ الجويني والغزالي والآمدي وابن الحاجب: منعُه.

وقال المنصور بالله عليه السلام، والباقلاني، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وجمهور أئمة العربية، والرازي: إن ذلك جائز، ويجعلون ما ثبت من الأحكام بالقياس ثابتاً بالنص الوارد على الأصل، ولا يَثْبُتُ بالقياس إلا مجردُ[1] التسمية. مثلاً[2] الخمر [اسم.نخ] لكل شيء مسكر من عصير العنب، قيل: أو الرطب، وما سوى ذلك من المائعات المسكرة إنما يسميه أهل اللغة نبيذاً. إذ[3] الإجماع منعقد على تحريم النبيذ كالخمر، لكن اختلف في مستند الإجماع على تحريم النبيذ، فعند الأولين أنه القياس الشرعي في الحكم، لا لأنه يسمى خمراً، وعند الآخرين أنه النص الوارد بتحريم الخمر؛ لأن النبيذ خمر بالقياس اللغوي، فإنهم إنما يثبتون بالقياس مجرد التسمية.

(و) الركن الرابع من أركان القياس الذي عليه مدار لولبه هو العلة، وهي لغة: المرض والعذر، قال عاصم بن ثابت الأنصاري:

---

(١)- قلت: وهذا يستلزم عدم جواز التجوز والمجاز؛ إذ ما من لفظ مجازي إلا وبينه وبين الحقيقي وجه وعلاقة، وهو خلاف ما عليه المحققون. منه والحمد لله.

(٢)- إنما قال: «مثلاً»؛ لأن الصحيح ما ذهب إليه الهادي وأبو طالب عليهما السلام من أن النبيذ خمر لغوي لا بالقياس؛ لأنه يخامر العقل ويغطيه، ومنه خمر الأرض لما يغطيها، وخمار المرأة لما يغطي رأسها، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)) أخرجه مسلم عن ابن عمر، وعن عمر عن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((نزل تحريم الخمر وهو من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير))، والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه، والله أعلم.

(٣)- «و». نخ

ما علتي وأنا صحيح(١) نابل والقوس فيها وتر عُنَابِل(٢)

وعرفاً: الداعي والصارف. واصطلاحاً: الوصف المنوط به حكم شرعي. ويسمى باعثاً، وحاملاً، وداعياً، ومستدعياً، ومناطاً، ودليلاً، ومقتضياً، وموجباً، ومؤثراً، وسبباً، وأمارةً، وجامعاً، ومحلاً، ومؤذناً، ومُشعراً، ومصلحة، وحكمة، ووصفاً، ومضافاً(٣) إليه.

ولها شروط وخواص وطرق:

[شروط العلة]

أما **(شروط العلة)** الصحيحة فهي خمسة، والمراد [بها.نخ] ما يعلل به حكم الأصل، الأول منها: **(ألا تصادم نصًّا)** من الشارع، أي: دليلاً(٤)، [من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم](٥)، فالمراد بالنص ما يقابل القياس والاجتهاد، فيشمل ما دلالته قطعية أو ظنية.

إما بأن يرد في الفرع بخلاف ما يقتضيه القياس، وإما بأن يرد ببطلان التعليل بها، وإما بأن يرد بإثبات علة أخرى تقتضي عكس ما تقتضيه.

(ولا إجماعاً) من الأمة أو العترة عليهم السلام، مثاله: أن يقول الشارع أو يقع الإجماع على أن كل سبع طاهر، فيقول القائس: الكلب نجس؛ لأنه سبع، فهذا مخالف لما اقتضاه النص أو الإجماع المفروض(٦)؛ وذلك لأن الجامع الذي يثبت

---

(١)- «جلد». نخ

(٢)- العنابل -بالضم-: الصلب المتين، وجمعه عنابل -بالفتح- مثل: جوالق. نهاية.

(٣)- لأن التحليل والتحريم مضافان إليه.

(٤)- غير القياس الذي تثبته العلة بقرينة المقام. منه.

(٥)- صح. نخ

(٦)- وهذا التفسير لهذا الشرط أنسب مما ذكره سعد الدين من أن معناه أنه يشترط في العلة أن لا يكون ما تثبته في الفرع حكماً يخالف النص أو الإجماع، كأن يعلل الشارع امتناع أمر بكونه سهلاً فيقاس عليه أن الملك لا تجوز له الكفارة بالإعتاق في الظهار لكونه سهلاً عليه، بل يتعين عليه الصوم، فإن هذا حكم يخالف الكتاب والسنة والإجماع. وإنما كان ما ذكرناه أنسب؛ لأنه بتفسير السعد يلزم =

به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم حينئذ[1]، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان.

وحكم هذا: أن طريق العلة إن كان النص أو الإجماع رجع إلى الترجيح بين النصِّ أو الإجماعِ الذي علق على الجامع حكماً، والنصِّ أو الإجماعِ الذي علق عليه نقيض ذلك الحكم.

وإن كان طريقها الاستنباط فهي فاسدة لا يصح التعليل بها؛ لأنه إذا ورد الأثر بطل النظر.

(و) الشرط الثاني: **(أن لا يكون في أوصافها)** المتعددة -حيث قلنا بجواز تركيبها، وهو الصحيح، والذي بنى عليه المصنف فيما سيأتي إن شاء الله تعالى من قوله: «ويصح أن تكون مفردة ومركبة»- **(ما)** أي: وصف **(لا تأثير له)** أي: لذلك الوصف **(في الحكم)** المعلَّل، فلا بد في كل منها أن يكون باعثاً على الحكم حيث هي باعثة، أو يدل عليه حيث هي أمارة، كما يقال في الاستدلال على وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقياس على القتل بالمحدد: قتل عمد عدوان، فإن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيراً في اقتضاء الحكم، وهو وجوب القصاص. فإن لم يكن كذلك لم يصح التعليل به، ولو كان تركه مما يورث النقض للعلة، مثاله: أن يقال في تحريم التفاضل في النورة مثلاً: مثلي ليس بلبن المصراة فيضمن بمثله، ويجعل قوله: «ليس بلبن المصراة» جزءاً من العلة، وهو ليس بباعث على الحكم ولا أمارة عليه، ولو أسقط لانتقض القياس به، فمثل ذلك لا يصح أن يكون علة.

استدراكه ورجوعه إلى شروط الفرع؛ إذ من شروطه ألا يرد فيه نص يقضي بخلافه، فهو من باب مخالفة مقتضى القياس للنص، وحكمه عند الأكثر أن النص مقدم عليه ولا عبرة بالقياس؛ لأن الصحابة كانت تترك القياس والاجتهاد عند النص المخالف لذلك، وتكرر ذلك منهم وشاع ولم ينكره أحد، والله أعلم.

(١)- غير موجود في نسخة المؤلف.

والمرجع في [تعيين ما له تأثير من الأوصاف][١] إلى غالب الظن بأنها تثمر ذلك الحكم في الجملة، فيندرجُ تحت هذا الشرط اشتراطُ أن لا تكون جملة أوصاف الأصل؛ إذ يؤدي إلى أن لا تتعدى العلة؛ لعدم وجود جملة أوصاف الأصل في الفرع.

بيان ذلك: أن مِنْ أوصاف الأصل في الخمر -مثلاً- كونها معتصرة من العنب، وهذا الوصف لا يوجد في المسكر من غيره، وأيضاً فإن من أوصافها كونها جسماً مائعاً وأحمر، فمثل ذلك لا يظن أن الحكم منوط به.

(و) الشرط الثالث: **(ألا تخالفه)** أي: الحكم **(في التغليظ والتخفيف)**؛ لعدم الملاءمة حينئذ، إذ التغليظ إنما يقتضي تغليظاً، وبالعكس في التخفيف، فيرتفع ظن علية أحدهما في الآخر، مثاله في التيمم: مسحٌ يراد به الصلاة فيسن فيه التكرار كالوضوء[٢]، فيعترض: بأن العلة -وهي كونه مسحاً- تخفيف، والحكم الموجَب عنها -وهو التكرار- تغليظ؛ فلا ملاءمة بين العلة وحكمها؛ فلا تكون باعثة ولا أمارة[٣] له.

(و) الشرط الرابع: **(ألا تكون)** أي: العلة **(مجرد الاسم)**، كما لو علل تحريم الخمر بكونها تسمى خمراً؛ **(إذ)** مجرد الاسم **(لا تأثير له)** في الحكم الذي هو التحريم؛ لتوقفه على المواضعة، والمصلحة والمفسدة لا يتبعانها، فهي طردية[٤].

ولا حاجة إلى هذا الاشتراط مع اشتراط أن لا يكون في أوصافها ما لا تأثير له، فإنه إذا قد أُلْغِيَ غيرُ المؤثر مع ما له تأثير فبالأولى إلغاؤه منفرداً عنه، والله سبحانه أعلم.

---

(١)- «تفسير تأثيرها». صح نخ.

(٢)- «كمسح الرأس في الوضوء». صح نخ.

(٣)- الفرق بين الباعثة والأمارة: أن الباعثة وصف ضابط لحكمة مقصودة من شرع أو عقل، والأمارة لا تكون كذلك، بل معرفة للحكم.

(٤)- «فهي» أي: المواضعة، «طردية» أي: غير معتبرة.

ولو قال بدل هذه الشروط الثلاثة: «وأن يكون لها تأثير» لأغنى عنها أجمع، أما إغناؤه عن الثاني والرابع فظاهر، وأما إغناؤه عن الثالث فلأن من حق التعليل أن يكون بما له أثر في الظن، واختلاف العلة والحكم يباعد الظن بكون المغلظ علة للحكم المخفف أو العكس[(١)].

(و) الشرط الخامس: **(أن تطرد)** أي: كلما وجدت وجد الحكم، فلا يتخلف عنها إلا لخلل شرط[(٢)] أو حصول مانع[(٣)] **(على الصحيح)** المختار عند المصنف، وهو مذهب القاضي، وأبي الحسين، وبعض الشافعية، وجمهور الحنفية، وقواه المهدي عليه السلام، منصوصة كانت أو مستنبطة، فلا تثبت في محل مع تخلف حكمها، وهو المعبر عنه بنقضِ العلة وفسادِها وتخصيصِها.

(و) من شروطها **(أن تنعكس)** ومعنى انعكاسها: انعدام الحكم عند انعدامها، وإلا لم يصح التعليل بها **(على رأي)** ثابت لبعض العلماء، وهو المانع من جواز تعليل الحكم بعلتين مختلفتين كل منهما مستقل باقتضاء الحكم، فصاعداً.

وعند أئمتنا عليهم السلام والجمهور أنه يصح[(٤)]؛ لوقوعه كما سيأتي إن شاء الله تعالى،

---

(١)- ويغني أيضاً عن قول صاحب الفصول: الثالث: كونها بعض أوصاف الأصل لا كلها، السادس: تعدي المقيس عليها؛ فلا تكون المحل ولا جزءاً منه؛ إذ لا تأثير لذلك. لا يقال: إنما ذكر من كل من الشروط على حدة إشارة إلى الخلافات الواقعة فيها، وهي أربعة: إطلاقان وتفصيلان؛ لأنا نقول: وبتلك العبارة تحصل الإشارة. لا يقال أيضاً إن قولكم: «وأن يكون لها تأثير» يستلزم أن يوجد علة مركبة من أوصاف لا تأثير لكل منها منفرداً، والتأثير إنما هو للمجموع من حيث هو مجموع، مع أنه لا بد وأن يكون لكل جزء تأثير؛ لأنا نقول: إنه لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من متعدد الأوصاف مما يظن عليته بالدليل، وإن لم يكن لكل من تلك الأوصاف تأثير متحداً، على أنا لا نعلم قائلاً بمنع ذلك ممن يقول بجواز المركبة، والله سبحانه أعلم.

(٢)- كما إذا كان القتل خطأً.

(٣)- كما إذا كان القاتل أصلاً.

(٤)- أي: ثبوت الحكم مع انتفاء الوصف والوقوع دليل الجواز؛ إذ لو لم يجز لم يقع، وبيان وقوعه أن البول والمذي والغائط علة للحدث الأصغر وهي مختلفة الحقائق ويستقل كل واحد منها باقتضاء الحكم، فإذا تخلف أحد هذه الأوصاف لم يتخلف الوصف لوجود وصف آخر.

وتبعهم المصنف حيث قال هنا: «على رأي»، وفيما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ: «ويصح تقارن العلل». وقد اشترط غير هذه الشروط مما هو داخل في ضمن ما ذكر أو غير معتبر، فلا نطول بذكره.

[خواص العلة]

(و) أما خواصها فكثيرة، وخاصة الشيء: ما يدخله دون غيره، سواء شمل أفراده أم لا؛ فإطلاقهم خواص العلة على بعض ما ذكر فيه ضعف.

فمنها: أنه **(يصح أن تكون نفياً)** مخصصاً بأمر يضاف هو إليه، وأما العدم المطلق فلا كلام في أنه لا يعلل به؛ لعدم اختصاصه بمحل وحكم، واستواءِ نسبته إلى الكل.

إما في حكم عدمي نحو: غير عاقل فلم يصح بيعه، أو ثبوتي نحو: لم يمتثل فحسنت عقوبته، عند الجمهور.

وذهب بعض الفقهاء وابن الحاجب إلى أن تعليل الثبوتي بالعدمي لا يصح.

لنا: معرفة كون المعجز معجزاً أمر وجودي، وهو معلل بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارض، وهذه علة جزؤها عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم، وقد عُلِّل به وجودي، فبطل سلبهم الكلي.

وكذلك الدوران علة لمعرفة كون المدار علة، فهي وجودية، والدوران[1] عدمي؛ لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم، فأحد جزئيه عدم، فهو عدم.

(و) منها: أنه يصح **(أن تكون إثباتاً)** في حكم ثبوتيٍّ، كالزنا في وجوب الحد، أو عدميٍّ، كالإسراف في عدم نفاذ التصرف.

عارضاً كالشدة؛ لأنها تعرض في العصير بعد أن لم تكن، ونعني بالشدة: كونه

---

(١)– أي: دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً، وصورة الدوران كما لو قيل: النبيذ مسكر فيكون حراماً كالخمر، وأثبت كون الإسكار علة للتحريم بدوران الحكم معه وجوداً وعدماً، فإنه إذا صار مسكراً حرم، وإذا زال عنه بأن صار خلاً حل.

مسكراً. أولازماً كالثمنية في النقدين، فإنهما ثمن لما قابلهما أبداً.

(و) منها: أنه يصح أن تكون **(مفردة)** أي: ذات وصف واحد، وهو كثير، كالإسكار، وكالكيل في ربا النسية، **(ومركبة)** إما من وصفين، كالكيل والجنس في ربا الفضل، والإيجاب والقبول في إيجاب ملك المبيع والنكاح.

أو أوصاف، كقولنا: قتل عمد عدوان.

(و) منها: أنها **(قد تكون خلقاً)** لله تعالى **(في محل الحكم)** المعلل، إما باقياً، كالطُّعم في الربويات عند من يعلل به، فإنه من الأعراض الباقية في الأصح، وإما مفارقاً، كالصغر[١] إذا علل به فساد البيع، فإنه يزول بعد وجوده.

وفعلاً للمكلف كقتل وسرق.

(و) منها: أنها **(قد تكون حكماً)** عقليًّا كالإسكار، أو **(شرعيًّا)** كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجساً.

(و) منها: أنه **(قد يجيء عن علة)** واحدة **(حكمان)** فصاعداً، إما بمطلقها، كالجنابة في عدم جواز دخول المسجد ومس المصحف، أو أحدهما بمطلقها والآخر بشرط، كالزنا في الجلد والرجم، أو هما بشرط واحد، كالدية والكفارة في قتل الخطأ. في محل واحد، كالزنا فإنه علة في الجلد والفسق مطلقاً[٢]، وفي الرجم بشرط الإحصان، ومحلها الشخص الزاني. أو محلين، كالحيض فإنه علة في ترك المرأة قراءة القرآن[٣] وغشيان[٤] الرجل لها، وهما محلان مختلفان.

وقد تجيء أحكام متماثلة عن علل مختلفة، كالزنا والردة والقتل في أشخاص ثلاثة، فإن كل واحد منهم يستحق القتل، ونعني بالتماثل هنا الاتفاقَ في الصورة.

---

(١)- وغيره كالحيض.

(٢)- أي: غير مشروط.

(٣)- وهو أمر متعلق بالمرأة.

(٤)- وهو أمر متعلق بالرجل.

(و) منها: أنه **(يصح تقارن العلل)** المتعددة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في درة -بضم المهملة- بنت أم سلمة، وقد بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها: ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي، إنها لَابنة أخي من الرضاعة))، رواه الشيخان.

فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رتب عدم حلها على تقدير عدم كونها[١] ربيبة على كونها ابنة أخيه من الرضاع، والمعنى: أنها لا تحل لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل واحد منهما حرمت عليه: كونها ربيبة، وكونها ابنة أخي من الرضاع.

وقوله: ((في حجري)) على وفق الآية الكريمة. والجمع بين ما تقدم في اسمها من أنها درة، وبين ما في مسلم عنها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب، وقال: ((لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم))- بأن لها اسمين قبل التغيير.

وكتحريم الوطء لعدم[٢] النكاح والملك، أو للإحرام والحيضِ أو الصومِ، وكأن يزني رجل ويرتد ويقتل نفساً بغير حق، فإنه يقتل بمجموع ذلك عند الجمهور.

وكالوطء والبول والغائط والقيء والرعاف في حالة واحدة، فإنها أمور مختلفة الحقيقة، وهي علل مستقلة للحدث؛ لثبوته بكل منها، وهو معنى الاستقلال[٣].

(و) منها: أنه يصح **(تعاقبها)** وهو أن تقتضي علة حكماً ثم تقتضي علة أخرى ذلك الحكم، كتحريم الوطء بالحيض فإذا انتهت مدته تعقبها عدم الغسل، فتقتضي تحريم الوطء أيضاً.

ومنها: أن تكون طاعةً، كالطهارة[٤] في النية، ومعصيةً، كالزنا. ودافعةً[٥]،

---

(١)- «أنها غير». نخ.

(٢)- ليس من التقارن، تأمل. لعدم استقلال كل منهما بالحكم.

(٣)- وأما التمسك بأنه لو لم يجز تعدد العلل وتقارنها لم يجز تعدد الأدلة ففيه أن العلة دليل باعث فهو أخص، ولا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم والله أعلم. منه.

(٤)- الأولى كالعبادة؛ لأن الطهارة لا توجب النية.

(٥)- حيث كانت المرأة في العدة فإنه يحرم نكاحها.

كالعدة، ورافعةً، كالطلاق[١]، وصالحةً للأمرين[٢]، كالرضاع[٣]. وحقيقيَّةً، كما ذكر، وإضافيةً، كالأبوة في تعليل الولاية.

ولما كان قولُه: «ويصح تقارن العلل» مظنةَ أن يقال: فإذا اقترنت فتعارضت فما حكمها؟ أجاب بقوله: **(ومتى تعارضت)** العلل بأن اقتضى بعضها خلاف ما يقتضيه الآخر في الفرع **(فالترجيح)** -حينئذٍ- واجب على صاحب الاجتهاد الصحيح بلا خلاف، وإنما الخلاف حيث لا يحصل ترجيح، وسيأتي هو وبيان وجوهه في بابه إن شاء الله تعالى بمعونته وكرمه.

[طرق العلة]

(و) أما **(طرق العلة)** ومسالكها الدالة على عليتها؛ لأن كونَ الوصف الجامع علةً حكمٌ غير ضروري، فلا بد في إثباته من الدليل- فهي: **(أربع على المختار)** عند المصنف تبعاً لابن الحاجب:

[أول طرق العلة: الإجماع]

(أولها) أي: الطرق الأربع **(الإجماع)**، وإنما قدمه على النص الذي هو أصله لأن الإجماع أقوى، قطعياً كان أو ظنياً؛ ولذا يقدم على النص عند التعارض، ولأن النص تفاصيله كثيرة.

(وذلك) أي: والمراد **(أن ينعقد)** أي: الإجماع **(على تعليل الحكم بعلة معينة)** كإجماعهم في حديث مسلم والترمذي والنسائي: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) على أن علته شغل القلب وتشويش الغضب للفكر.

---

(١)- فإنه يرفع أحكام الزوجية بعد ثبوتها.

(٢)- أي: الدفع والرفع.

(٣)- مثال الرفع: أن ترضع الزوجة الكبرى الصغرى فيحرم نكاح الصغرى والكبرى إن كان قد دخل بالكبرى؛ لرفعه بالرضاع. ومثال الدفع أن ترضع الزوجةَ امرأةٌ أجنبيةٌ فيحرم على الزوج نكاحها بعد أن كانت تحل له، لكن دفع الرضاع ذلك.

[ثاني طرق العلة: النص]

(وثانيها) أي: الطرق الأربع **(النص)** من الكتاب والسنة **(وهو)** نوعان؛ لأنه: إما **(صريح)** وهو: ما دل بوضعه، **(وغير صريح)** وهو: ما لزم مدلول اللفظ.

(فالصريح: ما) صرح فيه بالعلة، أو **(أتى فيه بأحد حروف العلة، مثل: لعلة كذا، أو لأجل كونه كذا، أو لأنه، أو فإنه، أو بأنه، أو نحو ذلك)** كإذاً، وكي، وإنْ الداخلة على ما لم يبق للمسبب ما يتوقف عليه سواه، وأَن[1] بالفتح مخففاً ومثقلاً بتقدير اللام[2]، فإن تقديره كالتصريح.

ومراتبه أربع: أقواها النص في التعليل بحيث لا يحتمل غير العلية، كالتصريح بلفظ العلة، وكقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة٣٢]، و ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه٤٠]، و ﴿إِذًا لَأَذَقْنَاكَ﴾ [الإسراء٧٥].

ثم ما هو ظاهر فيه محتمل غيره، كلام التعليل، وباء السببية، وإنْ الداخلة على ما لم يبق للمسبب[3] ما يتوقف[4] عليه سواه؛ لمجيء اللام لنحو: العاقبة[5]، والباء لنحو: المصاحبة[6]، وإنْ لِلُّزوم[7] من دون سببية، ولثبوت أمر على تقدير آخر على طريق الاتفاق[8].

ثم ما دخلت عليه الفاء: إما على العلة الغائية المتأخرة عن الحكم، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المحرم الذي وقصته[9] ناقته: ((لا تمسوه طيباً ولا تخمروا

---

(١)- كقوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم].

(٢)- أي: لإنْ ولأنَّ.

(٣)-نحو : إن تاب غفر له.

(٤)-«علة». نخ

(٥)- مثل: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص٨].

(٦)- مثل: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحج٤٦].

(٧)- مثل: زيد وإن كثر ماله بخيل.

(٨)- نحو: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق.

(٩)- يقال: وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد: رمت به فدقت عنقه. مصباح.

رأسه؛ فإنه يحشر ملبياً)) متفق عليه. وقوله ﷺ في الشهداء: ((فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً)).

وإما على الحكم المعلل، نحو: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة٣٨]؛ لأن الفاء للترتيب، والباعث مقدم عقلاً متأخر خارجاً[١]، فيجوز[٢] ملاحظةُ الأمرين[٣] ودخولُ الفاء على كل منهما[٤]. والفاء لم توضع للعلية، بل للترتيب، ثم تفهم [العلية] منه بالاستدلال، فمن جهة كونها للترتيب بالوضع جعلت من أقسام ما يدل بوضعه، ومن جهة احتياج ثبوت العلية إلى النظر جعلت استدلالية لا وضعية صرفة؛ فكان ما دخله الفاء مرتبة دون ما تقدمها.

هذا إذا كان وارداً على لسانه ﷺ من الكتاب والسنة.

ثم ما دخلت عليه الفاء في لفظ الراوي، نحو: سها فسجد، فإنه يزيد هنا احتمال غلط الراوي في الفهم، ولكنه لا ينفي الظهور؛ فكان مرتبته دون ما قبله.

(و) القسم الثاني من النص، وهو **(غير الصريح: ما)** لزم مدلول اللفظ و**(فهم منه التعليل لا على وجه التصريح، ويسمى تنبيه النص)** بالعلة، وإيماءه إليها. وجعله بعضهم مسلكاً مستقلاً؛ نظراً إلى أن دلالته ليست بحسب الوضع.

وهو أنواع:

منها: أن يقترن حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً وقوعه من الشارع؛ لفصاحتِه وإتيانِه بالألفاظ على مواقعها، ولتنزه كلامه عما لا فائدة فيه.

---

(١)– والكلام في مطلق العلة أعم من الغائية والفاعلية، والذي يجب تأخره وجوداً إنما هو الغائية، أما الفاعلية فإن تقدمها واجب مطلقاً، فدخول الفاء فيها على الحكم لتأخره كما في: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾، فهي لا تدخل مطلقاً إلا على متأخر الوجود.

(٢)– صحح في الأم إلى: «فجوَّز دخول الفاء..» الخ، بعد أن علق على «ملاحظة الأمرين» بأنه خدش.

(٣)– أي: تقدم الباعث في العقل وتأخره في الخارج، فإن اعتبر التقدم العقلي دخلت على الحكم، وإن اعتبر الخارج دخلت على العلة؛ لأنها كأنها المتأخرة.

(٤)– أي: الحكم والعلة.

(مثل[١] **قوله** ﷺ: **((اعتق رقبة)) جواباً لمن)** أي: لأعرابي **(قال)** له: هلكت وأهلكت، فقال: ((ماذا صنعت؟)) فقال: **(جامعت أهلي)** أو واقعت، أخرجه الستة بالمعنى، وهذا مثال كون الوصف بعينه للتعليل؛ فيستفاد منه كون الوقاع علة للإعتاق؛ لأن إيراد الأمر به[٢] في معرض الجواب يجعله في معنى: واقعت فكفر -وإن كان[٣] دونه في الظهور؛ لتقدير الفاء- وإلا لزم[٤] إخلاءُ السؤال عن الجواب، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة؛ ولذا كان[٥] احتمالُ أن يكون ابتداء كلام أو زجراً للسائل[٦] عن سؤاله بعيداً جداً.

ومن ذلك: قوله ﷺ لابن مسعود وقد توضأ بماء نبذت فيه تمرات لتجتذب ملوحته: ((تمرة طيبة وماء طهور)) أخرجه الترمذي وأبو داود، فلم يُرِد بيان عين التمرة والماء، وإنما أراد أن ذلك علة جواز التوضوء به.

واعلم أنه لا تنافي في مسلك النص بين مراتب الصريح ومراتب الإيماء، فقد يجتمعان، كما في قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: ((أينقص الرطب إذا يبس؟)) قالوا: نعم، قال: ((فلا إذاً[٧]))، كأنه قال: إذا كان الأمر كذلك حرم.

فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس لأجل التعليل لانتفت الفائدة من ذكره؛

---

(١)– وقد دل الخبر على جواز إظهار الجزع عند المعصية، وشرعية استفصال مجمل السؤال، ووجوب الكفارة على الرجل دون المرأة، وكونها مرتبة، ومؤخرة عن نفقة العيال، وجواز إعانة الغارم في معصية بعد التوبة، والعمل بالظن في حقوق الله تعالى، وعدم صحة التبرع فيها، وكونها ثلاثين صاعاً لستين مسكيناً، والله أعلم. منه.

(٢)– أي: بالإعتاق.

(٣)– قوله: وإن كان، أي: ما نحن فيه دونه، أي: دون: واقعتَ فكفر؛ لأن الفاء فيما نحن فيه مقدرة.

(٤)– أي: وإن لم يكن في معناه لزم ألا يكون جواباً، ولزم..إلخ.

(٥)– أي: للزوم إخلاء السؤال عن الجواب، وقوله: «ابتداء كلام» كأن يقول العبد لسيده: طلعت الشمس، فيقول السيد: اسقني ماءً.

(٦)– كقول السيد لعبده وقد سأله عن شيء: اشتغل بشأنك.

(٧)– فالنص في الخبر من وجوه ثلاثة: الاستنطاق بالوصف، وترتيب الحكم على الفاء، ولفظ إذاً.نخ.

إذ الجواب يتم من دونه، [فقد اجتمع في هذا الخبر ثلاثة أوجه: الإيماء للاقتران، والنص لإذاً، والظاهر للفاء؛ إذ لو لم يبق إلا واحد منها لأفاد التعليل][(١)].

وهذا الخبر رواه كثير من أئمتنا عليهم السلام، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم؛ فلا تعويل على ما روي عن أبي حنيفة من أنه لما ورد عليه هذا الحديث أجاب بأنه دار على زيد بن أبي العباس وهو ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن، حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: أبو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول: زيد بن أبي العباس ممن لا يقبل حديثه؟

(و)مثالُ النظير- وهو دون الأول؛ لأن المذكور فيه حكم المسؤول عنه، والمذكور في هذا حكم نظيره؛ ليثبت فيه ما يثبت في نظيره، إلا أنه **(قريب منه)**- قولُه صلى الله عليه وآله وسلم لما سألته الخثعمية: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، أينفعه إن حججت عنه؟ **(أرأيت لو كان على أبيك دين..الخبر)** تمامه: ((فقضيتيه أكان ينفعه؟)) قالت: نعم. رواه أصحابنا والستة.

وإنما كان مثالاً للنظير لأنها سألت عن حجها عن أبيها فذكر صلى الله عليه وآله وسلم نظيره، وهو قضاؤها دينه، ورتب عليه الحكم، وهو النفع، فكان علة[(٢)] له، وإلا لزم أن يكون ذكره عبثاً، ففهم منه أن نظيره في المسئول عنه علة لمثل ذلك الحكم.

وهذا يسمى عند الأصوليين: تنبيهاً على أصل القياس؛ لما فيه من ذكر الأصلِ الذي هو دين الآدمي على الميت، والفرع، وهو الحج الواجب عليه، والعلةِ، وهو قضاء فرض الميت[(٣)]، فقد جمع فيه صلى الله عليه وآله وسلم بين أركان القياس كلها. ونحوه ما في الصحيحين: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت: يا رسول الله، إن

---

(١)- نخ.

(٢)- إذ حاصله ينفعه الحج كما ينفعه قضاء الدين. منه.

(٣)- والنفع؛ لتتم الأركان؛ إذ من جملتها حكم الأصل.

أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟)) قالت: نعم، قال: ((فصومي عن أمك)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عمن يُقَطِّع قضاء شهر رمضان: ((ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضى؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر)).

(و) منها: الفرق بين حكمين بوصفين: إما بصيغة الصفة مع ذكر الوصفين، **(مثل: للراجل سهم وللفارس سهمان**[1]**)**، أو [ذكر] أحدهما فقط[2]، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((القاتل عمداً لا يرث[3])).

وإما بصيغة استثناء، مثل: ﴿فَنِصْفُ[4] مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة٢٣٧]، وإما بصيغة غاية، مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ[5]﴾ [البقرة٢٢٢].

وإما بصيغة شرط، مثل: ((إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)).

وإما بصيغة الاستدراك، مثل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ[6]﴾ [المائدة٨٩].

ووجه استفادة العلة من ذلك كله: أن التفرقة لا بد لها من فائدة، والأصل عدم غير المدعى، وهو إفادة علِّية ذلك الوصف.

(و) منها: ذكر وصف مناسب مع الحكم **(مثل)** قوله صلى الله عليه وآله وسلم:**(لا يقضي**

---

(١)- فإنه ذكر حكمين أحدهما: للراجل، والآخر: للفارس، وفرق بينهما بالفروسية والرجولية.

(٢)- أي: أحد الوصفين.

(٣)- فإن الحكمين توريث غير القاتل وعدم توريث القاتل ولم يذكر.

(٤)- فإنه فرق بين وجوب نصف الفريضة وعدم وجوبه بصفة العفو المذكورة بالاستثناء.

(٥)- ذكر حكم الطاهرات بقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وحكم الحائضات بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ وفرق بين الحكمين بوصف الغاية وهو الطهارة.

(٦)- فدل على أن التعقيد علة المؤاخذة.

القاضي وهو غضبان)، نبه على عِلِّية الغضب -لشغله للقلب وتشويشه للنظر- لعدم[١] جواز القضاء. ومثل: أكرم العلماء، وأهن الجهلاء[٢]؛ وذلك لأنه يغلب من المقارنة مع المناسبة ظن الاعتبار، **(ونحو ذلك)** من أنواع الإيماء، كالنهي عن فعل في وقت معين قد أوجب علينا فيه ما ينافي ذلك الفعل؛ إذ يشعر بأن علة تحريمه كونه مانعاً من الواجب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فالنهي عن البيع بعد الأمر بالسعي منبه على أن العلةَ في تحريم البيع حينئذ كونُه مانعاً من الواجب.

[ثالث طرق العلة: السبر والتقسيم]

(وثالثها) أي: طرق العلة الأربع **(السبر والتقسيم، ويسمى)** في الاصطلاح **(حجة الإجماع)**؛ لأنه يرجع في تعيين ما ادُّعي علِّيَّته إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لا بد لذلك الحكم من علة، **(وهو)** أي: هذا الطريق؛ إذ يجوز تذكيره، قال تعالى: ﴿يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٣٠﴾ [الأحقاف٣٠]، أو باعتبار الخبر- **(حصرُ الأوصاف)** الموجودة **(في الأصل)** الصالحة للعلية في بادئ الرأي[٣]، ومعرفتُها بأعيانها، وهذا هو التقسيم، **(ثم إبطال التعليل بها)** أي: بتلك الأوصاف جميعها، وهو السبر، وإنما قدمه على التقسيم لتقدمه في الاعتبار؛ لأنه يسبر المحل أولاً هل فيه أوصاف أو لا؟ ثم يقسم، ثم يسبر ثانياً بأن يبطلها[٤] **(إلا)** ما ادعي عليته منها **(واحداً)** كان أو أكثر **(فيتعين)** حينئذ كونه العلة للحكم.

---

(١)- متصل بقوله: عليَّة الغضب.

(٢)- «الجهال». نخ

(٣)- قوله: في بادئ الرأي، ليدفع ما يقال: صلوح الأوصاف للعلية مع إبطال البعض متناف، ووجه الدفع أن عدم صلوح البعض إنما هو بعد النظر.

(٤)- «يُبطَل». نخ.

مثاله[١] أن يقول في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثَمَّة ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي إلا الطُّعم أو القوت أو الكيل، لكن كل من الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل؛ لجريان تحريم التفاضل في النورة والملح مثلاً.

ثم إن كان الحصر والإبطال قطعيين فالتعليل بالباقي قطعي، وإلا فظني. فهذا الطريق عبارة عن النظر والاجتهاد في تعيين ما دل الإجماع أو النص على كونه علة[٢] من دون تعيين.

ويكفي المستدل في بيان الحصر: «بحثت فلم أجد سوى هذه الأوصاف»، ويُصَدَّق لعدالته وتدينه، فلا يُتهم بأنه لم يبحث، أو بحث ووجد ولم يذكره ترويجاً لكلامه، وذلك مما يُغَلِّب ظن العدم؛ لأن الأوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها؛ فلا يقال: عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

أو[٣] يقول: «الأصل عدم غيرها»، فإن ذلك يحصِّل الظن المقصود.

فإن أبدى المعترض وصفاً -كأن يقول فيما سبق من المثال: هنا وصف آخر وهو: كونه خير قوت- فعلى المستدل أن يبطله، وإلا أُحْصِرَ، ولا ينقطع[٤]؛ إذ غايته[٥] منع مقدمه[٦]، وهو[٧] لا يقتضي إلا لزوم[١] الدلالة[٢] عليها[٣].

---

(١)- قد توهم الأصفهاني شارح المنهاج وغيره: أن خبر المجامع منه لسبب حذف كونه أعرابياً لاستواء أصناف الناس في ذلك وأهلية المحل لأولوية الزنا به [الديانة. نخ] وكونه رمضان ذلك العام وكونه وقاعاً إذ لا مدخل لخصوصيته في كونه إفساداً للصوم، وليس كذلك؛ إذ لا حصر للأوصاف فيه، ولا يشترط فيه الإجماع على تعليل الحكم في الجملة، والظاهر أن مثل خبر الأعرابي المسمى بتنقيح المناط أعم مطلقاً من السبر، فتأمل.

(٢)- صوابه: كونه معللاً.

(٣)- عطف على قوله: «بحثت».

(٤)- أي: المستدل.

(٥)- أي: المعترض.

(٦)- وهي قوله: بحثت فلم أجد.

(٧)- أي:منع المقدمة.

فائدة:

الطعم - بالضم-: الطعام، وبالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعم مر. والطعم أيضاً: ما يشتهى، يقال: له طعم، وما فلان بذي طعم، إذا كان غثاً.

(وإبطال ما عداه) أي: الوصف المعلل به يكون **(إما ببيان ثبوت الحكم)** المعلل في الصورة الفلانية **(من دونه)**؛ فيعلم أن المحذوف لا أثر له؛ وهذه الطريق تسمى الإلغاء، مثاله: القوت باطل؛ لأن الملح ربوي(٤). **(أو ببيان كونه)** أي: الوصف المحذوف **(وصفاً طردياً)** بأن يكون من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه، إما مطلقاً في جميع الأحوال، كالسواد(٥) والبياض، وإما في ذلك الحكم -وإن اعتبر في غيره- كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق، دون الشهادة وولاية النكاح والإرث. وهذا القسم مغن عما بعده؛ لعمومه. **(أو بعدم ظهور مناسبته)** أي: الوصف المحذوف، ولا يجب ظهور عدم مناسبة المحذوف(٦).

فإن قال المعترض: «بحثت فلم أجد لوصفك مناسبة، والمناسب الوصف الفلاني»- صُدِّق لعدالته، ولزم المستدل الترجيح حينئذ؛ للتعارض بين الوصفين الحاصلين من السبرين، كالترجيح بالتعدية وغيرها من وجوه الترجيح الآتية في بابه إن شاء الله تعالى.

وليس للمستدل أن يبين مناسبة وصفه؛ لأن بيان مناسبته خروج من مسلك

---

(١)- وقيل: ينقطع لظهور بطلان حصره، والحق لا؛ لأنه إذا أبطله تم حصره، وله أن يقول: لم أدخله في حصري علما مني بعدم صلوحه علةً، وأن يقول: إنما أدعي الحصر المظنون، وظهور خلاف المظنون غير مستنكر، كالمجتهد يظهر له خلاف مظنونه. شرح غاية.

(٢)- أي: لا الانقطاع وإلا كان كل منعٍ قطعاً والاتفاق على خلافه. منه.

(٣)- من المستدل.

(٤)- وليس بقوت.

(٥)- وأما التمثيل لما لم يعتبره أصلاً بالطول والقصر ففيه أنه قد اعتبره في المسافة التي بين الإمام والمؤتم في الفضاء فقيل: كل بقامته: الطويل بحسب طوله، والقصير كذلك، وفي كسوة الكفارة حيث قيل: ما يستر أكثر بدنه.

(٦)- لأن المستدل مصدق في قوله: بحثت فلم أجد؛ لعدالته.

السبر إلى مسلك الإخالة.

(وشرط هذه الطريق) المسمى بحجة الإجماع **(وما بعده)** من الطرق المستنبطة[(١)]: النص من الشارع، أو **(الإجماع)** من العلماء **(على تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين علة)** في محل من محالها؛ إذ لو وقع التعيين لكان هو الطريق، وليس مما نحن بصدده، والله سبحانه أعلم.

[رابع طرق العلة: المناسبة]

(ورابعها:) أي: طرق العلة **(المناسبة[(٢)]، وتسمى)** أيضاً **(الإخالة)**؛ لأنها بالنظر إليها يخال -أي: يظن- أنها علة، **(وتخريج المناط)** أي: استخراج العلة المناط[(٣)] بها الحكم؛ لأنها يناط بها الحكم، أي: يعلق، **(وهي)** أي: المناسبة في الاصطلاح: **(تعيين العلة)** في الأصل المقيس عليه الذي ثبت بالنص أو الإجماع حكمه دون علته **(بمجرد إبداء مناسبة)** بينها وبين الحكم **(ذاتية)** منسوبة إلى ذات الوصف، لا بنص ولا بغيره، ولذلك سميت مناسبة. كذا في غيره.

وفيه: أن التعيين فعل القائس، والمناسبة معنى قائم بالوصف والحكم، فلا يصلح حمله[(٤)] عليها[(٥)] إلا باعتبار كونها سبباً[(١)] له. على أن ذكر المناسبة في حدها

---

(١)- المناسبة والشبه على قول.

(٢)- هي طريق إلى كون المناسب وهو المناط كالإسكار مثلاً علة، فلذا قيل لها الإخالة؛ لأن ظن علية الوصف حصل بالمناسبة فسميت بالمصدر -وهو الإخالة- مجازاً. سيلان.

(٣)- اعلم أن المضاف إلى المناط ثلاثة، الأول: تخريج المناط، وهو ما ذكر هنا، والثاني: تحقيق المناط، وهو عبارة عن النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء عرفت بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، نحو أن يعرف أن الشدة المطربة مناط تحريم شرب الخمر بالاستنباط، فالنظر في كون النبيذ ذا شدة مطربة المظنون بالاجتهاد تحقيق المناط، والثالث: تنقيح المناط، وهو الذي تعددت أوصافه واحتمل أن تكون العلة مجموعها أو بعضها ثم حذف بعض واعتبر آخر، فهذا هو المسمى بتنقيح المناط وتهذيبه وتجريده، كما في خبر الأعرابي بحذف كونه أعرابياً، وكونه في رمضان تلك السنة، وكونه وقاعاً، فبقي كونه إفساداً للصوم مثلاً.

(٤)- أي: التعيين.

(٥)- أي: المناسبة.

تعريف للشيء بنفسه[٢]. وذلك **(كـ)** النظر والاجتهاد في كون **(الإسكار)** علة **(في تحريم الخمر)**، فإن من نظر في حكم الخمر -وهو التحريم- ووصفه -وهو الإسكار- يعلم منه كون ذلك الوصف بالنظر إلى ذاته مناسباً لشرع التحريم؛ لأجل حفظ العقل، ويقاس عليها ما ساواها في ذلك.

(وكـ) النظر والاجتهاد في كون **(الجناية العمد العدوان)** علة **(في)** وجوب **(القصاص)**؛ فإن من نظر في الجناية ووصفها -وهو كونه عمداً عدواناً- يجد ذلك الوصف بالنظر إلى ذاته مناسباً لشرع القصاص؛ لأجل حفظ النفوس، كما نبه على عليته تعالى بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة١٧٩].

وإنما قال: «الجناية» ولم يقل: «القتل» كما قال غيره؛ لأنه أشمل[٣].

وإنما كانت هذه الأربع طرقاً للعلة: أمَّا النص وتنبيه النص فلأن الشارع إذا نص على العلة أو نبه عليها فلا يحتاج إلى سؤاله عن دليل على ذلك كما لا يحتاج في سائر الأحكام؛ لأن قوله دليل، إذ قد علمنا صدقه بظهور المعجز.

وأما الإجماع فلأن قول أهله كقول الشارع؛ لما ثبت من الدليل على أن قولهم حجة.

وأما حجة الإجماع والمناسبة فللإجماع على أنه لا بد للحكم من علة في الجملة، وقد تعينت العلة بهما؛ فيجب اعتبارها كما سبق.

(و) اعلم أن المصلحة التي كان الوصف لأجلها مناسباً إذا لزم من وجود حكمها وجود مفسدةٍ مرجوحةٍ لا تنخرم اتفاقاً؛ لشدة اهتمام الشارع برعاية المصالح، وابتناء الأحكام عليها.

واختار الجمهور أنها **(تنخرم المناسبة)** بين العلة والحكم **(بلزوم مفسدةٍ)** من إثبات الحكم بها **(راجحةٍ)** تلك المفسدة على المصلحة **(أو مساويةٍ)** لها؛

---

(١)- أي: لَمَّا كانت المناسبة سبباً لتعيين علية الوصف جُعِلَتْ نفس التعيين مجازاً.

(٢)- وجوابه: أن المناسبة المذكورة في التعريف لغوية؛ بمعنى الملائمة، فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه.

(٣)- للنفس والأطراف، والقتل خاص بالنفس.

لقضاء العقل بانتفاء المصلحة حينئذ بالضرورة؛ ولذا لا يعد العقلاء تحصيل درهم واحد على وجه يستلزم فوات مثله أو أكثر مناسباً، بل يعدون المتصرف بذلك خارجاً بتصرفه عن تصرف العقلاء، كمن قال لعاقل: بعْ هذا تربح مثل ما تخسر أو أقل منه.

ومن أمثلته: ما يقال فيمن غص بلقمة مثلاً وخشي التلف ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر، فإن في تحريمه مناسبة لحفظ العقل كما تبين، ولكن يلزم من المناسبة حصول مفسدة، وهي هلاكه لو لم يشربها[١]، وهذه مفسدة أرجح من المصلحة؛ إذ حفظ النفس أولى من حفظ العقل.

[المناسب]

(والمناسب) في الاصطلاح: **(وصف ظاهر منضبط)** يحترز بهما عن الخفي والمضطرب؛ لأن العلة مُعَرِّفَةٌ للحكم، فإذا كان الوصف خفياً أو غير منضبط لم يعرف هو في نفسه، فكيف يعرف به الحكم؛ لأن الخفي لا يُعَرِّفُ الخفي، **(يقضي العقل بأنه الباعث على الحكم)** احتراز عن الشبه. وهو تعريف للشيء بنفسه[٢]؛ لأن المناسب وصفٌ للوصفِ المحذوف.

وقال أبو زيد الدَّبوسي[٣] الحنفي: هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. وهو قريب من الأول، إلا أنه لا يمكن إثباته في المناظرة؛ إذ قد يقول الخصم: لا يتلقاه عقلي بالقبول، وتَلَقِّي عقلكَ له بالقبول لا يصيره حجة عليَّ، وبه يقول أبو زيد[٤]، بخلاف الأول، فإنه يمكن إثباته، كالإسكار في تحريم الخمر.

---

(١)– «يشربه». نخ

(٢)– لأن المعنى: الوصف المناسب وصف. وهو تعريف للوصف بالوصف.

(٣)– اسمه عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي صاحب كتاب الأسرار والتقويم، قال السمعاني: كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ.

(٤)– يعني أنه قائل بامتناع التمسك بالمناسبة في مقام المناظرة وإن لم يمتنع في مقام النظر؛ لأن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله. ذكره سعد الدين.

فإن قيل: الإسكار غير منضبط؛ لأن منه ما يبقى معه رَشَدٌ، ومنه ما لا يبقى معه.

أجيب: بأن العلة هي الإسكار الذي لا يبقى معه رَشَدٌ بالقوة التي هي وصف المسكر.

فإن قيل: فعلى هذا لا يحرم قليله؛ إذ لا قوة فيه على الإسكار، كما أن سير دون البريد لا يثبت له حكم السفر.

أجيب: بأنما حُرِّم سداً للذريعة، وذلك بدليل آخر(١) غير العلة.

(فإن) اختل أحدُ القيدين الأوَّلين: بأن **(كان خفياً)** كالرضا في المعاملات، والعمدية في الجنايات **(أو غير منضبط)** كالمشقة في ترخيص المسافر **(اعتبر)** وصف ظاهر منضبط يوجد الوصف الذي يقضي العقل ببعثه على الحكم لوجوده، وهو **(مُلاَزَمُه)** ملازمة عقلية أو غيرها(٢)، كلية أو غالبة(٣)، **(و)** هو **(مظنته، كا)**لإيجاب والقبول في المعاملات، واستعمال الجارح في المقتل، و**(السفر)** نفسه **(للمشقة)** المناسبة لحكم القصر تحصيلاً لمقصود التخفيف، ولا يمكن اعتبارها بعينها؛ لأنها غير منضبطة؛ لكونها ذات مراتب تختلف بالأشخاص والأزمان، ولا يناط الحكم بالكل، ولا يمتاز البعض بنفسه؛ فنيط الحكم بما يلازمه، وهو السفر.

واعلم أن المناسب معتبر عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور؛ إذ لا نعني بالمناسبة إلا ما يتحرك الظن بكونه وجه المصلحة، فإذا ثبت أن العمل على غالب الظن هو ثمرة القياس فقد لزم العمل على المناسب.

---

(١)– وهو ما رواه في مجموع زيد بن علي عليهما السلام: ((ما أسكر كثيره حرم قليله)). منه.

(٢)–عرفية أو عادية. قوله: «عرفية» كملازمة استعمال الماء في الطهارة لإزالة النجاسة لما التفت إليها الشارع.

(٣)– قوله: «كلية أو غالبة» أي: يكون ترتيب الحكم عليه محصلا للحكمة دائما أو غالبا. شر غاية. كالرضا في العقود، كما لو علل المستدل صحة البيع بالرضا فإن الوصف خفي؛ لأنه من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها بأنفسها، فنيط الرضا بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصيغ العقود من الإيجاب والقبول الدالة على الرضى لملازمته.

وبعد، فإن الرجوع إلى معهودات الشرع ومراده هو الواجب؛ إذ لو لم يجب لعاد على المستفاد بالقياس شرعاً بالنقض، وذلك لا يجوز.

وخالف في اعتباره المريسي[١] وأبو زيد[٢] الدبوسي.

[أقسام المناسب بحسب اعتبار الشارع له]

(وهو) أي: المناسب للحكم باعتبار اعتبار الشارع له **(أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل)**؛ لأنه: إما أن يعتبره الشارع أوْ لا.

إن اعتبره: فإما أن يعتبر عينه في عين الحكم بنحو نصٍّ أو إجماع فمؤثر.

أو يعتبر بنحو النص والإجماع العينَ في الجنس، أو العكسَ، أو الجنس في الجنس فملائم.

وإلا يعتبر أيّ الثلاثة بنحو النص والإجماع وإنما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه فغريب.

وإن لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق فمرسل. فلذا كان أربعة أقسام.

---

(١)- هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي، المتكلم المناظر البارع، كان من كبار الفقهاء، أخذ عن القاضي يوسف، ثم غلب عليه الكلام على مذهب المعتزلة، مات في آخر سنة ٢١٨هـ. سير أعلام النبلاء.

(٢)- فكأن خلافه في حده إنما هو مجاراة. منه.

[المناسب المؤثر]

(فا) لقسم الأول: وهو المناسب ا**(لمؤثر: ما ثبت بنص أو إجماع)** أو تنبيه نص[١] أو حجة[٢] إجماع **(اعتبارُ عينه في عين الحكم)**، وذلك **(كتعليل)** ثبوت **(ولاية المال بالصغر الثابت بالإجماع)** لثبوت الإجماع على أن الصغير يولى عليه في ماله، فإن عين الصغر معتبرة في عين ولاية المال.

(وكتعليل الحدث بالخارج[٣] من السبيلين الثابت بالنص) في نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء٤٣].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم جواباً لعلي عليه السلام لما قال له: آلوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟: ((بل من سبع...الخبر)).

وسمي مؤثراً لظهور تأثيره في الحكم بالنص أو بالإجماع، وهذا القسم داخل في مسلك النص، إلا أنه أتى به هاهنا استتماماً لأقسام المناسب.

[المناسب الملائم]

(و) الثاني: هو **(الملائم)** سمي ملائماً لملائمته لجنس تصرف الشارع، لكنه لا يسمى ملائماً إلا **(ما ثبت اعتبارُه بترتب الحكم على وفقه)** أي: وفق المناسب له، بأن يثبت الحكم مع الوصف في محل واحد، وأما المناسبة فهي حاصلة من جهة العقل **(فقط، لكنه قد ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، كما ثبت للأب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياساً على ولاية المال بجامع الصغر)** فإن الوصف -وهو الصغر- أمرٌ واحدٌ ليس جنساً تحته نوعان، والحكم الولاية، وهي جنس تجمع ولاية النكاح وولاية المال، وهما نوعان من التصرف.

---

(١)- مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة١٧٩].

(٢)- ينظر في جعله من المؤثر.

(٣)- «وتعليل وجوب الوضوء بالحدث الخارج». نخ.

(فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية) بتنبيه الإجماع على الولاية على الصغير في المال؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية، بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فإنه إنما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه، حيث ثبتت الولاية معه في الجملة، وإن وقع الخلاف في أنها للصغر أو للبكارة أو لهما جميعاً.

(أو) العكس، بأن **(ثبت)** بنص أو إجماع **(اعتبار جنسه)** أي: الوصف **(في عين الحكم)** المراد إثباته بالقياس، وذلك **(كجواز الجمع)** بين الصلاتين وكونه رخصة **(في الحضر للمطر قياساً على السفر بجامع الحرج)** فالحكم: جواز الجمع، وهو واحد، والوصف: الحرج، وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر -وهو خوف الضلال والانقطاع- وبالمطر، وهو التأذي به، وهما نوعان مختلفان. وحينئذ **(فقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع)** بتنبيه: ((كان النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يجمع في السفر))، فإن في ذلك إيماءً إلى أن علة رخصة الجمع فيه حرجُ السفرِ فقط؛ إذ لا نص ولا إجماع على علية نفس الحرج[1].

(أو) ثبت بذلك **(اعتبار جنسه)** أي: الوصف، حيث يكون جنساً تحته نوعان **(في جنس الحكم)** المراد إثباته بالقياس، حيث يكون كذلك، وذلك **(كإثبات)** وجوب **(القصاص)** في القتل مثلاً **(بالمثقل قياساً على)** القتل بآلة **(المحدد بجامع كونهما)** أي: القتلين **(جناية عمد عدوان، فقد اعتبر)** الوصف المناسب، وهو: **(جنس الجناية)** الشامل للجناية على النفس والأطراف والمال **(في جنس)** الحكم، أي: **(القصاص)** الشامل للقصاص في النفس والأطراف.

---

(١)– أي: حرج المطر.

*– فإن قيل: الحرج غير منضبط كالمشقة؛ قلنا: قد أجيب بانضباطه في الجمع بدليل جوازه سفراً وحضراً بخلاف القصر فإن المشقة لو اعتبرت لصادمت النص على عدم جوازه حضراً عند حصول الحرج. سيلان.

[المناسب الغريب]

(و) الثالث: المناسب **(الغريب: ما ثبت اعتباره بمجرد ترتب الحكم على وفقه)** أي: نيط الحكم بالوصف بسبب اجتماعهما في محل واحد.

(و) قولُه: **(لم يثبت بنص ولا إجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه)** تصريحٌ بمفهوم «مجرد»، وبه يخرج المؤثر وأقسام الملائم الثلاثة، وذلك **(كتعليل تحريم النبيذ بالإسكار)** فإنه مناسب للتحريم حفظاً للعقل، وقد ثبت اعتباره في التحريم بمجرد ترتب الحكم على وفقه؛ فلا يكون مرسلاً، لكنه غريب من جهة عدم النص والإجماع كذلك، **(قياساً على الخمر، على تقدير عدم ورود النص بأنه العلة في تحريم الخمر)**، وإلا فإنه مع دلالة النص للإيماء، وهو قوله ﷺ: ((كل مسكر حرام)) على اعتبار عينه في عينه- لا يكون غريباً، بل هو إذاً من قبيل المؤثر في التحقيق.

ومثاله التحقيقي: البات لزوجته الآتي إن شاء الله تعالى، كما في العضد والمعيار. والله أعلم.

[المناسب المرسل وأقسامه]

(و) الرابع: المناسب **(المرسل: ما لم يثبت اعتباره[1]) كذلك (بشيء مما سبق)** أي: لا بنص ولا إجماع ولا بمجرد ترتب الحكم على وفقه. **(وهو)** أي: المرسل **(ثلاثة أقسام: ملائم، وغريب، وملغي)**.

---

(١)- ظاهره أي: لم يثبت اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه، ونظَّره الإمام الحسن عليه السلام بأن ذلك عين غريب المناسب، وفسره سعد الدين باعتبار عينه في عين الحكم، وفيه أنه يلزم أنه يدخل فيه مع غريب المناسب ملائم المناسب أيضاً، فتأمل. ولقد أحسن صاحب الفصول بإهمال هذا التقسيم، والله أعلم.

[الملائم المرسل]

(فا)لأول، وهو ا**(لملائم)** من **(المرسل: ما لم يشهد له أصل معين بالاعتبار)** بأن لا يثبت في الشرع اعتبار عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه، **(لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية)**، وله أمثلة: **(كقتل المسلمين المترس بهم عند الضرورة)** الكلية، وهي خشية استئصال الكفار المسلمين إن لم يُرْمَ الأسارى الذين يترّس بهم الكفار، فيجوز حينئذ رميهم وإن أفضى إلى قتل الترس؛ لما فيه من دفع المفسدة الكبيرة بفعل المفسدة اليسيرة، وذلك ملائم لتصرفات الشرع؛ لأنه قد روعي فيه دفع المفسدة الكبيرة بفعل المفسدة اليسيرة، كقطع اليد المتآكلة، والفصد، والحجامة؛ لسلامة الجسد.

أما الضرورة الجزئية -وهي نحو: خشية[1] عدم استيلاء[2] قلعة يترس أهلها بمسلمين- فلا يبيح ذلك قتل المسلمين؛ لأن حفظ ديننا غير متوقف على الاستيلاء على تلك القلعة. ومثله توهم غرق أهل السفينة في البحر، فإنه لا يبيح رمي بعض أهلها. ومثله وقوع جماعة في مخمصة، فلا يبيح أكل أحدهم بالقرعة؛ لكون المصلحة جزئية، ذكره في حاشية الفصول عن الإسنوي.

(وكقتل الزنديق) -بكسر الزاي، وهو الزندي، والزند: اسم كتاب مَزْدَك الذي ظهر في زمان قباد وأباح الفروج وقتله أنو شَرَوَان- وهو: من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، أو من يقول بقدم العالم. والذي ينبغي أن يراد هنا هو الأول. **(وإن أظهر التوبة)** فإنها لا تقبل، ولا يصير بذلك محقون الدم، بل يسفك ويقتل؛ إذ مذهبه ودينه جواز التَّقِيَّة، فلو قبلنا توبته لم يمكن زجر زنديق أصلاً، والشرع ملتفت إلى الزجر عن المعاصي في الجملة، حكى ذلك المنصور بالله[3] عليه السلام وصاحب الجوهرة[1] عن كثير من أهل

(١)- «عدم». نخ.

(٢)- «استئصال». نخ.

(٣)- هو الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان عليه السلام أبو محمد المنصور بالله، من كبار أئمة أهل البيت متبحر في جميع العلوم ولد سنة ٥٦١هـ، ودعا وقام بالأمر سنة ٥٩٣هـ له مؤلفات كثيرة أجلها الشافي =

البيت عليهم السلام وشيعتهم، ومنعوا من مصالحتهم ومخالطتهم؛ لأن في ذلك الظفر بمطلوبهم؛ لما هيأوا من الإشكالات والإيهامات التي إذا أوردوها على المسلمين لا يكاد ينجو منها إلا متبحر في علم الكلام، كما روي عن المطرفية والباطنية.

فإذا كانت هذه حالهم فنطقهم بالإسلام لا يفيد الإسلام، فنجريهم على كفرهم قبل التوبة. وليس كذلك حال سائر فرق الكفر، سيما العرب، فإنهم كانوا يمتنعون من الإسلام ويكرهون[٢] التدين بالكذب، ويرون بذل المهج[٣] في إظهار ما يبطنونه؛ ولذا قيل: لما أَسَرَتْ خيلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمامةَ بن أُثَال الحنفي قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحسنوا أساره))، ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهله قال: ((اجمعوا ما كان معكم من طعام وابعثوا به إليه))، وأمر بلقحة يغدى عليه بها ويراح، وهو صلى الله عليه وآله وسلم يعالجه ليسلم، ويأتيه صلى الله عليه وآله وسلم ويقول: ((أسلمت يا ثمامة؟)) فيمتنع ويصد، وقال: يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن ترد الفداء فاسأل ما شئت. فمكث ثمامة في الأسر مدة ثم أطلقه صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أطلقوه خرج إلى البقيع فتطهر وأحسن طهوره، ثم أقبل فبايع النبيء صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام[٤]، فهذه كانت طريقة أولئك؛ فلهذا قبل منهم إظهار الإسلام، وجاز موادعتهم ومصالحتهم.

وغيره، توفي سنة ٦١٤هـ وقبره بظفار مشهور مزور.

(١)- هو الشيخ أحمد بن محمد الرصاص المعروف بالحفيد صاحب جوهر الأصول في أصول الفقه، سبقت ترجمته.

(٢)- «وينكرون». نخ.

(٣)- النفوس.

(٤)- وروي أنه لما دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والله يا محمد ما كان على وجه الأرض أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره النبيء صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ فقال: لا، ولكن أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووالله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ثمامة هذا من رؤساء بني حنيفة، وهو أول من دخل مكة ملبياً بالتوحيد، وفي ذلك يقول شاعر بني حنيفة مفتخراً:

ومنا الذي لبى بمكة معلناً ... برغم أبي سفيان في الأشهر الحرم

ولما توفي النبيء صلى الله عليه وآله وسلم وارتدت بنو حنيفة قام فيهم مقاماً حميداً، وأطاعه منهم ثلاث آلاف فانحاز بهم إلى المسلمين، وذكر أن أمير السرية التي أسرته العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه. ذكر معناه في البهجة.

ومن العلماء من يقبل توبة الفريق الأول أيضاً، ويحيل ما في قلبه إلى من يعلم سريرته، وهو قول الأكثر، والأولى؛ لنحو: ((هل شققت عن[١] سويداء قلبه))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوا بذلك حقنوا عني دماءهم وأموالهم))، والمثال إنما يراد للتفهيم لا للتحقيق كما سبق.

(وكقولنا: يحرم على العاجز عن الوطء) العارف من نفسه ذلك [وعدم القدرة عليه –نخ-] أن يتزوج من النساء **(من تعصي لتركه)**؛ إذ في ذلك تعريض لها إلى فعل القبيح، والشرع ملتفت إلى المنع من تعريض الغير لفعل القبيح، ألا تراه يمنع الخلوة بغير المحرم للاحتراز عن المعصية، ولا أصل له معين يشهد له بالاعتبار، بل مرجعه إلى مصلحة جملية اعتبرها الشرع، وهي منعه من تعريض الغير لفعل القبيح.

(وأشباه ذلك) من الأمثلة، كأمثلة ملائم المعتبر، فإنه يمكن أن تجعل في نفسها أمثلة لملائم المرسل، بأن يفرض أنها لم تثبت الولاية في النكاح[٢] مع الصغر، ولا رخصة الجمع مع نفس حرج المطر، ولا القصاص في النفس مع القتل العمد العدوان أصلاً، وإنما اعتبر الشارع عين الصغر في مطلق الولاية، ومطلق الحرج في عين الرخصة، ومطلق الجناية في مطلق القصاص.

وكتقديم[٣] المصلحة العامة كالجهاد على الخاصة كالقود[١]، وتناول سد

---

(١)– «على». نخ.

(٢)– إذ لو ثبتت ولاية النكاح مع الصغر لم يكن من المناسب المرسل لثبوت عليّة الصغر حينئذ بترتب الحكم على وفقه لوجودهما في محل واحد وقد عرف أن المرسل هو ما لم يثبت اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه ولا بترتب الحكم على وفقه.

(٣)– ومما قيل إنه منه: تكبير الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام على بعض جنده أربعاً اجتهاداً للتأليف، واجتهاده الأول أنها خمس، فقيل له: خالفت مذهب أسلافك، فقال: رأيت الإخلال بتكبيرة ولا نقض هذا الجمع، وفيه [قيل.نخ]: أنه يحتمل أنه عليه السلام كبرها سراً، وقوله: رأيت الإخلال بها..إلخ يحتمل أيضاً أن المراد بالجهر بها، والله أعلم.

الرمق عند تطبيق الحرام للأرض أو لناحية يتعذر الانتقال منها، وفسخ امرأة المفقود، واعتداد من انقطع حيضها لا لعارض معلوم[٢] بالأشهر؛ لما في التربص من الضرر بها بتأيمها، وبالزوج بإلزامه ما يتوقف عليه من مؤنتها، [وهذا مذهب عمر وابن عباس ومالك، وأما عند أكثر علماء أهل البيت عليهم السلام والفقهاء فيمنعون هذه المصلحة؛ لمدافعتها النص][٣].

ومنها الضرب للتهمة لاستخراج المال المسروق ونحوه عند مالك، ومنعه جمهور أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وشدد الغزالي في إنكار ذلك. ووجه المنع: أن ظاهر ضرب المتهم ظلم، والظلم قد منعه العقل والشرع.

فإن قيل: في الضرب مصلحة وردع للسرَّاق ونحوهم؟

قلنا: هذه وإن كان فيها مصلحة فهي ظلم، ومصلحة المسروق مظنونة، ومضرة المضروب معلومة. وهذا إذا كان المتهم بنحو السرقة ليس ممن ظاهره الفسق والعصيان، وإلا فلذي الولاية ذلك؛ لأنه يستحق التعزير لعصيانه لله تعالى، ومع التهمة أولى[٤] بالضرب والحبس وغيرهما على ما يقتضيه رأي ذي الولاية، وقد نص المؤيد بالله عليه السلام على جواز حبس أهل التهمة المدة الطويلة كالسنة، وإذا جاز الحبس جاز الضرب، ذكره الدواري.

(وهذا النوع) من الملائم المرسل **(هو المعروف بالمصالحِ المرسلة)** والقياسِ المرسل، وهو ضرب من الاجتهاد الذي لا أصل له معين. وسميت مرسلةً لأن نصوص الشرع لم تتناولها، ولم تُرَدّ إلى أصل معين يستفاد حكمها منه.

وقياساً[٥] -وإن كان لا أصل لها- لجريها على القياس والقاعدة؛ حيث روعي فيها جلب المصالح ودفع المفاسد.

---

(١)- أي: يترك للجهاد.

(٢)- كالرضاع فإنه يقطع الحيض، ولكنه معلوم، فينتظر فيه عود الحيض إجماعا. دراري.

(٣)- نخ.

(٤)- «التعزير». نخ.

(٥)- عطف على قوله: «وسميت مرسلة».

واختلف في قبول هذا النوع، **(والمذهب)** الذي قرره أئمتنا عليهم السلام [وبنى عليه][(١)] الجمهور منهم القرشي[(٢)]، ورواه عن الجويني والغزالي ومالك: أن الواجب **(اعتباره)** وأنه مما يتوصل به إلى الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، فإنه أمر بالمجاوزة[(٣)]. وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حيث قال: أجتهد رأيي. وإجماع الصحابة؛ فإن من تتبع أحوالهم علم بالضرورة أنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد ظهور المناسبة لتصرفات الشرع، ولا يبحثون عن أمر آخر[(٤)]. والظاهر [في الأدلة][(٥)] شمول محل[(٦)] النزاع، ما لم يرجع إلى معلوم الإلغاء؛ بأن كانت المصلحة مصادمة لنصوص الشرع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في إفتاء الملك بالصوم.

[الغريب المرسل]

(و)أما النوع الثاني: وهو **(الغريب المرسل)** فهو **(ما لا نظير له)** معتبر **(في الشرع)** لا جملة ولا تفصيلاً **(لكن العقل يستحسن الحكم لأجله)**، وذلك **(كما[(٧)] يقال في البات لزوجته)** أي: من طلقها طلاقاً بائناً **(في مرضه المخوف لئلا ترث: يعارض بنقيض قصده فتورث، قياساً على القاتل عمداً حيث**

---

(١)– نخ.

(٢)– هو العلامة الكبير يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الزيدي الصعدي، العالم الكبير، المتكلم عاصر الإمام علي بن محمد وابنه الإمام الناصر صلاح الدين عليهما السلام، كان بحرا لا ينزف، رحل إلى العراق ومات غريبا سنة ٧٨٠هـ، له كتاب المنهاج وغيره.

(٣)– قد سبق أن وجه الدلالة أن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، ولا مجاوزة في المرسل عن أصله. ولعله يقال: المجاوزة حاصلة عن جنس المصلحة المعتبرة إلى اعتبار المصلحة المعينة المرسلة.

(٤)– من كون القياس هل ثبت في أصل معين ترتب الحكم على وفقه أم لا.

(٥)– غير موجود في نسخة المؤلف.

(٦)– أما الآية فلما تقدم من أن المراد بالاعتبار هو القدر المشترك، أعني مطلق المجاوزة، فتدخل المصالح المرسلة، وأما الإجماع فلتضمنه معنى متناولاً لها أيضاً، وهو اكتفاء الصحابة بمجرد ظهور المناسبة المتناول لما ليس له أصل معين.

(٧)– «كأن». نخ.

عورض بنقيض قصده فلم يورث، بجامع كونهما فعلا فعلاً محرماً لغرض فاسد، فإنه لم يثبت في الشرع أنه العلة في القاتل ولا في غيره) فهذا[١] له وجه مناسبة، وفي ترتيب الحكم عليه -وهو معارضتهما بنقيض قصدهما- تحصيل مصلحة، وهو زجرهما عن الفعل المحرم، لكن لم يشهد لذلك أصل معين في الشرع بالاعتبار؛ إذ لم يعتبر الشارع أن عدم إرث القاتل لاستعجاله الميراث فيعارض بنقيض قصده، ولم نر الشارع التفت إلى ذلك في موضع آخر، فلم يكن ملائماً لجنس تصرفاته.

[الملغي المرسل]

(وأما الملغي) من المرسل **(فهو ما صادم النص وإن كان لجنسه نظير)** لفظة: «جنس» هنا لا محل لها؛ إذ المعنى له نظير **(في الشرع، كإيجاب الصوم)** شهرين متتابعين **(ابتداء)** قبل العجز عن الإعتاق الواجب **(على المظاهر ونحوه)** كالمواقع أهله في نهار رمضان على القول بوجوبها، ووجوب ترتيبها، **(ممن يسهل عليه العتق)** ويراه أيسر من الصوم **(زيادة في زجره)**، كما روي أن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي[٢] صاحب مالك، إمام أهل الأندلس- أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي حين جامع أهله في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين تعييناً، فأنكر عليه ذلك، وقيل له: لِـمَ لَـمْ تُفْتِه بمذهب مالك، وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

---

(١)- «فذلك». نخ.

(٢)-هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس -وقيل: وسلاسن- بن شمال بن منغايا الليثي، أصله من البربر من قبيلة يقال لها محمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم، وجده كثير يكنى أبا عيسى، وهو الداخل إلى الأندلس وسكن قرطبة توفي يحيى في رجب سنة ٢٣٤هـ. وفيات الأعيان باختصار.

وجعل ثلاث تطليقات لم تخللهن الرَّجعة ثلاثاً؛ دفعاً للتتايع[١] في الطلاق، بعد تقرر كونها واحدة. وترك حي على خير العمل في الأذان ترغيباً في الجهاد. ووضع الحديث للترغيب والترهيب. والكفرِ لإسقاط المظالم أو للبينونة من الزوجية. وقطعِ أذن المؤذي، ونحوها.

(فإن جنس الزجر)، والترهيب والترغيب، والسعي في براءة الذمة، وحفظ العرض والمال- معتبر **(موجود في الشرع، لكن النصَّ)** وهو نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء٩٢] والإجماعَ **(منع)** كل منهما **(اعتباره)** أي: المذكور **(هنا)** أي: في حق من يسهل عليه العتق، وكذا سائر ما ذكرناه، **(فألغي)** ذلك المناسب.

(وهذان) أي: الغريب المرسل، والملغي- مردودان **(مطرحان)** لا يؤخذ بهما في الشرع **(باتفاق)** بَيْنَ من لا يكتفي[٢] بمجرد المناسبة، كما حكاه القرشي؛ فإن مقتضى ما روي عن مالك من قبول المرسل على الإطلاق، حتى إنه جوز قتل الأقل لإصلاح الأكثر، وقال: ترك الخير الكثير للشر القليل شر كثير- أنه[٣] لا يَرُدّ الغريب.

أو بَيْنَ العلماء، كما حكاه ابن الحاجب وغيره؛ لأنه ابتداء شرع بما يستحسن عقلاً، وهو لا يجوز؛ لأن الشرائع لا تهتدي إليها العقول، بل هي موقوفة على إرادة الشارع. فهما من باب المناسب بمثابة الطرد المهجور من باب الشبه في أنه لا يعلل بهما كما لا يعلل به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١)- التتايع: الدخول في الشر، والمراد به هنا التهافت في الطلاق.

(٢)- وهو المريسي وأبو زيد وأصحابه والمراوزة، فلم يعتبروها إلا منصوصاً عليها؛ محتجين بأن كون العلة علة حكم شرعي لا يثبت إلا بخطاب الشارع، فما لم ينص الشارع عليها بأي طرق النص لا يصح تعدية حكمها عن محله المنصوص.

(٣)- خبر إنّ.

[طرق العلة التي لم تعتبر عند المصنف]

ولما فرغ من بيان المختار عنده في طرق العلة أراد بيان ما عد منها لا على المختار فقال:

(قيل) أي: قال الجمهور: **(ومن طرق العلة)** التي يرجع إليها عند تعذر سائرها **(الشَّبَه)** -بفتح الباء- سمي به لمشابهته المناسب من وجه، والطردي من آخر؛ لأنه وصف اعتبره[١] الشارع في بعض الأحكام، ولم تعلم[٢] مناسبته بالنظر إلى ذاته، فهو واسطة بينهما؛ لأن الوصف إن علمت مناسبته لذاته فمناسب، وإلا فإن التفت إليه الشارع فشَبَه، وإلا فطردي.

واختلف في حده، فقيل: هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل[٣]. وقيل: إنه الوصف[٤] المجامع لآخر إذا تردد بهما الفرع بين أصلين، فالأشبه منهما هو الشبه، كالنفسية والمالية في العبد المقتول، فإنه يتردد بهما بين الحر والفرس، وهو بالحر أشبه؛ إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر. وحاصله تعارض مناسبين يرجح أحدهما.

(و) قال المصنف: **(هو[٥] أن يوهم الوصف المناسبة)**؛ فيخرج المناسبُ الذاتيُّ؛ لأن مناسبته عقلية وإن لم يرد الشرع، كالإسكار للتحريم، فإن كونَه مزيلاً للعقل الضروري للإنسان، وكونَه مناسباً للمنع منه- لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع. والطرديُّ: لفقد الإيهام فيه؛ إذ وجوده كالعدم، كما يقال: الخل لا تبنى عليه القنطرة أو لا يصاد منه السمك فلا يزيل الخبث كالمرق، فإن ذلك مما ألغاه الشارع قطعاً.

---

(١)- بيان مشابهته للمناسب.

(٢)- بيان مناسبته للطردي، أي: ويشبه الطردي لعدم مناسبته..إلخ.

(٣)- أي: لا بذاته.

(٤)- هذا لا يصلح تفسيراً للشبه بل للعلة.

(٥)- وقد عرف بها لا يعد معه من المسالك. غاية.

وقد ينازع في إفادة الشبه للظن فيحتاج إلى إثباته إِمَّا بشيء من مسالك العلة التي هي الإجماع والنص والسبر، لا بالمناسبة وإلا لزم خروجه عن كونه شبهياً إلى كونه مناسباً مع ما بينهما من التقابل، ومن ثم قيل في تعريفه ما سبق.

وإِمَّا بالدوران **(بأن يدور معه الحكم وجوداً وعدماً)** أي: بسبب دوران الحكم مع الوصف، بأن يثبت بثباته وينتفي بانتفائه **(مع التفات الشارع إليه)** أي: يكون مما اعتبره الشارع في بعض الأحكام [والتفت إليه][1]، كالذكورة والأنوثة، فإنها اعتبرت في بعض الأحكام دون بعض.

وإنما كان طريقاً للشبه لثبوت التعليل بالعلة التي تطرد وتنعكس، ولأن من دعي باسم فغضب، ثم إذا زال الدعاء بذلك الاسم زال الغضب، فإذا أعيد الدعاء به عاد الغضب- فإنا نعلم أن علةَ الغضب الدعاءُ بذلك الاسم، بل يفهمه من ليس أهلاً للنظر من الأطفال فيتبعونه داعين له بذلك الاسم ليغضب، ومنْعُه من إنكار الضروريات؛ للعلم بأن الأطفال يقطعون به من غير استدلال بأمر آخر.

مثال الشبه الثابت بالدوران: **(كالكيل[2])** أو الوزن مع الجنس **(في تحريم التفاضل على رأي)** لأئمتنا عليهم السلام، وكالاقتيات معه عند مالك، وكالطُّعم معه عند الشافعي، فإن التعليل بهذه العلل لم يثبت بنص ولا إجماع، وإنما ثبت بكونه دار معها الحكم وجوداً وعدماً.

فإن قيل: قد نص أئمتكم وغيرهم على أن علة التحريم منبه عليها، وكل على أصله؛ وذلك يقتضي أن علة الربا ليست شبهية، فكيف مثلوا بها واختاروها؟

أجيب: بأنهم أرادوا أنها شبهية بالنظر إلى مادتها[3]، لا بالنظر إلى الأمر الخارجي.

---

(١)- غير موجود في نسخة المؤلف.

(٢)- كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صاع تمر بصاعين، ولا صاعين برٍ بصاع)).

(٣)- كونه مطعوماً ومقتاتاً ومأكولاً ومكيلاً.

(و) مثال الثابت بغيره: **(كما يقال في تطهير النجس)** عند إرادة إلحاقه بطهارة الحدث: **(طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كطهارة الحدث؛ بجامع كون كل واحد منهما طهارة تراد للصلاة)**، فإن الجامع وصف شبهي؛ إذ لا تظهر مناسبته[1] للحكم[2] المذكور، لكنه يوهم المناسبة من جهة أنه قد اجتمع في إزالة النجاسة كونُها طهارةً للصلاة، وكونُها قلعاً للخبث، والشارع قد اعتبر الأول حيث رتب عليه حكم تعيين الماء في الصلاةِ والطوافِ ومسِّ المصحف وقراءةِ القرآن، ولم يعتبر الثاني في شيء من الصور، فظهر لنا أن إلغاءَ ما لم يعتبره أصلاً، والحكمَ بخلوه عن المصلحةِ أقربُ وأنسبُ من إلغاءِ ما اعتبره، ومن الحكمِ بخلوه عن المصلحة، فتوهمنا في ذلك أنَّ الوصف الذي اعتبره -كالطهارة للصلاة- مناسب للحكم الذي هو تعيين الماء، وأنَّ فيه مصلحة، وأنَّ الشارع حيث اعتبر تلك الصفة إنما اعتبرها للاشتمال على تلك المصلحة، وهذا معنى شبهية الوصف.

[اعتراضات القياس]

تنبيه: ما تقدم كلام في القياس وأركانه وشرائطها وما يتصل بذلك.

و**(أما الاعتراضات المشهورة)** المتداولة في ألسنة الأصوليين الواردة على قياس العلة [وسائر الأدلة][3] غالباً **(فلا يليق إيرادها في هذا المختصر، و)** لا تكثيره بها؛ إذ **(مَن)** تفطن من المجتهدين و**(أتقن ما سبق)** في باب القياس من تفاصيل أركانه وشرائطها وما يتصل بها **(لم يحتج إلى ذكرها؛ إذ هي راجعة إلى)** المناقشة على إهمال شيء مما قررناه، فمرجعها عند ابن الحاجب إلى نوعين: إما **(منع)** أي: منع كون العلة ما ذكره القائس، أو منع وجودها في الأصل أو الفرع،

---

(١)- أي: الشبه وهو كونها طهارة تراد للصلاة.

(٢)- تعين الماء لها.

(٣)- نخ. وقوله: «غالبا» غير موجود في نسخة.

أو كون الحكم ما ذكره، **(أو معارضة)** بعلة أخرى يبرزها المعترض، فالكلام على القياس وما اتصل به مشتمل عليها؛ ولذا سماه تنبيهاً.

وفي التحقيق رجوعها[١] إلى المنع فقط؛ لأن المعارضة منع للعلة عن جريانها. وعلى التقديرين يظهر وجوبُها على المجتهد؛ لأن من لا يعرف المطاعن لا يجتنبها، وضَعْفُ[٢] قوله: **(وإنما حررت للمناظرة)**. هذا ما وجدناه في أكثر النسخ.

ووجد في بعضها ذكر الاعتراضات صريحاً بأن قال: **(اعتراضات القياس خمسة وعشرون)** تبعاً لابن الحاجب، فنقول:

لما فرغ من القياس وأركانه شرع في بيان ما يَرِدُ عليه من طرق المجادلات الحسنة.

ولما كان الغرض منها إظهارَ الصواب كانت محمودة؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ..﴾ الآية [النحل:١٢٥]، وقد سلكها النبيء ﷺ والصحابة والتابعون، وفيها سعيٌ في إحياء الملة، وتعاون على البر والتقوى، وجهاد أنبل من جهاد الغزاة لحل المشكلات الدينية ورد الملحدين المبتدعة.

[آداب الجدال]

ومن آداب الجدال ما ينبغي تقديمه على المناظرة، وهو تقوى الله سبحانه وتعالى، وإشعار النفس بخوفه، وتوطينها على قبول الحق من أي جهة ورد.

ومنها ما يختص بحال المناظرة: وهو أن يكون المناظر مجتمع[٣] القلب متأنياً[٤] في جميع أحواله، ولا يشتغل بشيء سوى ما هو بصدده، غير منزعج، ولا يعتريه طيش[٥] ولا فشل[٦].

---

(١)- أي: الاعتراضات.

(٢)- معطوف على «وجوبها».

(٣)- «مستجمع». نخ.

(٤)- «متوقرا». نخ.

(٥)- الطيش: النزق والخفة وذهاب العقل. ق.

(٦)- الكسل والضعف والتراخي والجبن. قاموس.

ومنها: أن يكون حريصاً على إيجاز كلامه؛ فإن أكثر ما يقع الزلل فيه بالإكثار، ولا يفرط في رفع صوته فيسوء خلقه ولا يجدي نفعاً. وعلامةُ انقطاع السائل عجزُهُ عن إبانة سؤاله، أو عن تقرير وجه دليله، ونحو ذلك مما يجب عليه الإتيان به. وعلامة عجز المسئول أن يعْجَز عن الإجابة، أو عن رد المعارضة، أو الجواب عن النقض: إما بأن يسكت عما هو بصدده لغير عذر، أو يقطع الكلام بما لا تعلق له بالمسألة، أو يظهر غضبه.

ولما كان تمام الاستدلال بالقياس وغيره بتفهيم ما يقوله، وبسطِّ مقدمات مذكورة أو مقدرة -وهي: بيان أن المدعى محل للقياس، وأن حكم الأصل كذا، وأن علته كذا، وأنها ثابتة في الفرع، وأنها تستلزم ثبوت حكم الفرع، وأنه الحكم المطلوب- دَوَّنوا لذلك سبعة أنواع من الاعتراضات، تشتمل على ثلاثة وعشرين صنفاً، بعضها عام الورود على كل مقدمة، كالاستفسار والتقسيم، وبعضها على كل قياس، كمنعِ وجودِ العلةِ أو عليتِها، والمعارضةِ في الفرع، وبعضها خاص ببعض[1]، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

[الأول: الاستفسار]

النوع الأول: ما يتعلق بالإفهام، وهو: **(الاستفسار)**، وقدَّمه لأن الفهم أول كل شيء، ولأنه عام كما سبق. **(وهو طلب)** التفسيرِ و**(بيانِ معنى اللفظ، وهو نوع واحد، وإنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة)** فعلى المعترض بيان وجه الخفاء بنحو صحة إطلاق اللفظ على معنيين فصاعداً؛ لأن وضع اللفظ للبيان غالباً، فهو مدع عليه البينة.

(ومن أمثلته) أي: الاستفسار للإجمال **(أن يستدل بقوله تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [البقرة:٢٣٠]**، فيقال)** له: **(ما المراد بالنكاح؟ هل الوطء)** كما يقال له ذلك لغة؟ **(أو العقد)** كما يقال له ذلك شرعاً؟

---

(١)– أي: بعض الاعتراضات خاص ببعض الأقيسة كالاعتراضات المختصة بالعلل الثابتة بالمناسبة كما سيأتي في النوع الرابع فإنه لا يرد على القياس الثابتة علته بغيرها. سيلان

(وجوابه) بأحد أمور: إما **(أنه)** أي: لفظ النكاح **(ظاهر)** في مقصوده، وهو الوطء؛ لانتفاء الحقيقة الشرعية عند من ينفيها، أو أنه ظاهر في عرف الشارع؛ لظهوره **(في العقد شرعاً)**؛ لهجر الحقيقة اللغوية، **(أو)** بأنه ظاهر فيه لقرينة(١)؛ **(لأنه مسند إلى المرأة)** فإن لفظ النكاح بمعنى الوطء لا يسند إلى المرأة. وعلى هذه التقادير فقد منع الإجمال. وكذا يكفي في دفعه أن يقال: قرينة الإسناد إلى المرأة تعين أحدهما، وإن لم يكن كافياً في مقصود المستدل(٢).

ومن أمثلة الاستفسار للغرابة: قولهم في الكلب غير المعلم الذي يأكل صيده: إِيَّلٌ لم يُرَضْ فلا تحل فريسته كالسِّيد؛ فيسأل عن كل واحد منها.

وجوابه: بأن المراد بالأيل: الكلب، وبـ«لم يرض»: لم يعلم، وبالفريسة: الصيد، وبالسيد: الأسد.

ومنها: أن يقال في قُبلة الصائم: مبدأ مجرد عن الغاية فلا يفسد كالمضمضة، فيسأل عن المبدأ والغاية، فإنه ليس من موضوعات اللغة ولا اصطلاح الفقهاء، وإنما هو اصطلاح الفلاسفة؛ فإنهم يسمون السبب مبدأ، والمقصود غاية، والفقيه إذا ادَّعى أنه لا يعرفه صُدِّق.

وجوابه: ببيان ظهور اللفظ في مقصوده بنقل أئمة اللغة أو عرف عام أو خاص، حقيقة أو مجازاً.

ولا يجيب بكل شيء(٣)؛ لئلا يصير لعباً، ولا بالطريق الإجمالي، كأن يقول: الإجمال خلاف الأصل، أو ليس ظاهراً في غير ما قصدت اتفاقاً(٤)، فلو لم يظهر

---

(١)- «بقرينة». نخ.

(٢)- أي: لكنه كاف في دفع الإجمال.

(٣)- قال ابن حابس في الاستفسار: واعلم أنه إذا فسره فيجب أن يفسره بما يجري استعماله فيه حقيقة أو مجازًا أو نقلا، وإلا لكان من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(٤)- بين المستدل والسائل؛ لأن الفرض من السائل دعوى الإجمال.

فيه[١] لزم الإجمال؛ لعدم إفادة كون الأصل عدم الإجمال بعد الدلالة عليه[٢]، ولأنه لا يندفع بالطريق الإجمالي دعوى عدم فهمه، ولأنه لا يبقى للسؤال حينئذ[٣] فائدة. وتفسيرُ «الأيل» في كتب الأصول بالكلب شائعٌ، وفي الصحاح[٤]: الأيل: الذكر من الأوعال، ولم يذكر من مسمياته الكلب.

النوع الثاني من الاعتراضات: وهو باعتبار كون المدعى **محلاً** للقياس وقابلاً له؛ فإن منع **محلية** تلك المسألة لمطلق القياس فهو فساد الاعتبار[٥]، وإن منع **محليتها** لذلك القياس فهو فساد الوضع[٦]؛ فكان صنفين:

[الثاني: فساد الاعتبار]

أولهما: **(فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس للنص)** فلا يصح الاحتجاج به حينئذ على[٧] المدعى.

وجوابه بوجوه: إما بالطعن في سنده -إن لم يكن قطعياً- بأنه موقوف أو مرسل أو منقطع، أو في روايته قدح بضعف راويه لخلل عدالته أو ضبطه أو تكذيب[٨] شيخه أو غير ذلك.

---

(١)– أي: فيما قصدت.

(٢)– يعني من المعترض.

(٣)– أي: حين أن يدفع بالطريق الإجمالي فائدة؛ لأن دفع الإجمال بهذه الطريق الإجمالي يجري عند كل استفسار فلا يحصل ما هو المقصود من المناظرة كما عرفت. سيلان.

(٤)– وفي المختار: الأيل -بضم الهمزة وكسرها-: الذكر من الأوعال.

(٥)– سمي بذلك لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد وإن كان وضعه وتركيبه صحيحاً لكونه على الهيئة الصالحة للاستدلال به.

(٦)– قوله: لذلك القياس، أي: القياس المخصوص، فهو فساد الوضع كأنه يدعي أنه وضع في المسألة قياساً لا يصح وضعه فيها.

(٧)– «في». نخ.

(٨)– عطف على ضعف أو على خلل إن ثبت أن التكذيب علة للضعف. تمت سيلان

أو بمنع ظهوره في المدعى، كمنع عموم أو مفهوم، أو كدعوى[١] إجمال، أو بأن يسلم ظهوره ويدعي أنه مؤول والمراد غير ظاهره -لتخصيص أو مجاز أو إضمار- بدليل يرجحه على الظاهر.

أو بالقول بالموجب، بأن يقول: إنه باق على ظاهره، وإن ظاهره لا ينافي حكم القياس.

أو بترجيح للقياس على النص: إما بخصوصه وعموم[٢] النص، أو بثبوت حكم أصله بنص[٣] أقوى، مع القطع بوجود العلة في الفرع.

أو بالمعارضة لنص السائل بنص آخر ليسلم القياس[٤]. ولا يفيد معارضة[٥] السائل بنص ثالث[٦]؛ لأن نصاً واحداً[٧] يعارض نصين[٨]، كما أن شهادة الاثنين تعارض شهادة الأربعة. ولا يعارض النصُّ النصَّ والقياسَ؛ لأن الصحابة كانوا إذا تعارضت نصوصهم يرجعون إلى القياس، وإذا اعتبر ذلك في النظر والاجتهاد لزم اعتباره في البحث والمناظرة؛ لاشتراكهما في القصد إلى إظهار الصواب. وليس للمعلل أن يقول: عارض نصَّك قياسي[٩] ويسلم نصي؛ لأنه انتقال، وأي شيء في المناظرة أقبح منه؟ ولم يوجبوا عليه[١٠] بيان مساواة لنص السائل؛ لتعذره[١١]. والله سبحانه أعلم.

---

(١)- عطف على منع عموم.

(٢)- فيقدم؛ لتخصيص النص بالقياس.

(٣)- أو بإجماع.

(٤)- ويتساقط النصان.

(٥)- هذا من الإضافة إلى الفاعل، أي: لا يفيد السائل معارضته للمستدل.

(٦)- جعله ثالثاً نظراً إلى نص المستدل لا بالنظر إلى نص المعترض؛ إذ لم يكن معه إلا نص واحد فهذا ثان بالنظر إليه.

(٧)- وهو نص المستدل.

(٨)- إذا كانا من جنس واحد.

(٩)- فاعل عارض.

(١٠)- أي: على المستدل.

(١١)- «لتعسره». نخ. لأنه لا يمكن إلا بنفي جميع وجوه الترجيح، وأنى للمستدل ذلك.

وهذه الأجوبة لا تجب كلها، بل يؤتى منها بما أمكن، فإن تعذرت أجمع فالدائرة على المستدل.

(مثاله: أن يقول في ذبح تارك التسمية عمداً: ذبحٌ من أهله[١] **في محله**[٢] **كذبح ناسي التسمية. فيقول المعترض: هذا فاسد الاعتبار؛ لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الأنعام١٢١]، **فيقول المستدل: هذا مؤول بذبح عبدة الأوثان؛ بدليل قوله ﷺ: ((ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسمِّ)))**. رواه ابن عدي والدارقطني من طريق مروان بن سالم الجزري، وقد رُمي بالوضع.

(ونحو ذلك) كأن يقول: هذا القياس راجح على ما ذكرت من النص؛ لأنه قياس على الناسي المخصص عن هذا النص بالإجماع[٣]؛ لما ذكرنا من العلة[٤]، وهي موجودة في الفرع قطعاً.

وفَرْقُ[٥] السائل[٦] بأن العامد مقصر والناسي معذور يُخْرِجُهُ عن فساد الاعتبار إلى المعارضة؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن الفرق إبداء خصوصية: إما في الأصل هي شرط فيكون معارضةً فيه، أو في الفرع هي مانع فيكون معارضة فيه، فيوقعه في فسادين: الانتقال[٧]، والاعتراف بصحة اعتباره؛ لأن المعارضة بعد ذلك.

---

(١)- وهو المسلم.

(٢)- وهو ما يحل أكله وفي الأوداج. فيوجب الحل.

(٣)- لعله أراد بالإجماع اتفاق الخصمين، للخلاف فيه.

(٤)- وهي: ذبح من أهله في محله.

(٥)- يعني أن المستدل إذا رجح قياسه بكونه قياساً على الناسي المخرج عن هذا النص بالإجماع فهل للسائل أن يبدي بين التارك عمداً والناسي فرقاً؟ فذكر المؤلف أن السائل ليس له ذلك؛ لأن ذلك يخرجه..إلخ.

(٦)- بين الأصل والفرع بوجود عذر في الأصل هو النسيان دون الفرع.

(٧)- قوله: الانتقال، أي: من فساد الاعتبار إلى المعارضة. وقوله: والاعتراف، أي: الاعتراف بصحة قياس المستدل.

[الثالث: فساد الوضع]

وثانيهما: وهو **(الثالث)** من الاعتراضات **(فساد الوضع وحاصله: إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص بأنه قد ثبت بالوصف الجامع)** الذي ثبت به الحكم**(نقيض ذلك الحكم)** المثبت أولاً بنص[١] أو إجماع؛ فيكون القياس فاسد الوضع؛ إذ الوصف لا يؤثر في النقيضين، وإلا لم يكن مؤثراً في أحدهما؛ لثبوت كل من النقيضين مع الوصف بدلاً من الآخر، فلو فرض ثبوتهما للزم انتفاؤهما؛ لأن ثبوت كل يستلزم انتفاء الآخر. فالجار في قوله: «في إثبات الحكم» متعلق بوضع، وفي قوله: «بأنه» بإبطال، والباء سببية.

(مثاله: أن يقال في التيمم: مسحٌ فيسن فيه التكرار كالاستجمار، فيقول المعترض: المسح لا يناسب التكرار؛ لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف).

والجواب عن هذا الاعتراض: ببيان وجود مانع في أصل المعترض، ككون التكرار في مسح الخف معرضاً للتلف، **(فيقول المستدل: إنما كره التكرار في المسح على الخف لمانعٍ، وهو التعريض لتلفه)**، واقتضاء المسح للتكرار باقٍ. وهذا الاعتراض يعود إلى منع كون الوصف علة لانتقاضه، وذلك خلل شرط. وهذا الجنس ليس بنقض ولا قلب ولا قدح في المناسبة، وإن كان مشبهاً لكل واحد منها من وجه فهو يفارقه من آخر.

فيشبه النقض من جهة كونه يبين فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف، ويفارقه[٢] من جهة إثبات الجامع بنفسه النقيضَ، والنقضُ لا يُتعرض فيه لذلك، بل يقنع فيه

---

(١)- متعلق بـ«ثبت».

(٢)- بوجه اعتباري، هو أن النقض مجرد عدم الحكم فقط مع وجود العلة، وأما فساد الوضع فلا بد أن يثبت ضد الحكم.

بثبوت نقيض الحكم مع الوصف؛ فتغايرا عموماً وخصوصاً[١].

ويشبه القلب من جهة إثبات النقيض بعلة المستدل، ويفارقه من جهة إثبات النقيض بأصل آخر[٢]، وفي القلب بأصل المستدل.

ويشبه القدح في المناسبة من حيث تنتفي مناسبة الوصف للحكم؛ لمناسبته لنقيضه، ويفارقه من جهة أنه لا يقصد هنا إلا بناء النقيض على الوصف في أصل آخر بلا بيان لعدم المناسبة، فلو بين مناسبته لنقيض الحكم بلا أصل كان قدحاً فيها.

النوع الثالث من الاعتراضات وهو الوارد على حكم الأصل، ولا مجال للمعارضة[٣] فيه؛ لأنها غصب لمنصب الاستدلال؛ فينقلب المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً، وذلك مما منعوه؛ ضمًّا لنشر الجدال، أو لئلا يفوت المقصود من المناظرة، فتعين المنع: إما ابتداء أو بعد تقسيم، فانحصر بحسب الوجود في صنفين:

[الرابع: منع حكم الأصل]

أولهما: هو **(الرابع)**، وهو **(منع)** ثبوت **(حكم الأصل)** مطلقاً من غير تقسيم **(مثاله: أن يقول المستدل: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب، فيقول المعترض: لا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ)** أوْ: لِـمَ قلت: إنه لا يقبل الدباغ؛ لأن حاصل منع حكم الأصل طلب دليله، ككل منع.

والمختار أَنَّه مسموع؛ لأن غرض[٤] المستدل لا يتم مع منعه، وأَنَّه لا قطع بمجرده[٥]، وإنما ينقطع بظهور عجزه عن إقامة الدليل؛ لأن إثبات حكم الأصل مما يتوقف عليه إثبات المطلوب[٦].

---

(١)– أي: فهذا الصنف أخص مطلقاً من النقض.

(٢)– فإن الأصل لأحدهما الاستجمار والآخر الخف.

(٣)– يعني ليس للمعترض المعارضة في حكم الأصل ونصب الدليل على انتفائه.

(٤)– لأن غرض المستدل –وهو إقامة الحجة على خصمه– لا يتم مع كون أصله ممنوعاً؛ لأنه جزء الدليل، ولا يثبت الدليل إلا بثبوت جميع أجزائه.

(٥)– أي: مجرد المنع.

(٦)– والانتقال إنما يقبح إذا كان غير ما به تمامه. غ. أي: تمام مطلوب المستدل.

(و) حينئذ **(جوابه بإقامة الدليل)** على ثبوت حكم الأصل، فإذا أقام المعلل[١] الدليل فإنه لا ينقطع السائل[٢] أيضاً على المختار؛ إذ لا يلزم من صورةِ دليلٍ صحتُه، فيطالب بصحة كل مقدمة من مقدماته، وهو معنى المنع.

وقيل: ينقطع؛ لأن اشتغاله بما أقامه المعلل دليلاً على المقدمة الممنوعة اشتغالٌ بالخارج عن المقصود، وربما يفوته[٣].

قلنا: لا نسلم[٤]؛ إذ المقصود لا يحصل إلا به، طال الزمن أو قصر.

[الخامس: التقسيم]

وثانيهما وهو **(الخامس)** من الاعتراضات: **(التقسيم)** وقد سبق أنه مما يعم وروده على جميع المقدمات[٥] **(وحقيقته: أن يكون اللفظ متردداً بين أمرين)** مستويين في ظاهر النظر[٦] **(أحدهما ممنوع)** إما مع السكوت عن الآخر؛ إذ لا يضره[٧]، أو مع تسليمه وبيان أنه لا يضره.

واختلف في قبوله، فقال قوم: لا يقبل[٨]؛ لجواز أن يكون الممنوع غير مراده، والصحيح قبوله -إذ به[٩] يتعين مراده[١٠]، وله مدخل في التضييق[١١] عليه-

(١)- أي: المستدل.

(٢)- أي: المعترض.

(٣)- أي: المقصود؛ لأنه قد يتم المجلس ولم يكن قد تم بيان صحة ما هو خارج عن المقصود. سيلان.

(٤)- أي: كونه خارجاً عن المقصود.

(٥)- التي تقبل المنع.

(٦)- أما إذا لم يحتمل أمرين، أو احتملهما لا على التساوي- لم يكن للتردد وجه، بل يجب حمله على الأظهر.

(٧)- الضمير في «لا يضره أو مع تسليمه وبيان أنه لا يضره» يعود إلى المعترض.

(٨)- يعني أن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالاً لكلام المستدل؛ إذ لعل ذلك المحتمل غير مراد المستدل.

(٩)- أي: بإبطال أحد محتملي كلامه.

(١٠)- أي: مراد المستدل. وربما لا يتيسر للمستدل تتميم دليله بسبب إبطال أحد محتملي كلامه؛ ولذا قال المؤلف: وله مدخل في التضييق عليه، أي: على المستدل.

(١١)- قوله: وله مدخل في التضييق عليه؛ لأنه ربما لا يتيسر للمستدل تتميم دليله بسبب إبطال أحد محتملي كلامه.

بشرط[١] أن يكون منعاً لما يلزم المستدلَّ بيانُه.

(مثاله: أن يقال في الصحيح الحاضر[٢] إذا فقد الماء: وجد سبب التيمم ـ وهو تعذر الماء ـ فيجوز التيمم، فيقول المعترض: أتريد أن تعذر الماء مطلقاً سبب لجواز التيمم؟ أو تعذره في السفر أو المرض؟ فالأول ممنوع[٣]) وحاصله أنه منع بعد تقسيم، فيأتي فيه ما تقدم في المنع الابتدائي[٤] من الأبحاث[٥].

(وجوابه مثله بإقامة الدليل) على إثبات الممنوع حيث يكون دالاً **(على الإطلاق)**.

ومثال ما لم يحصل فيه شرط القبول أن يقال في الملتجئ إلى الحرم: القتل العمد العدوان سبب للقصاص، فيقال: أمع مانع الالتجاء[٦] أو بدونه؟ الأول ممنوع.

وإنما لم يقبل[٧] لأنه طالب المعلل ببيان عدم كونه مانعاً، وذلك لا يلزم[٨]؛ لأن دليله أفاد الظن، ويكفيه أن الأصل عدم المانع، فكان بيان المانعية على السائل.

النوع الرابع من الاعتراضات، وهو الوارد على المقدمة القائلة: وعلته كذا[٩]، وهو عشرة أصناف؛ لأن القدح في كون الوصف علة لحكم الأصل: إما في وجوده، وإما في عليته، وهو[١٠]: إما بِنَفْيِ العلية صريحاً بالمنع المجرد[١١]، أو عدم التأثير.

---

(١)– أي: يشترط في قبوله.

(٢)– الصحيح الحاضر الفرع، وتعذر الماء العلة، والمريض والمسافر الأصل، والحكم إباحة التيمم.

(٣)–والثاني لا يفيدك.

(٤)–الذي ليس بعد تقسيم.

(٥) – من كونه مقبولاً وقطعاً.

(٦)– إلى الحرم.

(٧)– يعني أن المعترض أثبت كون الالتجاء إلى الحرم مانعاً من القصاص وطالب المعلل ببيان..إلخ.

(٨)– المستدل.

(٩)– أي: علة حكم الأصل كذا. سيلان

(١٠)–أي: القدح في عليته. سيلان.

(١١)–يعني عن بيان عدم التأثير ونحوه. سيلان.

وإما بِنَفْيِ لازمها، واللازم المختص بالمناسبة أربعة: الإفضاءُ إلى المصلحة، وعدمُ المفسدة المعارضة[١]، والظهورُ، والانضباطُ؛ فنفي كل واحد[٢] سؤال.

وغير المختص: إما الاطرادُ، فنفيه بعد إلغاء قيدٍ كسرٌ[٣]، وبدونه نقض.

وإما[٤] عدم المعارضة[٥] بمعنى آخر، فثبوتها[٦] سؤال[٧].

[السادس: منع وجود المدعى علة في الأصل]

فأولها وهو **(السادس)** من الاعتراضات: **(منع وجود المدعى علة في الأصل، مثاله: أن يقال في الكلب: حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير، فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعاً، وجوابه: بإثبات)** وجود الوصف بما هو طريق ثبوت مثله، فإذا كان الوصف حسيًّا فبالحس، أو عقليًّا فبالعقل، أو شرعياً فبالشرع، فإثبات **(ذلك في الخنزير)** بالشرع.

ومثال ما يجمع الثلاثة أن يقال في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان فيوجب القصاص كالمحدد.

فيقال: لا نسلم أنه في الأصل قتل أو عمد أو عدوان. فيقول المستدل: هو قتل حسًّا[٨]، وعمد عقلاً بأماراته، وعدوان شرعاً؛ لتحريمه.

---

(١)– صفة للمفسدة. ووجودها هو سؤال القدح في المناسبة؛ لأن معناه معارضة المفسدة بمصلحة راجحة أو مساوية. سيلان.

(٢)– يعني من هذه الشروط الأربعة.

(٣)– هذا مخالف لمعنى الكسر؛ إذ هو نقض الحكمة فقط ولا إلغاء فيه كما سيأتي. قال سيلان: ولعله يقال: بنوا في هذا المحل خاصة على أن لا فرق بين الكسر والنقض المكسور.

(٤)– عطف على قوله: إما الاطراد، يعني غير المختص إما الاطراد وإما عدم المعارضة في الأصل بمعنى آخر، أي: بوصف أبداه المعترض معارض لوصف المستدل.

(٥)– عند المستدل.

(٦)– أي: ثبوت المعارضة المنفية عند المعترض بأن توجد المعارضة بوصف آخر.

(٧)– وهو السؤال العاشر.

(٨)– ينظر في انتصاب «حسا» وما بعده، وعبارة شرح المختصر: فلو قيل: لا نسلم أنه قتل، قال: بالحس. =

[منع كون الوصف المدعى علة]

وثانيها وهو (**السابع**) من الاعتراضات: **(منع كون ذلك الوصف)** المدعى عليته **(علة، مثاله: أن يقال في المثال السابق: إن كَوْنَ الخنزير يغسل من ولوغه سبعاً هو العلة في كون جلده لا يقبل الدباغ غَيْرُ مسلم)**. واختلف في قبوله، فذهب بعض إلى أنه لا يقبل؛ لتمام[1] القياس بأركانه. والمختار قبوله؛ لأن رده يستلزم تصحيح[2] كل وصف طردي، ولا إلحاق إلا بجامع يُظَن صحته؛ [لأن ظن صحته مأخوذ في حقيقة القياس][3].

(وجوابه) حينئذ **(بإثبات العلة)** أي: علية ذلك الوصف **(بإحدى الطرق)** من الإجماع والنص والسبر والتقسيم ونحوها، فيرِد على كل من تلك المسالك ما يليق به من الأسئلة.

فيرِد على ظني الإجماع -كقولنا: أجمعوا على أنه لا يجوز رد الثيب الموطوءة مجاناً؛ لأن علياً عليه السلام منع الرد، وعمر وزيداً أوجبا نصف عُشر القيمة، وفي البكر عشرها، من غير نكير- منعُ[4] وجود الإجماع؛ لصريح المخالفة[5]. أو منعُ دلالة السكوت على الوفاق. أو الطعنُ في سنده: إما بالمطالبة بتصحيحه، أو بأن ناقله فلان وهو ضعيف؛ لخلل عدالته أو ضبطه أو نحو ذلك. أو معارضةٌ[6]:

وقد يقال: إنه منصوب على الظرفية، أي: في الحس وفي العقل وفي الشرع. وفي حاشية يقال: على التمييز أو الظرفية أو المصدرية أو الحالية. ح.غ.

(١)- لأنه إلحاق معلوم بمعلوم بجامع، وقد حصل.

(٢)- يعني يؤدي إلى التمسك بكل طردي مما قطع بأنه لا مدخل له في العلية؛ إذ المستدل يكون واثقاً بأنه ليس للمعترض منع كونه علة؛ فيتمسك بأي وصف اتفق وإن كان طردياً.

(٣)- ليس مأخوذاً في حقيقة القياس، والذي في العضد معتبر في حد القياس، والاعتبار غير الأخذ؛ إذ الأخذ لا بد أن يكون ملفوظاً به، بخلاف الاعتبار. شرح غاية. (*)-ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة المؤلف.

(٤)- فاعل يرد.

(٥)- حيث ذهب البعض إلى جواز الرد مجاناً.

(٦)- هكذا في النسخ، وفي الغاية: ومعارضته.

إما بإجماع مثله[١]، أو متواتر ظني الدلالة، أو آحادي[٢] قطعيها.

ويرد على ظاهر الكتاب -كما إذا استدل بعموم البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة٢٧٥]، على جواز بيع الغائب- الاستفسارُ، كأن يقال: ما معنى أحل؟ فإنه بمعنى الجعل في المحل، وبمعنى جعل الشيء حلالاً غير حرام. ومنعُ ظهوره في الدلالة؛ لخروج صور لا تحصى[٣]، أو منع عمومه، كأن يقال: لا نسلم أن اللام للعموم؛ لمجيئها للعموم والخصوص[٤].

وتأويلُهُ[٥] بأنه وإن كان[٦] ظاهراً في شمول ذلك البيع[٧] لكنه[٨] يندرج تحت ((نهي عن بيع الغرر))، وهذا أقوى؛ لعدم التخصيص فيه، أو لقلته[٩]؛ به[١١] المحْملُ المرجوحُ[١٢] راجحاً، وإلا فلا أقل من أن يعارض ظهوره[١٣] مجملاً. والمعارضةُ بآية أخرى[١٤] أو حديث[١٥] متواتر.

---

(١)- قال السعد: هذا على سبيل الفرض والتقدير وإلا فقد عرفت أنه لا تعارض بين القطعيين.

(٢)- لا بقياس أو آحادي ظني الدلالة، إلا أن يكون الإجماع ظنيا فيهما. شرح غاية

(٣)- يعني لا نسلم أنه ظاهر الدلالة على ما ذكرتم فإنه قد خرج منه مثل بيع الملاقيح (جنين الناقة) والمضامين (ما في أصلاب الفحول) وبيع الخنزير والخمر وأمهات الأولاد- باتفاق منكم. سيلان. وفي حاشية: ينظر في ذلك، فهذا مبني على أن العام إذا خص لم يبق دليلا في الباقي، وقد اختار المؤلف -أي: مؤلف الغاية وشرحها- خلافه. وكأن المراد التمثيل ولو على خلاف ما اختاره.

(٤)- قوله: لمجيئها للعموم والخصوص، أي: للعهد الخارجي أو الذهني. سيلان.

(٥)- عطف على الاستفسار.

(٦)- أي: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

(٧)- أي: بيع الغائب.

(٨)- أي: ذلك البيع وهو بيع الغائب.

(٩)- أي: لعدم التخصيص في النهي عن بيع الغرر أو لقلته فيه، بخلاف الآية فإنه قد خرج منها ما عرفت. وينظر ما هو القليل الذي أخرج من عموم بيع الغرر. سيلان.

(١٠)- أي: أحل الله البيع.

(١١)- أي: بتأويله.

(١٢)- وهو عدم شموله لبيع الغائب؛ لأن الراجح شمول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ له.

(١٣)- أي: ظهور قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. سيلان.

(١٤)- مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة١٨٨]، وهذا لم يتحقق فيه الرضا فيكون باطلاً. سيلان.

(١٥)- كما ذكرناه. عضد. وهو: ((نهي عن بيع الغرر)).

والقولُ بالموجب، كأن يقال: [بل. نخ] حل البيع مسلم، ولكنه لا يقتضي صحته[١].

ويرِد على ظاهر السنة -كما إذا استدل بقوله ﷺ: ((أمسك أربعاً، وفارق سائرهن)) على أن النكاح لا ينفسخ- ما[٢] ورد من الأسئلة على ظاهر الكتاب، كالاستفسارِ عن معنى الإمساك والمفارقة.

أما لو قال: إن أردت بلا تجديد عقد فممنوع، أو معه فغير مفيد- فليس باستفسار، بل سؤال تقسيم.

ومنعِ[٣] الظهور؛ إذ ليس في الخبر صيغة العموم؛ لأنه[٤] خطاب بإمساك غيلان[٥] أربعاً من نسوته، وهو خاص[٦]، أو لأنه ورد على سبب خاص[٧]، ويجوز أن يكون تزوجهن مرتباً فأمر بإمساك الأوائل ومفارقة الأواخر.

والمعارضةِ[٨] بنص آخر، والقولِ[٩] بالموجب، كأن يقال: سلَّمنا الإمساك، لكن بشرط تجديد عقد، وأين الدلالة على نفي هذا الاشتراط؟

---

(١)- أي: بيع الغائب.

(٢)- فاعل يرد.

(٣)- وهذا هو الثاني من الأسئلة. عطف على قوله كالاستفسار.

(٤)- في شرح الغاية: أو لأنه خطاب.. الخ، وفي شرح العضد: أو لأنه خطاب بخاص قال السعد: أي: بإمساك غيلان..الخ.

(٥)- هو غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم يوم الفتح وتحته عشر نسوة فأمره النبيء ﷺ أن يختار منهن أربعا، وقيل: أسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوخ ثقيف، وأسلم وأولاده عامر وعمار ونافع وبادية، وقيل: إنه أحد من نزل فيه: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف٣١]، وقد روى عنه ابن عباس شيئا من شعره، قال أبو عمر: هو ممن وفد على كسرى وابنه عبد الله بن عمرو بن غيلان من كبار رجال معاوية وكان أميرا له على البصرة بعد موت زياد.

(٦)- فلا يكون ظاهراً في عدم انفساخ النكاح على العموم. شرح غاية.

(٧)- وهو ورود ذلك في غيلان.

(٨)- هذا هو الثالث من الأسئلة، والسؤال الرابع: القول بالموجب، والخامس: الطعن في السند، وكلها عطف على الاستفسار.

(٩)- عطف على المعارضة.

والطعنِ في السند كما سبق. وهذا حيث أثبت العلية بما ذكر من الإجماع وظاهر الكتاب والسنة، فإن أثبت بتخريج المناط ورد عليه ما سيأتي من عدم الإفضاء، وعدم الظهور، وعدم الانضباط، والمعارضة، أو أنه مرسل(١)، أو غريب، أو شبه(٢).

[الثامن: عدم التأثير]

وثالثها هو **(الثامن)** من الاعتراضات: **(عدم التأثير، وهو: أن يبدي المعترض في قياس المستدل)** أن **(وصفاً)** من أوصافه أو جزءاً منه(٣) **(لا تأثير له في إثبات الحكم).** وأقسامه عند الجدليين أربعة؛ لأنه إما أن يظهر عدم تأثير الوصف مطلقاً، ويسمى: عدم التأثير في الوصف، وهو أقوى مما بعده(٤)، نحو: الصبح لا يقصر(٥)، فلا يقدم أذانه كالمغرب. فيقال: عدم القصر لا تأثير له(٦) في عدم تقديم الأذان؛ ولذا استوى المغرب وغيره مما يقصر في ذلك(٧).

وإما أن يظهر عدم تأثيره في ذلك الأصل بالاستغناء عنه بوصف آخر، ويسمى: عدم التأثير في الأصل، نحو: الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء. فإن كونه غير مرئي وإن ناسب نفي الصحة فلا تأثير له في

---

(١)– الأولى أن يراد بالمرسل بعض أقسامه وهو الملائم؛ ليظهر عطف قوله: «أو غريب» عليه؛ إذ الغريب هو القسم الثاني من المرسل، اللهم إلا أن يراد الغريب من المناسب(*) لا من المرسل وقد سبق بيان معاني هذه الأقسام. سيلان. (*)– وهو المفهوم من كلام السعد.

(٢)– هو الذي ليس بمناسب ذاتي، وإنما مناسبته لدليل منفصل كما عرفت، لكن في إدخال الشبه تحت تخريج المناط مخالفة لما سبق من أن تخريج المناط اسم للمناسب الذاتي. سيلان.

(٣)– ظاهر عبارة المصنف تُوْهِمُ اشتراط إظهار المعترض وصفاً آخر لا تأثير له في الحكم، وليس كذلك؛ فلذا زدت قولي: «أو جزءاً منه» رفعاً لهذا الوهم.

(٤)– أي: في إبداء عدم العلية.

(٥)– أي: صلاته.

(٦)– في نخ: لا نسبة له إلى تقديم الأذان، وهي عبارة شرح الغاية، قال سيلان: أي: لا نسبة له بمناسبة أو شبه في كونه علة لعدم تقديم الأذان، فهو طردي.

(٧)– أي: عدم تقديم الأذان.

مسألة الطير؛ إذ العجز عن التسليم كاف في نفيها؛ ضرورةَ استواءِ المرئي وغيره في نفيها[١].

وإما أن يظهر في الوصف المعلل به عدم التأثير لقيد من قيوده في الحكم، ويسمى: عدم التأثير في الحكم، وهو المشار إليه بقوله: **(ومن أمثلته)** ولم يقل: «مثاله» إشارة إلى تعدد أقسامه، كما فعل في الاستفسار وغيره **(قول الحنفية في المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: مشركون أتلفوا أموالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين، فيقول المعترض: دار الحرب لا تأثير لها في عدم الضمان عندكم)** لاستواء الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام في عدم وجوب الضمان.

وإما أن يظهر عدم تأثير الوصف المذكور في الفرع؛ بأن لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً، ويسمى: عدم التأثير في الفرع، نحو: زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ بغير إذن وليها فلا يصح، كلو زوجها وليها من غير كفؤ؛ فإن كونه غير كفؤ لا تأثير له في عدم صحة تزويج المرأة نفسها وإن ناسبه؛ إذ النزاع في تزويجها نفسها من كفؤ ومن غيره واقع، والحكم فيهما واحد.

وإنما قُيِّد كل واحد من أقسام عدم التأثير الأربعة بما سمي به تمييزاً لبعضها عن بعض، وتسهيلاً للتعبير عنها باختصار.

ومرجع الأول إلى المطالبة بكون عدم القصر علة، والثالث إلى المطالبة بعلية كونه في دار الحرب. ومرجع الثاني والرابع إلى المعارضة في الأصل، فإن كونه غير مرئي عورض بإبداء علة أخرى، وهي العجز عن التسليم. وتزويج المرأة نفسها من غير كفؤ عورض بتزويجها نفسها مطلقاً، والمطلق غير المقيد؛ فجواب كل من أقسامه جواب ما رجع إليه[٢].

(١)- أي: نفي الصحة عند العجز عن التسليم.

(٢)- فجواب الأول والثالث جواب منع العلية، وجواب الأخيرين جواب المعارضة في الأصل.

[التاسع: القدح في إفضاء المناسب إلى المصلحة المقصودة]

ورابعها وهو **(التاسع)** من الاعتراضات: **(القدح في إفضاء المناسب إلى المصلحة المقصودة)** من شرع الحكم، وهو محتمل لمنع الإفضاء ولبيان عدمه[١]؛ فهو سؤالان[٢]. **(مثاله: أن يقال في علة تحريم مصاهرة[٣] المحارم)** كأم الزوجة **(على التأبيد: إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة: أن التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور)** لارتفاع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر[٤] المفضية إليه. **(فيقول المعترض: لا نسلم ذلك)** أي: أن التحريم على التأبيد يفضي إلى رفع الفجور، **(بل)**ذلك **(قد يكون أفضى إلى الفجور؛ لسده باب النكاح)**؛ لأن النفس حريصة على ما منعت عنه، وقوة داعي الشهوة مع اليأس عن المحل مظنة الفجور، ولذا قال ﷺ: ((لو منع الناس من فت البعرة لفتوها)) رواه في شرح النيسابوري على المنتهى، وقال الشاعر:

منعت شيئاً فأكثرت الولوع به   وحب[٥] شيء إلى الإنسان ما منعا

(وجوابه) ببيان الإفضاء إليه، فيجيب في المسألة **(بأن رفع التحريم[٦] على الدوام مع اعتقاد التحريم لا يبقى معه المحل مشتهى طبعاً كالأمهات)**.

---

(١)– أي: عدم الإفضاء، فهو أخص من الإفضاء.

(٢)– ولم يرد أن السؤالين يوردان، بل إما هذا وإما هذا؛ فلا يرد لزوم أن تكون الأسئلة المختصة بالمناسب أكثر من أربعة. سيلان.

(٣)– كأم الزوجة وفروعها، وزوجات الأصول، وزوجات الفروع، فإضافة حرمة إلى مصاهرة بمعنى اللام؛ لكونها سبب الحرمة.

(٤)– الحاصلين من رفع الحجاب، وملاقاة الرجال النساء المرفوع بينهم الحجاب. سيلان.

(٥)– «وأحب». نخ.

(٦)– «الحجاب. نخ. وهذه النسخة التي شرح عليها القاضي أحمد بن يحيى حابس.

[العاشر: القدح في المناسبة]

وخامسها: **(العاشر)** من الاعتراضات: وجود معارض للمصلحة، وهو **(القدح في المناسبة، وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية، وجوابه: بترجيح المصلحة على المفسدة)** إما إجمالاً بلزوم التعبد المحض[(١)] لولا اعتبار المصلحة، وهي معتبرة وجوباً[(٢)] أو تفضلاً[(٣)]. وإما تفصيلاً بأن هذا[(٤)] ضروري، أو قطعي، أو أكثري، أو معتبر نوعه في نوع الحكم، وذلك[(٥)] حاجي، أو ظني، أو أقلي، أو معتبر جنسه في نوع الحكم أو جنسه، أو أن هذا الضروري ديني وذلك مالي.

(ومن أمثلته أن يقال: التخلي للعبادة أفضل[(٦)] لما فيه من تزكية النفس، فيقول المعترض: لكنه يفوِّت أضعاف تلك المصلحة، كإيجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة[(٧)]) وهذه أرجح من مصلحة العبادة. **(وجوابه: بأن مصلحة العبادة أرجح؛ إذ هي لحفظ الدين، وما ذكرت لحفظ النسل)** أو النفس[(٨)].

والحق أن فيه[(٩)] المصلحتين، لإفضائه إلى ترك المنهي، وهو[(١٠)] أرجح من العبادة؛ لأن التحلي -بالمهملة- أولى بالتقديم من التخلي -بالمعجمة-.

---

(١)- أي: الخالص عن المصلحة.

(٢)- عند المعتزلة.

(٣)- عند الأشاعرة.

(٤)- أي: المصلحة.

(٥)- أي: ما أبداه المعترض من المفسدة.

(٦)- أي: من النكاح.

(٧)- إذا يحصل ما ذكر بالنكاح.

(٨)- أي: لحفظ نفس الولد بالنكاح؛ إذ يحصل بالنكاح حفظ الولد من الضياع والتلف، والتخلي مظنة أن يوجد الولد بغير نكاح فلا يحصل الحفظ.

(٩)- أي: في عدم التخلي المصلحتين: حفظ النفس؛ لما عرفت، وحفظ الدين؛ لإفضائه أي: عدم التخلي إلى ترك المنهي عنه وهو الزنا؛ لأن الشهوة والنظر سببان فيه؛ إذ هما أنفسهما منهي عنهما، ومع النكاح يحصل التحصن عن ذلك. سيلان.

(١٠)- أي: ترك المنهي أرجح من العبادة؛ لأن فيه دفع مفسدة، مع حصول مصلحة حفظ النفس أو سيلان.

ومنها: أن يقال: فسخ البيع في المجلس ما لم يفترقا لدفع ضرر المحتاج إليه[1]، فيعارض بمفسدة ضرر الآخر، فيرجح بأن الآخر يجلب نفعاً، ودفع الضرر أهم للعاقل من جلب النفع؛ ولذا يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع.

[الحادي عشر: عدم ظهور الوصف المدعى علة]

وسادسها: وهو **(الحادي عشر)** من الاعتراضات: **(عدم ظهور الوصف المدعى علة)** وادعاء كونه خفياً، وذلك **(كالرضا في العقود، والقصد في الأفعال. والجواب:)** بيان أن ذلك الوصف ظاهر في نفسه إن أمكن، أو **(ضبطه)**: إما **(بصفة ظاهرة تدل عليه عادة، كصيغ العقود)** فإنها دالة **(على الرضا)** فهو ينضبط بها، **(و)**إما بفعل يدل عليه عادة أيضاً، مثل: **(استعمال الجارح في المقتل)** من الأفعال الدالة على الأمور الباطنة بحسب العرف، فإنه يدل **(على العمد)**.

[الثاني عشر: عدم انضباط الوصف]

وسابعها: وهو **(الثاني عشر)** من الاعتراضات: **(عدم انضباط الوصف، كالتعليل بالحِكَم والمصالح، مثل: المشقة[2]، فإنها ذوات مراتب غير محصورة ولا متميزة، وتختلف بالأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، فلا يمكن تعيين القدر المقصود منها)** في جواز الإفطار والقصر **(مثلاً)**، وكالزجر في شرع الكفارات والحدود.

(وجوابه: بانضباطه بنفسه)، كما تقول في المشقة والمضرة: إنه منضبط عرفاً، **(أو)**بانضباطه **(بمظنته كالسفر)** فإن المشقة منضبطة به، والزجر منضبط بالحدود.

---

(١)– من المتعاقدين.

(٢)– ولا نعني أن المشقة من الحكم والمصالح فإن خلاف ذلك معلوم، بل المراد أن جوازَ الإفطار والقصر في الصلاة –مثلاً– في مظان المشقة والحرج حكمةٌ ومصلحة. حابس.

[الثالث عشر: النقض]

وثامنها: هو **(الثالث عشر)** من الاعتراضات: **(النقض**[١]**: وهو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها)**. ولا يجب على المستدل الاحتراز عنه بذكر قيد يُخرج محل النقض[٢] على المختار؛ لأَوْلِهِ[٣] إلى المعارضة؛ لكونه[٤] دليلاً لعدم العلية، فهو بالحقيقة معارضة، والمعارضة لا يجب على المستدل نفيها قبل ورودها، كما سيأتي[٥] إن شاء الله تعالى.

(وجوابه) بأحد أمور أربعة[٦]: إما **(بمنع)** الجزء الأول، أي: **(وجود الوصف في صورة النقض)**، أو بفقد قيد من قيوده المعتبرة. والأصح أن للسائل إثباته مطلقاً[٧]، بأن يستدل على وجوده بعد المنع[٨] أو قبله؛ ليتم إبطال[٩] الدليل، وقد مُكِّنَ منه[١٠] فليُمَكَّن من مُتَمِّماته.

(أو بمنع) الجزء الثاني، أي: **(عدم الحكم فيها)** كي لا يتحقق، بأن يقول: لا أسلم عدم الحكم في صورة النقض. والأصح -أيضاً- أن للسائل إثبات التخلف بإقامة الدليل عليه؛ ليحصل مطلوبه. **(وذلك)** أي: كون الجواب[١١] بما تقدم من منعه بالأصالة- إذا كان المستدل لا يرى جواز تخصيص العلة.

---

(١)- والدليل على أن النقض قادح في صحة الاستدلال قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ...﴾ الآية [الأنعام٩١]، فلو لم يكن النقض دليلاً على فساد الكلام لما كانت حجة الله مفيدة لهذا المطلوب. ذكر معناه في النهر.

(٢)- وهو العرايا فنقول مثلاً في تعليل الذرة بأنها مطعوم فيجب فيه التساوي كالبر: ولا حاجة تدعو إلى التفاضل فيه، فيُخرج العرايا.

(٣)- هذا دليل المختار.

(٤)- أي: النقض.

(٥)- في بحث المعارضة في الفرع من أنه لا يجب الإيماء إليه ابتداءً؛ لأن الترجيح شرط لدفع المعارض إذا ظهر، لا مطلقاً.

(٦)- «ثلاثة». نخ.

(٧)- شرعي أو غيره.

(٨)- أي: منع المستدل.

(٩)- أي: ليحصل إبطال دليل المستدل.

(١٠)- أي: من الإبطال، فكما أنه مُمكن من الإبطال فكذا من متمماته. سيلان.

(١١)- وبما ذكرنا يندفع ما أشار إليه بعض الشارحين من أن الإشارة ليست في محلها؛ لأنها إشارة إلى الجواب الثالث وهو مستقل بعد تحقق النقض وما تقدم لمنعه بالأصالة فتأمل، والله أعلم.

فإن كان يرى جوازه وتحقق النقض فجوابه **(يكون بإبداء مانع)** وهو بيان وجود معارض **(في محل)** النقض اقتضى نقيض **(الحكم)** كنفي الضمان[١] للضمان، أو ضداً له، كالحرمة للوجوب.

وذلك إما لتحصيل مصلحة[٢] **(كما في العرايا[٣])** المفسرة ببيع الرطب بخرصه تمراً فيما دون خمسة أوسق[٤] **(إذا أُورِدَت)** نقضاً **(في الربويات؛ لعموم الحاجة إلى الرطب، وقد لا يكون عندهم ثمن)** آخر **(غير التمر، فالمصلحة في جوازها أرجح)** وأولى، ونحو ذلك، كضرب الدية على العاقلة إذا ورد على أن شرع الدية للزجر[٥] الذي ينافيه عدم الوجوب على القاتل، **فجوابه[٦]:** بأن ذلك[٧] لمصلحة أولياء المقتول مع عدم[٨]قصد القاتل، ومع كون أوليائه[٩] يغنمون بكونه مقتولاً فيغرمون بكونه قاتلاً؛ ولذا قال ﷺ: ((ما لَكَ غُنْمُه فعليك غُرْمُه)).

(و) إما لدفع مفسدة[١٠] **(كتحريم الميتة)** إذا علل بقذارتها لدفع مفسدة **(إذا ورد عليه المضطر؛ إذ مفسدة هلاك النفس أعظم من مفسدة أكل المستقذر).**

وهذا[١١] كله إن لم تثبت العلة بعام ظاهر فيها، وإلا خُصَّ العام بغير محل

---

(١)–فإنه نقيض للضمان، أي: لضمان المثلي بمثله، فالمانع الذي أبداه المستدل –وهو كونه لبن المصراة– اقتضى نفي الضمان.

(٢)– يعني أولى من مصلحة الحكم المنقوض.

(٣)– جعلها السعد مثالاً لنقيض الحكم باعتبار وجوب التساوي وعدمه، أو حرمة التفاضل وعدمه.

(٤)– قيد به لئلا يصير الفقير غنياً فينتفي الاحتياج.

(٥) –للقاتل.

(٦)– «فجواب ذلك بأنها إنما شرعت». نخ.

(٧)– علة لقوله: لما في ضرب الدية، إشارة إلى تحصيل المصلحة.

(٨)–فلو حمل القاتل الدية أدى إلى استضرار كثير من الناس؛ لأن وقوع الجناية من الشخص على جهة الخطأ كثير، فلو لم يشرع الاستمداد من العاقلة أدى إلى الإضرار بالكثير.

(٩)–علة لكونها على أوليائه دون غيرهم.

(١٠)– يكون دفعها آكد.

(١١)–أي: إبداء مانع..الخ. سيلان

النقض، ولا يحكم بالتخلف؛ لأن تخصيص العام أهون من تخصيص العلة؛ لكثرة تخصيصه دونها.

[الرابع عشر: الكسر]

وتاسعها وهو **(الرابع عشر)** من الاعتراضات: **(الكسر)** وسماه ابن الحاجب: النقض المكسور، **(وحاصله: وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها، كما لو قيل: إن الترخيص في الإفطار في السفر لحكمة المشقة، فيُكْسَر بصنعةٍ شاقةٍ في الحضر)** كحمل الأثقال.

والمختار أنه لا يُبطل العلية ولا يسمع إلا إذا كان قدر الحكمة في صورة التخلف مساوياً لقدر الحكمة المقتضية للحكم أو زائداً عليها، ولم يثبت حكم آخر أليق بتحصيلها[١]، كما إذا قال المعلل: إنما تقطع اليد باليد للزجر.

فيقول المعترض: حكمة الزجر قائمة في القتل العمد العدوان مع أنه لا قطع.

فيجيب المعلل: بأنه قد شرع فيه حكم آخر أليق وأشد زجراً من القطع، وهو القتل، فمع ثبوت مثل ذلك لا تبطل العلية.

(و)حينئذ **(جوابه)**: إما **(بمنع وجود قدر الحكمة)** في المثال الأول **(العسر ضبط المشقة)**، وحينئذ **(فالكسر كالنقض في أن جوابه بمنع وجود الحكمة)** إلا أن منع وجود العلة هاهنا[٢] أظهر منه في النقض؛ لما سبق أن قدر الحكمة يتفاوت، وقد لا يحصل ما هو مناط الحكم منه[٣] في الأصل في الفرع[٤]. **(أو منع عدم الحكم)** كيلا يتحقق[٥]. وللمعترض أن يدل على وجود الحكمة بعد المنع أو قبله. **(أو لشرعية حكمةٍ أرجح، كعدم قطع يد القاتل)** في المثال الثاني **(لثبوت القتل)** وهو أرجح وأشد زجراً كما سبق، والله أعلم.

---

(١)– أي: تلك الحكمة.
(٢)– أي: في الكسر، ولعل الصواب في محل الكسر.
(٣)– أي: من قدر الحكمة.
(٤)– متعلق بـ«يحصل».
(٥)– أي: الكسر.

[الخامس عشر: المعارضة في الأصل]

وعاشرها وهو **(الخامس عشر)** من الاعتراضات: **(المعارضة في الأصل)** بما يصلح من الأوصاف للعلية مستقلاً أو قيداً. والأول[١] يحتمل أن يكون مستقلاً بالعلية دون الأول[٢]، وأن يكون جزءاً؛ فيكون مع الأول علة مستقلة.

(كما إذا علل المستدل حرمة الربا بالطُّعم، فيعارض المعترض بالكيل) أو بالقوت.

وأما الصالح لأنْ يكون قيداً فقط فكأن يعلل[٣] القصاص في المحدد بالقتل العمد العدوان، فيعارَض بكونه بالجارح، فلا يحتمل سوى أن يكون جزء علة؛ لعدم صلاحية استقلاله.

وقد اختُلف في قبول هذه المعارضة، والمختار قبولها، وإلا لزم التحكم[٤].

بيانه: أن المُبْدى يصلح علة مستقلة وجزءاً، كما أن المدعى عليته وقيوده كذلك، فقبول أحدهما دون الآخر تحكم.

وإذا عرفت أنها مقبولة فالجواب عنها من وجوه: منها: منع وجود الوصف، مثل: أن يعارض الطعم بالكيل، **(فيقول المستدل: لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبيء ﷺ ولم يكن مكيلاً يومئذ)** بل كان موزوناً، **(أو)** منع تأثيره، بأن **(يقول: ولم قلت إن الكيل مؤثر؟ وهذا الجواب هو المسمى بالمطالبة)** بكون وصف المعارض مؤثراً كما ذكرنا.

---

(١)– أي: الصالح للاستقلال.

(٢)– أي: الذي أبداه المستدل. قوله: «دون الأول» أي: وصف المستدل، وهذا بيان لعدم حصول الحكم بوصف المستدل على تقدير استقلال وصف المعترض، ووجهه أن الحكم بعلية وصف المستدل دون وصف المعارض تحكم؛ لتساويهما في الصلوح. سيلان.

(٣)– كمعارضة القتل العمد العدوان التي علل المستدل وجوب القصاص عند حصولها بالمثقل فادعى المعترض أن القصاص إنما يجب إذا كان بالجارح، فيمتنع القصاص في القتل بالمثقل. مختصر وشرحه للجلال، وهي أوضح مما هنا.

(٤)– التحكم: إثبات الحكم بغير دليل.

(و) هذا **(إنما يسمع)** من المستدل **(حيث كان ثبوت العلية بالمناسبة)** حتى يحتاج المعارض في معارضته إلى بيان مناسبة، **(لا)** إذا أثبت المستدل كون الوصف علة **(بالسبر)** فعارضه المعترض بوصف آخر **(فلا تسمع)** المطالبة[١] بالتأثير؛ لأن السبر كافٍ في الدلالة على العلية بدون[٢] التأثير.

ومنها: منع ظهوره، ومنها: منع انضباطه، أو بيان عدمهما، بأن يبين المعلل أن ما أبداه السائل غير ظاهر أو غير منضبط؛ لما تقرر من أن الظهور والانضباط شرط في الوصف المعلل به، فلا بد في دعوى صلوح الوصف علة من بيانهما.

وللصاد[٣] أن يطالب ببيان وجودهما، وأن يبين عدمهما.

ومنها: بيان أن الوصف الذي أبداه السائل عدَمُ معارِضٍ[٤] في الفرع، وعدمه طردي لا يصلح للتعليل، مثاله في قياس المكرَه[٥] على المختار في القصاص بجامع القتل أن يقول سائل: هو معارض بالطواعية؛ إذ العلة هو القتل معها، فيجاب: بأنها عدم الإكراه، والإكراه مناسب لعدم القصاص، فهو[٦] عدمُ معارض للقصاص، وليس من الباعث في شيء.

هذا إن سلم أن الإكراه معارِض لثبوت الحكم في الفرع، ومناسب لعدمه؛ لأنه في حيز المنع[٧]؛ إذ المناسب لعدم الحكم هو الإكراه السالب للاختيار بالكلية، وهو معدوم في الفرع.

---

(١)– من المستدل.

(٢)– «دون». نخ.

(٣)– أي: المستدل.

(٤)– أي: غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع، أي: ويحصل جواب المعارضة أيضا ببيان أن وصف المعارضة ليس وصفا وجوديا، وإنما هو عبارة عن عدم وجود المعارض في الفرع، والعدم لا يكون علة ولا جزءا من العلة.

(٥)– الذي بقي له فعل.

(٦)– أي: عدم الإكراه.

(٧)– أي: نمنع أن الإكراه مطلقاً معارض لثبوت الحكم في الفرع.

أو بيان إلغائه: إما في جنس الأحكام على الإطلاق، كالطول والقصر، أو في جنس الحكم المعلل به -وإن كان مناسباً لبعض الأحكام- كالذكورة في باب العتق.

أو بيان استقلال وصف المعلل[١] بظاهر أو إجماع، نحو أن يقال في يهودي صار نصرانياً أو بالعكس: بدَّلَ دينه فيقتل كالمرتد؛ فيعارض بأن العلة في المرتد الكفر بعد الإيمان، فيجاب بأن التبديل معتبرٌ في أي صورة[٢]؛ لحديث البخاري: ((من بدل دينه فاقتلوه)).

هذا إذا لم يتعرض[٣] للتعميم، فلو قال[٤]: فيثبت اعتبار كل تبديل للحديث-لم يسمع؛ لكونه خروجاً من القياس إلى النص. وعمومه[٥] لا يضر المستدل؛ لجواز ألا يقول هو أو الخصم بالعموم، أو غير ذلك مما يمنع التمسك بالعموم[٦].

النوع الخامس: ما يرد على دعوى وجود العلة في الفرع: إما بمنع وجودها، أو معارضتها، أو دفع مساواتها: فباعتبار ضميمة[٧] في الأصل أو مانع في الفرع فرقٌ، وباعتبار[٨] نفس العلة اختلافٌ في الضابط أو في المصلحة ؛ فانحصرت أصنافه بحسب الوجود في خمسة[٩]:

---

(١)- في صورةٍ ما.
(٢)- أي: في صورةٍ ما من الصور.
(٣)- أي: المستدل.
(٤)- أي: تعرض للعموم.
(٥)- دفع لما يقال: إنه لا معنى للقياس عند كون الفرع منصوصاً عليه.
(٦)- كأن يرى أحدهما عدم التمسك بالعام المخصص أو الوارد على سبب خاص.
(٧)- أي: فإن دفع مساواتها باعتبار ضميمة في الأصل.
(٨)- أي: دفع مساواتها باعتبار..الخ.
(٩)- هي منع وجود الوصف في الفرع، والمعارضة في الفرع، والفرق، واختلاف الضابط، واختلاف جنس المصلحة.

[السادس عشر: منع وجود الوصف في الفرع]

أولها وهو **(السادس عشر)** من الاعتراضات: **(منع وجود الوصف في الفرع، مثاله: أن يقال في أمان العبد**[١]: **أمان صدر من أهله كالعبد المأذون له في القتال، فيقول المعترض: لا نسلم أن العبد أهل للأمان، وجوابه**[٢] **ببيان معنى الأهلية، بأن يقول: أريد)** بالأهلية **(أنه مظنة لرعاية المصلحة)** أي: مصلحة الإيمان[٣]. ثم بيان وجوده[٤] بحس أو عقل أو شرع، كما تقدم في منع وجوده في الأصل، والعبد[٥]**(لإسلامه وعقله)** مظنة لرعاية مصلحة الإيمان؛ بدلالة العقل.

ثم الصحيح أن المعترض لو تعرض لتقرير معنى الأهلية بياناً لعدمها فقال: الأهلية: أن يكون مسلماً عاقلاً حراً؛ فإن الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر؛ لعدم اشتغاله بخدمة السيد؛ فيكون إظهار مصالح الإيمان معه أكمل- لم يُمَكَّن[٦] من تفسير ذلك الوصف وتقريره بياناً لعدمه، وإنما يكون تقريره إلى مدعيه، فيتولى تعيين ما ادعاه، كل ذلك[٧] لئلا ينتشر الجدال بالانتقال.

[السابع عشر: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم الأصل]

وثانيها وهو **(السابع عشر)** من الاعتراضات: **(المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم الأصل**[٨]**)** في الفرع، أو يكون مستلزماً للنقيض[٩]

---

(١)- الغير المأذون.

(٢)- أي: المستدل.

(٣)- وهو الأمان.

(٤)- أي: الوصف المعلل به.

(٥)- هذا بيان لوجود الوصف في الفرع.

(٦)- جواب لو.

(٧)- أي: عدم تمكين المعترض من التقرير، وكون التفسير على المتلفظ والبيان على المدعي.

(٨)- أي: بإبداء وصف فيه يقتضي نقيض الحكم الذي يريد المستدل إثباته فيه، ويجب عليه إثباته على نحو طريق إثباته العلة بطرقها المتقدمة.

(٩)- بخلاف ما إذا لم يقتض نقيضاً أو ضدًا فإنه ليس من المعارضة في شيء؛ لعدم منافاته دليل المستدل، فليس بقادح قطعاً، كما لو قيل في اليمين الغموس: قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور، فيقول المعترض: قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور؛ إذ لا منافاة بين =

(بأن يقول: ما ذكرته من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه) فيتوقف دليلك، ثم يثبت المعترض وصفه بأي مسلك[(١)] شاء من مسالك العلة، فيكون كالمعلل في وظائفه، فتنقلب الوظيفتان.

(وهذا) المذكور من المعارضة في الفرع **(هو الذي يعنى بالمعارضة عند الإطلاق)** في باب القياس، بخلاف المعارضة في الأصل فإنها تقيد. والمختار قبولها؛ لئلا تبطل فائدة المناظرة، وهي معرفة الصواب[(٢)]، لأنه لا يتحقق ثبوته ما لم يعلم عدم المعارض. قيل: فيه قلب للمناظرة، وخروج عما قصداه[(٣)] من معرفة صحة نظر المستدل في دليله. قلنا: بل مقصودُها هدمُ[(٤)] دليل المعلل، كأنه قال[(٥)]: عليك بإبطال دليلي ليسلم دليلك، وإنما يكون قلباً لو قصد[(٦)] به[(٧)] إثبات ما يقتضيه دليله، وكيف يقصد به ذلك وهو معارض بدليل المعلل؟

(وجواب هذه المعارضة بجميع ما مر من الاعتراضات[(٨)] من قبيل المعترض على المستدل) ابتداء، فيقدح[(٩)] المستدل في كلام المعترض بكل ما كان للمعترض أن يقدح في كلامه، والجواب الجواب لا فرق. مثاله: أن يستدل على أن العبد متى جُني عليه مضمون بقيمته بالغة ما بلغت قياساً على سائر

عدم وجوب الكفارة وبين وجوب التعزير. شرح غاية لجحاف.

(١)- أي: لا يشترط أن يثبته بالمسلك الذي أثبت به المستدل علته. نعم، لو كان مسلك المعترض ظنياً في معارضة قطعي لم يسمع، فإن كانا ظنيين فالترجيح. سيلان.

(٢)- وهي معرفة ثبوت الحكم.

(٣)- يعني خروج إلى أمر آخر، وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله، والمستدل لا تعلق له بذلك، ولا شيء عليه، سواء تم نظر المعترض أم لم يتم.

(٤)- لا إثبات ما يقتضيه دليله.

(٥)- أي: المعترض: دليلك لا يفيد ما ادعيته لقيام المعارض وهو دليلي فعليك..إلخ.

(٦)- أي: المعترض.

(٧)- أي: سؤال المعارضة.

(٨)- أي: من منع وجود الوصف أو تأثيره، أو الحكم، وعدم الانضباط والظهور، والتقسيم، والاستفسار، وفساد الاعتبار أو الوضع.

(٩)- ففي إطلاق الجواب عليها تسامح. منه.

المملوكات: مملوك فتجب قيمته بالغة ما بلغت كغيره من المملوكات. فيقول المعترض: عندي وصف آخر يقتضي نقيض هذا، وهو أن يقال: مكلف فلا يتعدى بديته الحرَّ.

وقد يجاب عنها بالترجيح(١). والمختار قبوله(٢)؛ للإجماع على وجوب العمل بالراجح. ولا يجب الإيماء إليه ابتداءً(٣)؛ لأن الترجيح(٤) خارج عن الدليل، وشرط لدفع المعارض إذا ظهر لا مطلقاً؛ فلا يجب ذكره في الدليل.

[الثامن عشر: الفرق]

وثالثها وهو **(الثامن عشر)** من الاعتراضات: **(الفرق، وهو: إبداء خصوصية في الأصل هي شرط)**. مثاله أن يقال: النية في الوضوء واجبة كالتيمم، بجامع الطهارة، فيعترض الحنفي بأن العلةَ في الأصل الطهارةُ بالتراب.

(أو إبداء خصوصية في الفرع هي مانع) مثاله: أن يقول الحنفي: يقتل المسلم بالذمي كغير المسلم، بجامع القتل العمد العدوان، فيُعترض بأن الإسلام في الفرع مانع من القود.

(ومرجع هذا) الاعتراض **(إلى)** إحدى المعارضتين: **(المعارضةِ في الأصل)**؛ لأن له(٥) ألا يتعرض لعدم الأوَّل(٦) في الفرع؛ فيكون معارضة في الأصل؛ لأن المعلل ادعى علية الوصف المشترك، والمعترض ادعى عليته مع خصوصية لا توجد في الفرع.

---

(١)– أي: بوجه من وجوهه التي ستأتي.

(٢)– أي: الترجيح.

(٣)– أي: في متن الدليل بأن يقول: أمان من مسلم عاقل موافق للبراءة الأصلية.

(٤)– على ما يعارضه.

(٥)– أي: المعترض.

(٦)– أي: الخصوصية في الأصل.

والمعارضةِ في الفرع؛ لأن له ألا يتعرض لعدم الثاني[١] في الأصل؛ فيكون[٢] معارضة في الفرع، **(وقد مر)**.

[وتحقيقه: أن المانع[٣] عن الشيء في قوة المقتضي لنقيضه، فيكون المانع في الفرع وصفاً يقتضي نقيض الحكم الذي أثبته المعلل، ويستند إلى أصل لا محالة، وهو معنى المعارضة في الفرع][٤].

فإن تعرض[٥] لعدمها[٦] في الآخَر[٧] -كما أوجبه البعض[٨]- فإليهما[٩] يرجع الفرق بالمعنيين حينئذ؛ أما الأول فلأن إبداءَ الخصوصية التي هي شرط في الأصل معارضة في الأصل، وبيانَ انتفائها في الفرع معارضة فيه.

وأما الثاني فلأن بيانَ وجود مانع في الفرع معارضة فيه، وبيانَ انتفائه في الأصل إشعار بأن العلة[١٠] هي ذلك الوصف مع عدم هذا[١١]، لا ذلك[١٢] فكان معارضة فيه[١٣]؛ حيث أبدى علة أخرى لا توجد في الفرع. ولا بد من

(١)– أي: الخصوصية في الفرع.

(٢)– أي: إبداء المانع.

(٣)– هذا علة لكون المانع في الفرع معارضة فيه. وإنما احتاج إلى تعليله لخفاء كون إبداء المانع معارضة في الفرع؛ لأن معنى المعارضة في الفرع إبداء وصف يقتضي خلاف الحكم في الفرع، فبينه بقوله: «وتحقيقه»؛ لأن المانع عن الشيء في قوة المقتضي لنقيضه ..الخ.

(٤)– ما بين المعكوفين مخدوش في نسخة.

(٥)– أي: المعترض.

(٦)– أي: الخصوصية.

(٧)– بفتح الخاء، بأن تعرض في الفرع لعدم الأول أيضاً، وتعرض في الأصل لعدم الثاني أيضاً.

(٨)– حتى إنه لو اقتصر عندهم على إحدى المعارضتين لم يسم سؤال الفرق، وعلى القولين فجوابه جواب أحد ذينك السؤالين أو المركب منهما، ومعرفة المركب بعد معرفة بسائطه سهلة. رفواً.

(٩)– أي: فيرجع الفرق إلى المعارضتين وهما المعارضة في الأصل والفرع جميعاً.

(١٠)– في الأصل.

(١١)– أي: المانع في الفرع.

(١٢)– أي: وصف المستدل.

(١٣)– أي: في الأصل.

تحققه[١] وطريق كونه[٢] مانعاً أو شرطاً على نحو طريق إثبات المستدل عليّة الوصف المعلل به: من التأثير والانضباط؛ لتتم المعارضة.

[التاسع عشر: اختلاف الضابط في الأصل والفرع]

ورابعها هو **(التاسع عشر)** من الاعتراضات: **(اختلاف الضابط[٣])** أي: مناط[٤] الحكم **(في الأصل والفرع، وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة، مثاله: أن يقول المستدل في شهود الزور على القتل إذا قُتِل بشهادتهم: تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكرِه[٥]، فيقول المعترض: الضابط مختلف، فإنه في الأصل الإكراه[٦]، وفي الفرع الشهادة، ولم يعتبر تساويهما في المصلحة، فقد يعتبر الشارع أحدهما دون الآخر، وجوابه)** إما **(بأن الضابط هو القدر المشترك، وهو التسبب[٧]، أو بأن إفضاءه في الفرع[٨] مثل إفضائه في الأصل أو أرجح)** منه؛ فتثبت التعدية[٩]. كما لو جُعل في مسألة القصاص من الشهود الأصلُ هو المغري للحيوان على القتل، فيقول المعترض:

---

(١)– أي: تحقق أحد الأمرين المذكورين، أعني انتفاء الشرط أو وجود المانع. سيلان

(٢)– أي: ولا بد من بيان طريق كونه، أي: المذكور، أعني الشرط أو المانع. سيلان.

(٣)– وحاصله منع وجود الجامع بينهما أو منع استوائهما فيه.

(٤)– قوله: «أي: مناط الحكم» مظنة كان أو حكمة، يعني ليس المراد بالضابط المظنة فقط وإن كان الظاهر من الضابط هو المظنة، كما هو مقتضى قول السعد اختلاف الضابط، أي: الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة.

(٥)– بكسر الراء. لغيره على القتل؛ زجراً للناس عن التسبيب. رفواً.

(٦)– يقال: قد صرح المستدل بأن العلة هي التسبب لا الإكراه والشهادة، حيث قال: تسببوا للقتل..إلخ، فهذا الاعتراض خلاف ما صرح به المستدل. ويمكن أن يجاب: بأن مراد المعترض أن التسبب بالإكراه والتسبب بالشهادة مختلفان نظراً إلى ما قيدا به؛ فاقتصر على القيدين تسامحاً، ولذا أجاب المستدل بأن الضابط هو القدر المشترك بين الإكراه والشهادة، وهو مطلق التسبب، أي: الخالي عن التقييد، وأنه منضبط عرفاً، أي: غير محتاج إلى ضبطه بما قيد به المعترض. سيلان

(٧)– وهو منضبط عرفاً فيصلح مظنة.

(٨)– إلى القتل.

(٩)– إلى الفرع بثبوت حكم الأصل فيه.

الضابط في الأصل إغراء الحيوان، وفي الفرع الشهادة، فيجيب: بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب بالإغراء؛ فإن انبعاثَ أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بأنه قتله -طلباً للتشفي وثلج الصدر بالانتقام- أغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يُغرى هو عليه، وذلك بسبب نفرته عن الآدمي وعدم علمه بالإغراء؛ فإذا اقتضى الإغراء أن يُقتص من المغري فأولى أن تقتضي هذه الشهادة الاقتصاص من الشهود؛ لذلك.

ولا يضر[1] اختلاف أصْلَي السبب[2]، وهو كونه شهادة أو إغراء، فإن حاصله قياس التسبيب[3] بالشهادة على التسبيب بالإغراء، والأصل لا بد من مخالفته للفرع.

(ونحو ذلك) -الواو بمعنى أو- مما يجاب به سؤال اختلاف الضابط، بأن يقال في المثال المذكور: التفاوت[4] ملغى في القصاص لمصلحة حفظ النفس؛ بدليل أنه لا يفرق بين الموت بقطع الأنملة وبينه بضرب الرقبة، فيجب بهما القصاص وإن كان أحدهما أشد إفضاء إلى الموت.

وقال ابن الحاجب وغيره: إنه لا يجاب هذا السؤال بإلغاء التفاوت؛ لأنه لا يلزم من إلغاء فارق[5] معين إلغاء كل فارق، فقد ألغي علم القاتل[6] وذكوريته وصحته وعقله، لا إسلامه وحريته؛ فيقتل العالم والذكر والصحيح والعاقل بمن لم يكن كذلك، ولم يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر.

---

(١)–أي: إذا تبين أن الإفضاء أرجح.

(٢)– في شرح الغاية وغيره: «أصلي التسبيب. قال سيلان: أي: ما قيد به التسبيب وهو كونه شهادة وكونه إغراء.

(٣)– «التسبب». نخ.

(٤)–أي: التفاوت في التسبيب بكونه شهادة أو إكراهاً.

(٥)–كالشدة والضعف في قطع الأنملة وضرب الرقبة.

(٦)–فيقتل العالم بالجاهل.

[العشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع]

وخامسها هو **(العشرون)** من الاعتراضات: **(اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع، مثاله: أن يقول المستدل: يحد باللواط كما يحد بالزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، فيقول المعترض: اختلفت المصلحة في تحريمهما، ففي الزنا منع اختلاط النسب)** المفضي إلى عدم تعهد الأولاد، **(وفي اللواط دفع رذيلته، وقد يتفاوتان[١] في نظر الشارع)**. وحاصله كالفرق لإبداء خصوصية في الأصل، كأنه قال: بل العلة ما ذكرت مع كونه موجباً لاختلاط النسب، فيكون راجعاً إلى المعارضة في الأصل.

(وجوابه) كجوابها، وذلك[٢]: **(ببيان استقلال الوصف بالعلية)** بشيء من مسالك العلة **(من دون تفاوت)**، ولا يتأتى هنا الإجابة بشيء من الوجوه الأخر من جواب المعارضة، مثل: منع وجود الوصف، أو بيان خفائه؛ لأن هذا نوع مخصوص من المعارضة في الأصل، كما ذكرنا من أنه إبداء خصوصية منضمة إلى وصف المستدل، لا إبداء وصف آخر مستقل بالعلية.

النوع السادس: وهو الوارد على قوله: فيوجد الحكم في الفرع، ولا سبيل إلى منعه نفسه؛ لقيام الدليل[٣] عليه، فكان الاعتراض: إما بمجرد دعوى المخالفة بين الحكمين[٤]، أو بضم إن دليلك يقتضي ذلك[٥]، ويسمى القلب، فانحصر في صنفين:

---

(١)- أي: فيناط الحكم بإحدى الحكمتين دون الأخرى.

(٢)- «بما أمكن من جواباتها، والأظهر أن يكون». نخ. بدل قوله: كجوابها وذلك.

(٣)- وهو القياس.

(٤)- أي: حكمي الأصل والفرع.

(٥)- أي: المخالفة.

[الحادي والعشرون: دعوى المخالفة]

أولهما وهو **(الحادي والعشرون)** من الاعتراضات: **(دعوى المخالفة)** بين حكم الأصل وحكم الفرع، **(مثاله: أن يقاس النكاح على البيع**[١]**، أو البيع**[٢] **على النكاح)** في عدم الصحة **(بجامع في صورة)**، فالمستدل حين حاول إلحاق النكاح بالبيع أو العكس قد أثبت في الفرع حكماً مماثلاً لحكم الأصل.

(فيقول المعترض) بعد تسليم علة الأصل في الفرع: **(الحكم مختلف، فإن معنى عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع، وفي النكاح حرمة المباشرة، وهما مختلفان)** حقيقة وإن تساويا بدليلك صورةً، فالمطلوب مساواته له حقيقة، فما[٣] هو مطلوبك غير ما أفاده دليلك، والدليل إذا نصب في غير محل النزاع كان فاسداً؛ لأن المقصود منه إثبات محل النزاع.

(والجواب: أن البطلان شيء واحد، وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه)، وإنما اختلف المحل كونه بيعاً ونكاحاً، واختلاف المحل لا يوجب اختلاف الحالّ فيه، بل هو شرط في القياس ضرورة، فكيف يجعل شرطه مانعاً عنه؟ فيلزم امتناعه أبداً.

[الثاني والعشرون: القلب]

وثانيهما وهو **(الثاني والعشرون)** من الاعتراضات: **(القلب**[٤]**، وحاصله: دعوى المعترض أن وجود الجامع في الفرع مستلزم حكماً مخالفاً لحكمه الذي**

---

(١)– بأن يقال: عقد يملك به البضع فلا يصح من دون إيجاب وقبول، فقد أثبت في الفرع حكماً مماثلاً لحكم الأصل.

(٢)– كالبيع إذا قيس على النكاح في عدم حل الانتفاع بمجرد المعاطاة، وعكسه قياس النكاح على البيع في حل الانتفاع بمجرد المعاطاة بجامع كون كل منهما معاوضة لطلب الانتفاع.

(٣)– «ما» موصولة.

(٤)– ولا يعني به ههنا قلب دليل المستدل، بل تعليق المعترض نقيض الحكم على الوصف الذي جعله المستدل علة الحكم.

يثبته المستدل) ويعتقده؛ وذلك إما بتصحيح المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل؛ لتنافيهما، **(نحو أن يقول الحنفي: الاعتكاف يشترط فيه الصوم؛ لأنه لبث فلا يكون بمجرده قربة[١] كالوقوف بعرفة، فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة)**.

وإما بإبطاله[٢] لمذهب المستدل ابتداءً: إما صريحا، مثاله: أن يقول الشافعي في مسح الرأس: مسح في الوضوء فلا يقدر بالربع كمسح الخف، فيقول الحنفي: فلا يكتفى فيه بأقل قليل[٣]. أو التزاماً، مثاله: أن يقول الحنفي: بيعُ غير المرئي بيعُ معاوضة فيصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح، فيقول الشافعي: فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح.

ووجه وروده: أن من قال بصحته قال بخيار الرؤية؛ فكان لازماً لها، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم[٤].

وقد أجاب[٥] الحنفية عن هذا الاعتراض بأن خيار الرؤية حكم آخر اجتمع مع الصحة على جهة الاتفاق؛ فلا يكون لازماً؛ فلا يستلزم نفيه نفيها، لأن شرط الاستثنائي كون الشرطية فيه لزومية.

(وهو) أي: القلب **(أقسام)** ثلاثة كما بينا، **(وكلها ترجع إلى المعارضة)** فهو نوع منها؛ إذ هي دليل يثبت به خلاف حكم المستدل، والقلب كذلك؛ فإنه يشترك[٦] فيه الأصل والجامع بين القياسين؛ فيجيء الخلاف في قبوله، ويكون

---

(١)- فلا بد فيه من الصوم.

(٢)- وهذا هو المقصود الأكبر، وإنما تقع صحة مذهب المعترض بطريق التبع.

(٣)- وهو مبطل لمذهب الشافعي؛ لأن الشافعي يكتفي بالأقل.

(٤)- يعني انتفاءه بقياس الشافعي هكذا: لو صح كالنكاح لما ثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، لكنه قد ثبت فيه فلم يكن كالنكاح في الصحة، وهو المطلوب.

(٥)- «أجابت». نخ.

(٦)- علة لقوله: «فهو نوع منها»، أي: نوع مخصوص فإنه يشترك، أي: فإن دليل المعارض عين دليل المستدل، فكان هو القسم الأول منها كما عرفت فيما مر، ولو قال: فإنه يشترك فيها قياس المستدل =

القبول هو المختار، بل هو أولى بالقبول من المعارضة المحضة؛ لأنه[١] أبعد من الانتقال؛ لأن قصد هدم دليل المستدل بأدائه إلى التناقض ظاهر فيه؛ ولأنه[٢] مانع للمستدل من الترجيح؛ لأن الترجيح إنما يتصور بين شيئين، وههنا الدليل واحد[٣].

النوع السابع من الاعتراضات: ما يرد على قول المعلل: وذلك هو المطلوب، فيقول المعترض: لا نسلم، بل النزاع باق؛ لأن الدليل منصوب في غير المتنازع فيه، وهو سؤال واحد، وهو:

[الثالث والعشرون: القول بالموجَب]

(الثالث والعشرون) من الاعتراضات: **(القول بالموجَب)** -بفتح الجيم- أي: بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، وأما الموجِب -بكسرها- فهو الدليل. وهو[٤] غير مختص بالقياس، وقد وقع[٥] في قوله تعالى: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨]، أي: إذا أخرج الأعزُّ الأذلَّ فأنتم الْمُخْرَجون -بفتح الراء-؛ لأن العزة لله ولمن أعزه الله، وأنتم الأذلاء.

وقد يسمى عدم تمام التقريب[٦]. وهو من السؤالات العامة لجميع الأدلة، ويرد لوجوه ثلاثة: الأول: أن يرد لاستنتاج المستدل[٧] ما يتوهم أنه المتنازع أو ملازمه، والأمر بخلاف ذلك. **(وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع،**

والمعترض في الأصل والفرع- لكان أولى كما في شرح المختصر، فإن الذي يشترك هو القياسان بين الأصل والفرع، وعبارة المؤلف لا تخلو عن خفاء.

(١)- أي: هذا النوع.

(٢)- أي: في هذا النوع.

(٣)- وقيل: لا يقبل؛ لأنه شاهد زور يشهد لك أيها القالب وعليك حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به على خلاف دعوى المستدل به.

(٤)- أي: القول بالموجب.

(٥)- أي: القول بالموجب.

(٦)- التقريب: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، وبعبارة أخرى: تطبيق الدليل على المدعى.

(٧)- من الدليل.

ومن أمثلته: أن يقول الشافعي في القتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالقتل بالخارق، فيرد القول بالموجب، فيقول المعترض: سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص، ولكنه ليس محل النزاع[(١)]؛ لأن محل النزاع هو وجوب القصاص، لا عدم المنافاة للقصاص[(٢)]، ونحو ذلك)

الوجهِ الأول، وهو[(٣)] وجهان:

الأول منهما -وهو ثاني الثلاثة-: أن يستنتج من الدليل إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ[(٤)] الخصم ومبنى مذهبه في المسألة، والخصم يمنعه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه، كأن يقول في المثال: التفاوت في الوسيلة[(٥)] لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه، وهو أنواع الجراحات القاتلة. فيسلِّمه الحنفي ويقول: من أين يلزم من عدم مانعٍ ارتفاعُ جميع الموانع ووجود[(٦)] الشرائط والمقتضي؟ وهذا غايته عدم مانعٍ خاص، ولا يستلزم انتفاء بقية الموانع ولا وجود الشرائط والمقتضي؛ فلا يلزم ثبوت الحكم.

والمختار بعد قول السائل: ليس هذا[(٧)] مأخذي- تصديقُه؛ لأنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه.

والثاني من الوجهين -وهو ثالث الثلاثة-: أن يسكت المستدل عن [مقدمة] صغرى غير مشهورة، كقولنا: يشترط في الوضوء النية؛ لأن ما ثبت قربة فشرطه

---

(١)- ولا مستلزما له.

(٢)- وعدم منافاته لا يستلزمه. شرح غاية. إذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب أن يجب. سيلان.

(٣)- أي: نحو الوجه الأول.

(٤)- أي: ما يتوهم المستدل أنه المأخذ للحكم وهو كون التفاوت مانعاً؛ إذ يصح القول بأن التفاوت لا يمنع القصاص ومع ذلك لا يلزم المدعى ولا يثبت؛ إذ لا يلزم من انتفاء مانع خاص انتفاء الموانع، وحاصله أن المستدل توهم أن مأخذ الخصم التفاوت، والمعترض أبطل ذلك. من النقول والردود.

(٥)- أي: إلى القتل، وهي آلة القتل.

(٦)- عطف على ارتفاع، أي: من أين يلزم وجود الشرائط ووجود المقتضي للحكم؟

(٧)- أي: التفاوت في الوسيلة مثلاً.

النية كالصلاة، ولا يذكر الصغرى، وهي: الوضوء ثبت قربة، وهذا يسمى قياس الضمير. فيقول الحنفي: مسلم، ومن أين يلزم اشتراط النية في الوضوء؟ فورد[١] للسكوت عن الصغرى، ولو ذُكِرَت لم يرِد إلا منعها[٢]، بأن يقول: لا نسلم أن الوضوء ثبت قربة؛ فيكون حينئذ منعاً للصغرى لا قولاً بالموجَب.

والجواب عن الأول: بأن يبين المعلل أن اللازم من الدليل محل النزاع أو مستلزم له؛ إذ مرجعه إلى منع أحدهما.

وعن الثاني: بأنه المأخذ باشتهاره بين النظار، وبالنقل عن أئمة مذهبهم.

وعن الثالث: أن الحذف عند العلم بالمحذوف شائع، والمحذوف مراد معلوم فلا يضر حذفه، والدليل هو المجموع لا المذكور وحده، والله سبحانه أعلم.

[الرابع والعشرون: سؤال التركيب]

وأما **(الرابع والعشرون)** من الاعتراضات وهو **(سؤال التركيب)** وهو أن يمنع الخصم كون الحكم معللاً بعلة المستدل مع موافقته فيه، وذلك بمنع كونها علة، أو بمنع وجودها في الأصل؛ فالأول: مركب الأصل، والثاني: مركب الوصف.

مثال الأول: أن يحتج على الحنفية في أن العبد لا يقتل به الحر: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب المقتول عن وفاءٍ ووارثٍ مع السيدِ، فيقول الحنفي: العلة في عدم قتل الحر بالمكاتب جهالة المستحق للقصاص من السيد والورثة، واجتماعهم على طلب القصاص لا يرفعها؛ لاختلاف الصحابة في المكاتب المخلِّف للوفاء هل يموت حراً فالمستحق الوارث، أو عبداً فالمستحق السيد؟

فإن صحت هذه العلة[٣] بطل إلحاق العبد به في الحكم؛ لعدم مشاركته له في

---

(١)- أي: القول بالموجب.

(٢)- لا القول بالموجب.

(٣)- يعني الجهالة.

العلة، وإن بطلت[١] فإن الخصم يمنع[٢] حكم الأصل ويقول: يقتل الحر بالمكاتب؛ لعدم المانع.

فإن لم يدع وارثاً غير السيد، أو ترك ولا وفاء- أقاد السيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه متعين، خلافاً لمحمد، [ذكره في فقههم. نخ].

ومثال الثاني: أن يقول في الاستدلال على أن تعليق الطلاق للأجنبية قبل النكاح على شرطٍ لا يصح قياساً على عدم التعليق، كأن يقول لأجنبية: إن تزوجتُكِ فأنتِ طالق، ثم تزوجها: طلاقٌ معلَّقٌ على شرط فلا يصح قبل النكاح، كما لو[٣] قال لأجنبية: زينب التي أتزوجها طالق. فيقول الحنفي[٤]: العلة التي عللت بها -وهي كونه تعليقاً- مفقودةٌ في الأصل؛ إذ قوله: «زينب التي أتزوجها طالق» تنجيز لا تعليق، فإن صح أنها مفقودة في الأصل بطل الإلحاق للتعليق؛ لعدم الجامع، وإن لم يصح منعتُ حكم الأصل، وهو عدم الصحة في قولك: زينب التي أتزوجها طالق؛ لأني إنما منعت الوقوع لكونه تنجيزاً، فلو كان تعليقاً لقلتُ به[٥]، وعلى التقديرين[٦] لا يصح القياس؛ إذ لا يخلو من منع العلة في الأصل[٧]، أو منع حكم الأصل المقيس عليه.

وجواب هذا الاعتراض: أن يثبت المستدل أن العلة هي ما علل به، وأنها موجودة بدليلٍ من عقلٍ أو حسٍّ أو شرعٍ، وإن لم يسلِّم الخصم؛ إذ لو اشتُرِط تسليمه لم تقبل مقدمةٌ تقبل المنعَ.

---

(١)- بأن يقول المستدل: لا جهالة مع الانكشاف؛ لأنه إذا قتل ومعه ما يفي بمال الكتابة فهو حر، وإن قتل وليس معه ما يفي فهو عبد، وقد وقع الاتفاق على أنه لا يقتل به الحر.

(٢)- وهذا منع تقديري، أي: على تقدير انتفاء علته، فلا ينافيه الاعتراف التحقيقي به.

(٣)- «كلو». نخ.

(٤)- فاتفقا على عدم الصحة في: زينب التي أتزوجها طالق، وإنما اختلفا في أن العلة كونه تعليقاً أو تنجيزاً.

(٥)- أي: بوقوع الطلاق؛ لأن التعليق يقع عندي.

(٦)- أي: تقدير كونه تنجيزاً، أو منع حكم الأصل.

(٧)- كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه.

فهذا السؤال **(هو ما)** عرفته فيما **(تقدم من أن شرط حكم الأصل ألا يكون ذا قياس مركب على غير الأصح)** وأنه قسمان: مركب الأصل، ومركب الوصف، وإنما سمي الأول مركب الأصل لوقوع النظر في علة حكم الأصل، والثاني مركب الوصف[١] لوقوع الخلاف في وجود الوصف الجامع؛ تمييزاً لكل عن صاحبه. والله أعلم.

وإحالته على ما تقدم فيها نظر؛ إذ لم يذكره في متنه، وقد ذكرنا هنالك أنه لا حاجة إلى اشتراطه.

[الخامس والعشرون: سؤال التعدية]

و**(الخامس والعشرون)** من الاعتراضات: **(سؤال التعدية**[٢]**، وذكروا في مثاله أن يقول المستدل في البكر البالغة: بكر فتجبر كالصغيرة، ويقول المعترض: هذا معارض بالصغر، وما ذكرتَه وإن تعدى به الحكم إلى البكر البالغة فما ذكرتُه أنا قد تعدى به الحكم إلى الثيب الصغيرة**[٣]**)**- فإنه[٤] لما ظهر واشتهر **(هذان الاعتراضان)** باسميهما أفردا بالعدد، ولذا **(يعدهما الجدليون في)**

---

(١)- وقيل: إنما سمي مركبا لإثبات المستدل والخصم كل منهما الحكم في الأصل بقياس(*)، فقد اجتمع قياسهما، ثم إن الأول اتفقا فيه على الحكم -وهو الأصل باصطلاح(**)- دون الوصف الذي يعلل به المستدل، فسمي مركب الأصل، والثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف؛ تمييزا له عن صاحبه بأدنى مناسبة. شرح غاية.

(*)- أي: علة. (**)- فإن منهم من يطلق الأصل على الحكم كما عرفت. سيلان.

(٢)- وهو أن يعارض المعترض وصف المستدل بوصف آخر يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه.

(٣)- وذلك بأن نقول في الثيب الصغيرة: صغيرة فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة، فالأصل لكل من الخصمين هو البكر الصغيرة، لكن المستدل جعل البكارة هي الوصف وعداه إلى جواز إجبار البكر البالغة، والمعترض جعله هو الصغر وعداه إلى جواز إجبار الثيب الصغيرة، وكل من الفرعين مختلف فيه، ومنشأ كل من الاختلافين هو الاختلاف في الوصف المعلل به في الأصل.

(٤)- جواب أما السابقة [في قوله: وأما الرابع والعشرون]، وظهر واشتهر: متنازعان لهذان مع إعمال الثاني لصلاحية الرفو. تأمل والله أعلم.

عداد **(الاعتراضات)** فكان عدتها باعتبارهما خمسة وعشرين، **(وليس أيهما اعتراضاً برأسه، بل)** هما **(راجعان إلى بعض ما تقدم في)** أنواع **(الاعتراضات)** السبعة، **(فالأول راجع إلى المنع)** أي: منع حكم الأصل أو منع العلة في مركب الأصل، أو منع الحكم أو منع وجود العلة في الفرع في مركب الوصف، فليس بالحقيقة سؤالاً برأسه. **(والثاني)** راجع **(إلى المعارضة في الأصل)** بوصف آخر، وهي البكارة بالصغر، مع زيادة تعرض للتساوي[1] في التعدية؛ دفعاً لترجيح المعين بالتعدية[2]؛ فليس سؤالاً برأسه أيضاً. **(وقد تقدم بيان ذلك)** المذكور من المنع والمعارضة وأمثلتهما؛ فلا وجه لإعادته، ولا لتخصيصهما بما ذكر مع قوله في التنبيه: إذ هي راجعة إلى منع أو معارضة. تأمل.

واعلم أنه يصح تعدد الاعتراضات إذا كانت من جنس واحد اتفاقاً، كاستفسارات أو معارضات تورد على قياس واحد. وأما من نوعين فصاعداً كأن يورَدَ على مسألة واحدة استفسار ومنع ونقض -مثلاً- فقال ابن الحاجب بجوازه، وإذا جاز فينبغي إيرادها على الترتيب المناسب للطبع، فيقدم منها ما يتعلق بالأصل ثم بالعلة؛ لأنها مستنبطة منه، ثم بالفرع؛ لابتنائه عليها، ويقدم النقض على معارضة الأصل؛ لأن النقض يذكر لإبطال العلة، والمعارضة لإبطال تأثيرها بالاستقلال، فالواجب أن يقول: ليس بعلة، وإن سلم فليس بمستقل.

وبالجملة الترتيب بالطبع[3] كما وقع الترتيب بالوضع، فيجب الترتيب؛ لقبح المنع بعد التسليم، فإنه إذا قيل: لا نسلم أن الحكم معلل بكذا -فقد سلم ثبوت الحكم ضمناً، فلو قيل بعد ذلك: ولو سلم فلا نسلم ثبوت الحكم- كان منعاً لما قد سلم.

---

(١)- حيث تعدى كل منهما إلى فرع مختلف فيه.

(٢)- لأن التعدية قد حصلت في وصف المعترض أيضاً.

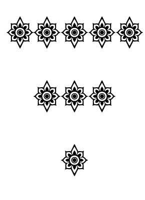
(٣)- يعني ترتيب الاعتراضات الطبيعي وقع كما وقع ترتيبها بوضع أهل هذا الفن، وقد جرى عليه المؤلف؛ لأنه قدم ما يتعلق بالأصل ثم العلة..إلخ، وحيتئذ فيعرف الترتيب بالطبع من الوضع لتوافقهما، وليس المراد أن الطبع فرع الوضع كما توهم ذلك بعضهم فاعترض بأن الأولى العكس. سيلان.

وأيضاً فالقصد من المناظرة الفلج(١)، والتماسه من وجه تيسره أولى.

قلت: ولقد أجاد المصنف في ترتيبها(٢)، فعليك فيها باقتفاء آثاره، والاستضاء بمصباح أنواره، فإنه المجمع عليه.

وقال بعضهم: لا ترتيب بينها؛ فإنها سيوف الجدال، فأيها شاء المناظر(٣) انتضاه.

وبتمام هذه الجملة تم الكلام في القياس والاعتراضات، والحمد لله رب العالمين.



(١)- «الحق». نخ.

(٢)- وذلك أنه قدم ما يتعلق بالبيان ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الحكم في الأصل ثم منع وجود العلة فيه ثم الأسئلة المتعلقة بالعلية كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفض إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الأصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الأصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب، والله أعلم.

(٣)- «المجادل». نخ.

[الاستدلال]

(فصل):ولما فرغ من بيان الأدلة الأربعة وما يرد عليها أخذ يبين غيرها مما يتمسك به بعض وينفيه آخر فقال: **(وبعض العلماء يذكر دليلاً خامساً وهو الاستدلال، قالوا)** وهو لغة: طلب الدليل، ويطلق(١)على إقامة الدليل(٢)، وعلى نوع خاص [منه] وهو المراد هنا، **(وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة)** فتخرج الأدلة الأربعة المعروفة فيما سبق -فلا يرِد أنه تعريف بالمجهول- غير(٣) قياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل، أي: ما جمع فيه بنفي الفارق من دون تعرض لوصف، وهو المسمى بتنقيح المناط، كما تقدم في قصة الأعرابي(٤).

[أنواع الاستدلال]

(وهو) أي: الاستدلال **(ثلاثة أنواع)** على مختار أكثر مثبتيه:

النوع **(الأول: تلازم بين حكمين من دون تعيين علة)** وإلا كان قياس علة(٥)، سواء كان تلازمهما نفياً وإثباتاً، كالتكليف ووجوب الصلاة، أو نفياً فقط، كالصغر ووجوبها(٦)، أو إثباتاً فقط **(مثل: من صح ظهاره صح طلاقه)**. فهو دليل مستقل عند ابن الحاجب وبعض الأصوليين(٧)، وعندنا راجع إلى النص أو الإجماع أو القياس؛ لأنه تمسك بمعقول مفهوم من أيها(٨)؛ فهو في الحقيقة تمسك بها، إذ ثبوت هذه الملازمات الشرعية بدون الثلاثة محال بالإجماع.

---

(١)- في العرف.
(٢)- مطلقاً.
(٣)- أي: تخرج الأربعة غير قياس الدلالة..إلخ.
(٤)- يلحق به الزنجي والهندي، والأعرابي المراد به الواطئ في نهار رمضان.
(٥)- «قياسا». نخ.
(٦)- «عدم وجوبها». نخ.
(٧)- دليل صدق التلازم وجود الوجوب بوجود التكليف، وانتفاؤه بانتفائه، أو لوجود الصغر، وصحة طلاق الوكيل والكافر دون ظهارهما كما قرر في مظانه من الفقه، وقد فسر الشراح كلام المصنف هنا بما يخالف مذهبه، وجعلوا هذا مثالاً للثبوتي، وفيه أنه تمسك بالدوران وجزؤه عدمٌ فهو عدمٌ، وفيه خلاف ابن الحاجب والآمدي.
(٨)- أي: من النص أو الإجماع أو القياس.

النوع **(الثاني)** من أنواع الاستدلال هو **(الاستصحاب، وهو)** لغة: طلب كون الشيء في صحبتك، واصطلاحاً: **(ثبوت الحكم في وقتٍ لثبوته قبلَه؛ لفقدان ما يصلح للتغيير)** فمنعه المهدي عليه السلام وأهل المذهب في روايته، وأثبته صاحب الفصول عن جمهور أئمتنا عليهم السلام وغيرهم؛ لأن تحقق الشيء[١] بلا ظن معارض طارٍ عليه يستلزم[٢] ظن البقاء لذلك الشيء المتحقق ضرورة، ولولا هذا الظن لما حسن من العاقل مراسلة من فارقه، ولا الاشتغال بما يقتضي زماناً كالحراثة والتجارة والقِراض[٣]، وإرسال الهدية والوديعة إلى بعيد، والظن متبع شرعاً؛ لما مر[٤].

وأيضاً لو لم يكن طريقاً لاستوى الشك في الزوجية ابتداءً وبقاءً، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله؛ أما الملازمة فلأنه لا فارق بينهما إلا استصحاب عدم الزوجية في الأولى، واستصحابها في الثانية، فلولا اعتباره لاستوت الحالان[٥].

وأما بطلان اللازم: فللإجماع على حرمة الاستمتاع فيمن شك في ابتداء حصول الزوجية، وعلى حِلِّه فيمن شك في بقائها. وكذا الكلام فيمن شك في ابتداء الوضوء وفيمن علمه وشك في الحدث، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان ليأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))، وفي ترك الاستصحاب مخالفة للخبر.

وينقسم إلى: معمول به: عقلياً كان، كاستصحاب البراءة العقلية حتى يرِدَ ناقلٌ؛ فلذا حكمنا بانتفاء صلاة سادسة وصوم غير رمضان. أو شرعياً، كاستصحاب المِلْك والنكاح والطلاق حتى يرد مغير، كالعلم بالبيع والطلاق والرجعة.

---

(١)– في حالٍ.
(٢)– خبر أن.
(٣)– أي: المضاربة.
(٤)– من الدليل على وجوب العمل بالظن.
(٥)– أي: في التحريم والجواز.

وإلىٰ غير معمول به، كاستصحاب النص بعد نسخه، و**(كقول بعض الشافعية في المتيمم يرىٰ الماء في صلاته: يستمر فيها)**؛ لأن الظاهر بقاء تلك الطهارة، فيستصحب الحال في بقائها، فيستمر علىٰ ما هو فيه، ويتم صلاته، وتكون صحيحة **(استصحاباً للحال)** الأول؛ **(لأنه قد كان عليه المضي فيها قبل رؤية الماء)** ومن رَامَ إيجاب الطهارة بالماء، وحَكَمَ بعدم صحة الصلاة بعد رؤيته، وأَنَّ تيممه يبطل لذلك- فعليه إقامة الدليل.

قلنا: الحال الثانية غير مساوية للأولىٰ؛ لوجود الماء في الثانية دون الأولىٰ، وليس المقتضي لصحة الصلاة بالتيمم أولاً إلا فقدان الماء، وقد وجد؛ فلم يشاركها حالة الوجدان في ذلك المقتضي للحكم -وهو عدم الماء- حتىٰ يوجد الحكم لوجود ما يقتضيه، فيلزم انتفاء الحكم؛ إذ يكون ثبوته -لو حكم به- من غير دليلٍ، وهو لا يصح، فبطل أن يكون الاستصحاب هنا حجة، فلا تصح الصلاة عند جمهور أصحابنا إلا بالماء مطلقاً.

وعند بعضهم: إن غلب ظنه بإدراكها مع الطهارة والوقت باقٍ، وجوّز مالك والشافعي الخروج والاستمرار، والله أعلم.

النوع **(الثالث)** من أنواع الاستدلال **(شرع من قبلنا)** من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وعلىٰ آلهم الطاهرين. وقد اختلف[1] في تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع مَنْ قبله، فقال البيضاوي وابن الحاجب وغيرهما: بالثبوت، ثم اختلفوا أكان متعبداً بدين معين أو لا؟

فقيل: بمعين وهو شرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسىٰ، وقيل: عيسىٰ، وقيل: بما ثبت من الشرائع السالفة بطريق مفيد للعلم؛ لتظافر الأحاديث بذلك، فقد جاء في الصحيح أنه كان ﷺ يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات

---

(١)- ومحل الخلاف فروع اختلفت فيها الشرائع، أما الأصول المتفق عليها في جميع الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالىٰ وصفاته فلا خلاف فيها بين الأنبئاء عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فإن اعتقادهم واحد.

العدد حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، والتحنث: التعبد وتجنب الحنث[١].
وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يحج، ويقف مع الناس بعرفات، ولا يقف مع الحُمس[٢] والحج كانت العرب تطوف فيه[٣]. وفي السيرة أنه كان أول ما يبدأ به إذا انصرف من جواره -يعني في غار حراء- الكعبة قبل أن يدخل بيته، فيطوف بها سبعاً أو نحواً من ذلك.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأكل المذكى، ويركب، ففي حديث جبير بن مطعم قال: لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قبل أن ينزل عليه الوحي وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منها، فقلت: هذا رجل أحمس، فما باله لا يقف مع الحمس حيث يقفون[٤].

وحل الركوب[٥] إنما طريقه الشرع.

وأيضاً فقد ثبت أن دعوة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عامة إلى جميع الخلق؛ فيجب دخوله في ذلك، وهذا يوجب كونه متعبداً بشريعتهم.

قلنا: لم ينقل ذلك إلا بالآحاد، ولا يعمل بها في مسائل الاعتقاد كما سبق. وأكل المذكى يستحسنه العقل[٦] إذا ذكاه غيره؛ إذ ينتفع به بلا ضرر عاجل ولا آجل.

واستعمال البهائم غير المجحف بها مع تحمل علفها والقيام بمصالحها يجري

---

(١)- وهو الإثم بعبادة الأصنام وغيرها.

(٢)- هم قريش كان لهم في الوقوف والإفاضة أمور يختصون بها من بين الناس كما ذلك معروف.

(٣)- وقد ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يحج مع الناس فثبت طوافه كما كانوا يفعلون. سيلان.

(٤)- وذلك لما كان عليه الحمس من الترفع على الناس والتعالي عليهم، وتعظمهم عن أن يساووهم في الموقف، وقولهم: نحن أهل الله وقطان حرمه، فلا نخرج منه، ويقفون بجمع والناس بعرفات. القطان في القاموس: وقطن فلانا خدَمَه فهو قاطن جمعه قطان. وجمع بلا لام المزدلفة. منه.

(٥)- فيندفع بهذا ما ذكره أصحابنا من أن العقل يستحسن تحميلها المشقة إذا قوبلت بنفع يجبرها ويزيد، وقال في القسطاس: ولأن المعلوم من حال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك لا لنفعها، بل لمجرد الرفاهية عن السير وغير ذلك فيما يعود نفعه إليه، وقد كانت له قبل البعثة تجارات وأسفار يركب فيها الحيوانات لأغراضه الخاصة، وهذا أمر ظاهر لا يدفع.

(٦)- «العقلاء». نخ.

مجرى تدبير ولي الصبي لأمره؛ فلا يحتاج إلى السمع. وأما الحج والاعتمار والطواف فلا يقبح عقلاً؛ لأنه يجوز أن يفعله لغرض صحيح من الاسترواح وتقوية البدن، ولو سلم قبحه لم يقطع بكِبَرِه، والنبيء إنما تجب عصمته عن الكبائر قبل البعثة وبعدها.

وعموم دعوة الأنبئاء غير مسلم، ولو سلم فأين الطريق إلى ذلك؟! ولذا قال أئمتنا وجمهور المعتزلة وبعض الفقهاء: **(المختار أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قبل البعثة متعبداً بشرع)** من شرع من قبله من الأنبئاء عليهم السلام، ولا يجوز أن يعلمه بالأخبار؛ لعلمه باختلافِ اليهود والنصارى، ونفيهم الوحدانية عن الله تعالى، وتحريفهم الكتابين من زمن داود وعيسى كما نطق به القرآن(١)، ولعدم مخالطته وسؤاله إياهم؛ إذ لو كان لنقل كما نقل سائر أحواله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكان من أعظم المنفرات عنه.

والتحريف وإن لم يكن في جميع الكتب المنزلة فجهلُ موضع المحرف يمنع الاستدلال بجميعه، كاشتمال كتابِ حديثٍ على حديثٍ موضوع مجهول موضعه.

وأيضاً قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى٥٢]، أي: ما كنت تدري بذلك لولا ما أوحينا إليك، فدل على أنه لم يكن متعبداً بشريعة قبل شريعته صلى الله عليه وآله وسلم. والمراد بالإيمان قبل الوحي: التصديق بالشرعيات والكتب المتضمنة لها، لا أن المراد به التصديق بالربوبية والإقرار بالوحدانية، فهو صلى الله عليه وآله وسلم كان منطوياً على ذلك من لدن كمال عقله، ولا بد وأن يقوم بما كُلِّفَه من ذلك بالدلالة العقلية.

وفائدة هذه المسألة علمية، وهي العلم بما كان عليه من الأعمال والتكليف قبل البعثة، فجرى ذلك مجرى العلم بأحواله قبل البعثة، ولا يتعلق بنا من ذلك تكليف.

---

(١)- احتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا..﴾ الآية [المائدة٧٨]، فينظر في وجه دلالتها، أو آية أصرح منها.

(و) أما بعد البعثة: فمختار الأخوين والمنصور بالله عليه السلام وبعض الفقهاء: **(أنه بعدها متعبد بما لم ينسخ من الشرائع، فيجب علينا)** التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم و**(الأخذ بذلك)** الشرع المتقدم **(عند عدم الدليل)** من الكتاب والسنة والإجماع **(في شريعتنا)** المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله.

وذهب أكثر أئمتنا عليهم السلام والجمهور إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبداً بشرع من قبله، وأدلة الفريقين من الكتاب متكافئة.

ويعضد دليلَ المانع: الإجماعُ على أن شريعته ناسخة لشريعة غيره[١]، وعلى عدم وجوب تعلم أحكام من قبلنا، وعلى جواز الاجتهاد عند فقد حكم الحادثة في القرآن والسنة، وعدم رجوعه إلى الكتب المتقدمة فيما دهمه من الحوادث كمسألة الميراث والإيلاء والظهار والتيمم والقذف، فإنها لما حدثت توقف حتى نزل الوحي عليه ببيانها، فلو كان متعبداً بشيء من الشرائع لما جاز له أن يتوقف مع تجويز أن يعرف ذلك من جهة الكتب المتقدمة وأهلها، ولوجب عليه الرجوع إليها، ولا ينتظر الوحي، والمعلوم خلافه لوجهين:

أحدهما: أن ذلك لو كان لنقل نقلاً متواتراً.

الثاني: أن المأثور أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى عمر يطالع في ورقة من التوراة فغضب حتى احمرت وجنتاه، وأنكر عليه، وقال: ((أتريد أن تتهود يا ابن الخطاب؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه غير اتباعي[٢])).

[الاستحسان]

(قيل: ومنه) أي: من الاستدلال: **(الاستحسان)** وهو لغة: ميل النفس إلى شيء، واعتقاد حسنه.

(و) اختلف في حقيقته، فقال أبو طالب والمنصور بالله عليهما السلام والكرخي وأبو

---

(١)- وهو ينافي تعبده بها.

(٢)- رواه في كتاب المدخل في أصول الفقه للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، والله أعلم.

عبدالله: هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها إلى خلاف النظير لوجه[١] أقوى.

وقال المؤيد بالله عليه السلام وبعض الحنفية: هو العدول من قياس إلى قياس أقوى. وهو أخص مطلقاً من الأول.

قال سعد الدين: والذي استقر عليه رأي المتأخرين أنه: **(عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي)** السابق إلى الأفهام. وقيل: غير ذلك.

(وقد يكون ثبوته بالأثر) وينبغي أن يفسر الأثر في كلام المصنف هنا بما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم، حتى يَصْدُق قولُه بعد: ولا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ إذ من جملة الأثر بالمعنى المصطلح الذي ذكره النووي في صدر شرح مسلم: قول الصحابي. وسيأتي ما فيه من الخلاف. ومثاله: السلم والإجارة، فالقياس يقتضي منعهما؛ لأنهما بيع معدوم، لكن ثبتا بالنص.

(و)قد يكون **(بالإجماع)** من الأمة أو من العترة عليهم السلام، كدخول الحمام والاستصباغ، القياس يقتضي منعهما؛ لجهالة ما يستغرق من المنافع والماء، وثبت بإجماع المسلمين على جوازه.

(و) قد يكون **(بالضرورة)** كالحكم بطهارة الحياض[٢] والآبار على أصل الحنفية.

(و) قد يكون **(بالقياس الخفي)** وأمثلته كثيرة، كسور سباع الطير، القياس الجلي يقتضي نجاسته عند الحنفية كسور سباع البهائم، وهو طاهر بالقياس الخفي؛ لأنها تشرب بمناقيرها، وهي عظام طاهرة.

وقد اختلف فيه: فأثبته أئمتنا عليهم السلام والحنفية، ورواية ابن الحاجب عن الحنابلة، وأنكره الشافعية والمريسي والأشعرية، ورواية جمع الجوامع وشرحه عن الحنابلة، وبالغوا في إنكاره حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شَرَّع –

---

(١)– كمسألة المصراة، ومسألة نبيذ التمر، فإن تغير الماء بطاهر غير مطهر يبطل إجزاءه للوضوء، وقد أخرج عن ذلك نبيذ التمر.

(٢)– أعني بعد النزح، فإن القياس على سائر المتنجسات أنها لا تطهر بذلك، لكن طهرت ضرورة.

بتشديد الراء- وقال ابن أبي شريف[1] شارح الجمع: هو بالتخفيف، أي: أثبت شرعاً من قِبَل نفسه لا من قِبَل الشارع[2].

(و) إذا كان ثبوته بأحد هذه الدلائل المذكورة التي هي حجة إجماعاً، وعرفت ما قيل في تفسيره- عرفت حقية مثبته، وأنه **(لا يتحقق استحسان مختلف فيه)**؛ لأن الخلاف إن عاد إلى اللفظ فلا مشاحة في العبارة، وإن عاد إلى المعنى فمرجعه إلى الترجيح بين الأدلة الشرعية، وهو أمر متفق عليه، ولا حاجة بنا إلى فرض استحسان يصلح محلاً للنزاع ثم الاحتجاج على إبطاله.

[مذهب الصحابي]

(وأما مذهبُ الصحابي) -المتقدم تفسيره- وقولُه- فليس بحجة على مثله اتفاقاً، ذكره ابن الحاجب وغيره.

وأما على غيره من التابعين ومن بعدهم **(فالأكثر)** أي: أكثر العلماء: منهم الشافعي في الجديد وابن حنبل في رواية والكرخي **(على أنه ليس بحجة)**؛ لعدم الدليل.

وقال مالك بن أنس، وأبو علي، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، ومحمد بن الحسن[3]، والرازي، والبَرْذَعِي[4] من الحنفية، ورجحه الفَنَارِي[5] من متأخريهم وقال: إنه مختار متأخريهم: إنه حجة.

---

(١)- هو محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي المعروف بابن أبي شريف، فقيه من أعيان الشافعية، ولد ونشأ بالقدس سنة ٨٢٢هـ، وتوفي بها سنة ٩٠٦هـ من كتبه شرح الجمع.

(٢)- يعني فيكون كفراً أو كبيرة، قال في الجمع وشرحه: أما استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والحط لبعض نجوم الكتابة وكون المتعة ثلاثين درهماً فليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقق، وإنما قال ذلك لمآخذ فقهية معينة في محالها. بالمعنى.

(٣)- محمد بن الحسن الشيباني فقيه الحنفية المتوفى سنة ١٨٩ هـ القائل إذا أمنت على نفسي من أعداء زيد بن علي فأنا على مذهبه، وإلا فأنا على مذهب أبي حنيفة.

(٤)- هو سعيد بن عمرو بن عمار أبو عثمان الأزدي البرذعي، من حفاظ الحديث، نسبته إلى برذعة بأقصى أذربيجان، سمع بدمشق وغيرها، من كتبه الضعفاء والكذابون والمتروكون من أصحاب الحديث، وفاته سنة ٢٩٢هـ. الأعلام.

(٥)- هو حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين بن حمزة الفناري، من علماء الدولة العثمانية، ولد سنة ٨٤٠هـ بتركيا، وبرع في المعقولات وأصول الفقه، وهو حفيد الفناري الكبير محمد بن حمزة.

(و) حجتهم: **(قوله ﷺ: أصحابي كالنجوم..الخبر)** تمامه: بأيهم اقتديتم اهتديتم؛ فيكون الاقتداء بهم اهتداء، **(ونحوه)** ما روي عنه ﷺ أنه قال: ((ما أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وتمسكوا بهدي عمار، وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه)) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن حذيفة.

وعنه ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))، وذلك أمرٌ بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم، وإخبارٌ أن الاقتداء بهم اهتداء، وذلك يدل على وجوب الاقتداء بمذهبهم وكونه حجة، وإلا لم يكن اهتداء ولا ديناً.

قلنا: أما حديث ((أصحابي كالنجوم)) فمقدوح في رواته، قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: راويه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث، وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، ويأتي بالمناكير عن الثقات، وقال فيه الذهبي في ميزانه: ومن بلاياه: عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبيء ﷺ: ((أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى)).

وروى السيد محمد بن إبراهيم في تنقيحه عن ابن كثير الشافعي تضعيفه، وقال: رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، كذبه ابن معين والبزار، ونفى السعدي والجوزجاني عنه الثقة، وضعفه أبو داود، وضعف أباه، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك، ووهاه أبو زرعة، وقال ابن حجر في تلخيصه: رواه عبد بن حميد من طريق حمزة النصيبيني عن نافع عن ابن عمر، قال: وحمزة ضعيف، وقال الذهبي: قال فيه ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة.

وروي أيضاً من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد، قال ابن حجر: وجميل لا يعرف، قال: ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه.

وأما حديث: ((اقتدوا..)) فضعفه الذهبي.

وأما حديث: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) فرواه أبو داود، وضعَّفه ابن القَطَّان.

وإن سُلِّم فالخطاب للمقلّدين؛ لأنه خطاب للصحابة وليس بحجة عليهم اتفاقاً كما سبق؛ وحينئذ **(فالمراد به)** أي: بما ذكر من الأحاديث المفروض صحتها: **(المقلَّدون)** أي: الذين يجوز تقليدهم، لا الاتباع في المذهب، وإلا كان تقليد بعضهم بعضاً واجباً، وهو خلاف الإجماع. أما علي عليه السلام فقد قامت الدلالة على حجية قوله كما تقدم.

ومتى ذكر الصحابي حكماً: فإن لم يكن للاجتهاد فيه مسرح حمل على التوقيف من النبيء صلى الله عليه وآله وسلم، كأن يقول: من فعل كذا فله كذا ثواباً، أو عليه كذا عقاباً؛ فهذا لا يدرك بالاجتهاد، بل طريقه النصوص السمعية، كما روي عن عائشة[1] في مسألة العَيْنَة أنها قالت: أَخْبِرْ زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببدر وحنين. وكما روي عن ابن مسعود أنه قال: ذو اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة. أخرجه ابن عساكر.

وإن كان للاجتهاد فيه مسرح: فإنه يجوز أنه قاله لنص سمعه، وأن يكون قاله باجتهاده. أو اجتهاد من قلده.

قلت: وينبغي أن يجري هذا التفصيل في رواية غير الصحابي؛ إذ الحكم واحد، والله أعلم.

---

(١)– في أصول الأحكام ما لفظه: روي أن امرأة قالت لعائشة: إني بعت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته بستمائة، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب؛ فقالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ . وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة العينة، وهي بيع العين بزيادة على ثمنها لأجل إنظار البائع للمشتري بالثمن.

[خاتمة]

(خاتمة) للأدلة الشرعية: الحسن والقبح من مهمات أصول الفقه؛ لأن من معظم أبوابه باب الأمر والنهي، وهو يقتضي حسن المأمور به وقبح المنهي عنه، فلا بد من البحث عن ذلك، ثم يتفرع عليه[١] كونها من مهمات علم الفقه؛ لئلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن، وبالنهي ما ليس بقبيح، ومن مهمات علم الكلام؛ من جهة البحث عن أفعال الباري تعالى هل تتصف بالحسن [والقبح. نخ]؟ وهل تدخل القبائح تحت إرادته تعالى عن ذلك، وهل تكون بخلقه ومشيئته - تعالى عن ذلك؟

و**(إذا عدم الدليل الشرعي)** في الحادثة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنواع الاستدلال ونحوه عند من أثبتها دليلاً، فإن عدم بأن لا يطلع عليه بعد البحث عنه في مظانه فرضاً **(عمل)** حينئذ **(بدليل العقل)** فإنه حاكم بحسن الشيء أو قبحه: أما باعتبار كونه صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل، وباعتبار استلذاذه به ونفرته عنه كالمطعوم الحلو والمر - فبلا نزاع.

إنما النزاع في حكمه بحسنه أو قبحه كذلك مع حكمه باستحقاق فاعله الثواب أو العقاب آجلاً في الشرع؛ فعند الأشاعرة لا حكم للعقل فيه، وعند غيرهم له فيه حكم.

فما قضى برجحان فعله فمع الذم بتركه واجب كشكر المنعم، وإلا فمندوب كابتداء السلام، وما قضى برجحان تركه فمع الذم بفعله حرام كالظلم، وإلا فمكروه كمكافأة المسيء، وما لم يقض فيه بشيء من ذلك ففيه ثلاثة مذاهب[٢] للمعتزلة.

---

(١)- أي: على البحث عن ذلك.

(٢)- قال بعض المحققين ما معناه: ولا ثمرة للخلاف بعد الشرع لنصه على حكم كل ما يمكن القول فيه بحكم العقل، وأما القول بأن ثمراته هل يجزى الفاعل جزاء واجبين عقلي وشرعي أو واجب فقط، أو أنه إذا حلف أن لا حكم للعقل هل يحنث أو لا؟ فالأول فضول، والثاني مبني على العرف لا الحقيقة. وفيه أن ثمرة الخلاف فيمن نشأ في بادية أو جزيرة هل يخاطب بالعقلية أو لا؟

(والمختار أن كل ما ينتفع[1] **به من غير ضرر عاجل ولا آجل)** على أحد كالتمشي في البراري والتظلل تحت أشجارها والشرب من أنهارها **(فحكمه الإباحة عقلاً)** حتى يرد حاظر شرعي. **(وقيل)**: بل حكمه **(الحظر)**؛ لأن ذلك تصرف في ملك الله بغير إذنه؛ لأنه المفروض، فيقبح، ولا يبيحه إلا الشرع.

قلنا: لا نسلم قبح التصرف في ملك الغير مطلقاً، وإنما يقبح لو ضر المالك، لكنه فيما نحن فيه منزه عن الضرر.

(وبعضهم توقف) عن القول بأن إدراكه حاظر أو مبيح؛ لعدم دليله.

(لنا) على المذهب المختار: أن ذلك نفع لم يَشِبْه مضرة، و**(أنا نعلم)** قطعاً **(حسن ما ذلك حاله)** من الانتفاع **(كعلمنا بحسن الإنصاف)** والإحسان **(وقبح الظلم)**، فإن الناس طراً يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار، ويذمون عليه، وليس ذلك بالشرع؛ إذ يقول به المتشرع وغيره من منكري الشرائع، ويعترف به قطعاً، ولا بالعرف؛ لاختلافه باختلاف الأمم، وهذا لا يختلف، بل الأمم قاطبة متفقون عليه. واختلاف الأبدان والأديان والأخلاق والأقطار والأزمان يمنع تجويز عرف عام يكون مبدأً لذلك الجزم المشترك عادة.

وهكذا العدل والإنصاف والصدق النافع، فإن الناس طراً يجزمون بحسنها واستحقاق المدح عليها، كل ذلك يدركه العقل بديهة، والمنع مكابرة صريحة عند الإنصاف.

وأما الأشاعرة فيقولون: لا حكم قبل الشرع، وقد روى الباقلاني عن بعض الأشاعرة مثل هذه الأقوال الثلاثة، ووهمه صاحب الجمع والمحلي، تأمل، **(والله أعلم)** من كل أحد، فهو المحيط بكل شيء علمه، وهو العليم وكل خير حكمه.

وبتمام هذا الكلام تم ولله الحمد الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني، وأوله الباب الثالث في المنطوق والمفهوم

---

(١)– «بالتصرف». نخ.

الفهرس


السكينة والوقار الزيدية
www.zidyah.blogspot.com